هذا بخط سيدنا الشيخ يحيى الحطاب ... الشيخ محمد
الحطاب ...

كتاب شرح على متن الرسالة تأليف
سيدنا الشيخ جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني
تأليف حاشية الشيخ الإمام الحبر الهمام العالم العلامة فريد دهره
ووحيد عصره سيدنا ومولانا العارف بالله
تعالى العامل يحيى بن محمد الحطاب
المالكي نفعنا الله به
في الدنيا والآخرة
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم
آمين

وقفية مقطع

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد الحطاب المالكي لطف الله به امين **الحمد** لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على المبعوث بالرسالة الى كافة الخلق اجمعين سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين قايد الغر المحجلين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اولي الفضل والتمكين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين

وبعد فالموجب لسطور هذه الاوراق اني رايت نسخة الوالد محمد ابن محمد الحطاب من رسالة سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر الفقيه الفهامة الملقب في زمانه بمالك الصغير جمال الدين ابو عبد الله محمد بن ابي زيد القيرواني رحمه الله رحمة واسعة واعاد علينا من بركاته وبركات علومه الزاخرة محتوية على حواشي جميلة متضمنة لتقييدات وانقال غريبة مفيدة وتتمات مع فروع مناسبة عديدة غير ان منها مستكتب في اوراق مفرقة بين صفحاتها منتشر وشي منها على هوامشها الى العدم بسبب تقطيعها متبادر **فاردت** في هذه الاوراق جمع شملها ونظم عقدها صونا لها من الضياع وسهولة لمن ارادها وبتبيين منها وجها من اوجه الانتفاع جعلت ذلك لنفسي ولمن لاق بخاطري من ابنا جنسي ممتثلا في ذلك كلام سحنون رحمه الله حيث قال العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالقيود الموثقة فمن الجهالة ان تصيد حمامة وتتركها بين الاوانس مطلقة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به من حصله او سعى في شي منه بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم **قال قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا رحمه الله تعالى كتابه

بالبسملة

بالبسملة اقتدا بالقران العظيم فان العلما متفقون على استحباب البسملة في اوله في غير الصلاة وان قلنا ان البسملة ليست اية من الفاتحة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب بهذا اللفظ والبا متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله الرحمن الرحيم اصنف وكذا يضمر في كل موضع ما جعلت التسمية مبدا له فيقدر الاكل بسم الله اكل والمسافر بسم الله اسافر فهو اولى من تقديره ابدا لانه يفيد تلبس الفعل كله بالتسمية بخلاف ابدا فانه لا يفيد الا تلبس ابتدايه وتقدير المتعلق متاخرا مختار لان المقصود الاهم البداة ببسم الله ليفيد الحصر **فايدة** ومن هذا المعنى ما قاله ما اكد في العتبية من سماع اشهب من كتاب الجامع ونصه مسيلة واما من يكتب في الالواح ما يتعلم فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم افتتاح السورة واخرها ووسطها كلما افتتح كتابه ينبغي افتتح بكتابته بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن رشد اجاز لمن يكتب في اللوح ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة يريد كانت براءة او غيرها وفي وسطها واخرها انتهى **قوله** وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما وكتابة النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة لم تكن في الزمن المتقدم وانما احدثها بنو هاشم وبنو تميم قال الشيخ يوسف بن عمر وقع الاجماع عليها فلا يكتب كتاب الا كتب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة الصلاة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن المومنين دعا فلفظ الصلاة لتشريفها للانبيا فلا يصلى على غيرهم الا بطريق التبع **قوله** قال ابو محمد عبد الله بن ابي

متاخرا

زيد ش قال الشيخ ابو يوسف بن عمر قيل لم يثبت هذا في الرواية وهو الصحيح وقيل ثبت وهو الذي رويناه في روايتنا وعلى ثبوته فيقال لاي شي قال بصيغة الماضي ولم يقل يقول والجواب اوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه في حصوله ويحتمل انه انما وضعه بعد كمال كتابه ويقال ايضا كيف يزكي نفسه والكتب فيها تزكيته فالجواب انه انما فعل ذلك بعض تلامذته وقيل يجوز للانسان اذا بلغ درجة التاليف ان يزكي نفسه وولد سنة ثمانية عشر بعد ثلاثمائة وتوفي سنة ثمانية وثمانين فعمره سبعون سنة قوله الحمد لله الذي ابتدا الانسان بنعمته ش الحمد هو الثنا بالجميل على جهة التعظيم والله علم على ذات الباري جل الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والالف واللام في الحمد للاستغراق واللام في قوله لله للاستحقاق والمعنى كل حمد مستحق وثابت لله وقوله ابتدا الانسان يحتمل ان يريد بقوله ابتدا اي اخترع قال بعضهم وعليه فالمناسب ان يقول بقدرته ويحتمل ان يريد بالابتدا الابتدا بالنعمة في غير مقتضى لذلك والمراد بالانسان الجنس ومن قال اراد ادم او عيسى فقد بعد ويرده قوله في الارحام وادم لم يصور في رحم وعيسى صور في رحم واحد وخص الانسان بذكر الابتدا بالنعمة لانه هو المكلف بالشكر ولا شك ان كل موجود مبتدا بنعمة وظاهر كلام الشيخ ان الله عز وجل على الكافر نعمة وهو كذلك عند اكثر العلما في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فواضح واما في الاخرة فلان ما من نعمة وعذاب الا وثم ما هو اشد منهما الا انه لا يقال انهم في نعمة لانهم في محل الانتقام والغضب

ونقل

ونقل ابن العربي عن الشيخ ابي الحسن الاشعري انه لا يقال ان لله على الكافر نعمة لا دينية ولا دنيوية وحمل الشاذلي الخلاف بلفظ بعيد لما قررناه انتهى من ابن ناجي وقال الشيخ زروق في كلامه الشيخ ان الكافر منعم عليه اي بوجوده وتوابع وجوده من النعم الدنيوية وهو المشهور وقال الاشعري ليس لله على الكافر نعمة دينية ولا دنيوية وعليها الخلاف في حقيقة النعمة انتهى فائدة قال ابن ناجي الحمد لله ثمانية احرف وللجنة ثمانية ابواب فمن قال الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية قاله ابن الخطيب انتهى قوله وكان فضل الله عليه عظيما ش قال ابن ناجي قال القرافي وقع في كان حديثا للفقها هل يجوز اطلاقها على وجوده سبحانه وتعالى فمنعه قوم كثير لاشعارها بانصرام الشي وعدمه والصحيح جوازها لانها اعم والادلة على خصوص الانقطاع فجاز ان يقول كان الله سبحانه ولا شي معه ولا يحتاج في ذلك انتهى قوله فهداه بفضله واضل من خذله بعدله ش قال الشيخ زروق في شرحه الكبير التوفيق وحد الاعانة من الله للعبد بهدايته اي ارشاده لما يوافق امره التكليفي خلق القدرة على ما يريد منه والخذلان صرف الاعانة من الله تعالى عن العبد باضلاله اي ابعاده عن موافقة امره التكليفي بخلق القدرة على مخالفة امره انتهى قوله واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم ش قال الشيخ زروق في شرحه الكبير الحرام في اللغة المنع وفي الشرع ما منع من الزيادة عليه وتعديه الى غيره كعدد الركعات في الصلاة والرجعات في الطلاق والحدود الشرعية

موضوعة للامتناع من العود لما وقعت فيه مع انه لا يزداد عليها
والاستغفار الاكتفاء والحلال لما انحلت عنه الشبهات فلا حق فيه
للخلق ولا منع فيه من الحق والحرام ما اوجب الشارع احترامه
اى اجتنابه واتقاؤه وما من حل الا ويقابله حرام وبالعكس
كالبيع يقابله الربا والنكاح يقابله الزنا فمن استغنى بالحلال
عن الحرام كان مهتديا ولم يفعل كان على وجه من الضلال وان
لم ينته الى الكفر فيخشى عليه من خاتمة السوء لان المعاصي
تزيد الكفر انتهى **قوله** اما بعد اعاننا الله واياك ش
الخطاب قيل للشيخ الصالح ابي محفوظ محرز بفتح الراء ابن خلف
الصوفي المشهور بن خلف وقيل الصالح الشهير الكبير ابي اسحاق
ابراهيم بن محمد السبائي وعلى الاول اقتصر اصحاب التقييد
وعلى الثاني اقتصر المؤرخون ويحتمل ان تكون لهما الجمع والافراد
الراجح قال ابن ناجي لا يقال انهما معا سالاه لان انفراد الضمير
باياه ولان قوله كانت تعليم حروف القران لا يدل على انه كان
مودبا انتهى بالمعنى **قوله** رعاية ش هي المراقبة والمحافظة قوله
ودايعه الايداع التوكيل بالحفظ والشيء الموذوع الموكل بحفظه
قال الشيخ والمراد بها هي الجوارح السبع الفرج والبطن واللسان
والعينين والاذان واليدان والرجلان فانها امانات
عند العبد يحفظها وينتفع بها قال ابن ناجي الامانات
قيل العبادات كالوضوء والصلاة وقيل الجوارح وقيل لا يمتنع
ان يكون الجميع لان الانسان راع على جوارحه وعباداته وجميع

تصرفاته

تصرفاته وقال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته انتهى
انتهى والحفظ هنا والصون والاحتياط لما اودعنا من شرايعه ما جاءت
به الرسل من عبادات وغيرها فحفظ الشرايع بالعمل فعلا وتركا
وهي الاستقامة ورعاية الودايع بالتقوى مجانبة كل ما نهى الله
عنه وهذا هو المطلوب من كل العباد فالشيخ طلب خير المطالب
وبدا بنفسه لانه المامور به شرعا ففي الحديث انه عليه الصلاة
والسلام امر بذلك وكان يفعله في نفسه وفيه سر التواضع واظهار
الافتقار والاستعداد للاجابة **قوله** فانك سالتني ان اكتب
لك ش في كلام الشيخ سؤال لنا العلم والاجابة له وقد اختلف
فيه قديما والصحيح اذ ذاك الجواز لامره عليه السلام بالكتاب لابي
شاة واذنه لعبد الله بن عمرو بن العاص وانس بن مالك في كتب ما سمع
منه في الغضب والرضى قال الا اني لا اقول الا حقا صلى الله عليه وسلم
قال اللخمي لا يختلف في الجواز لقصور الفهم وقلة حفظ الكلام المضموم
بعضه الى بعض قوله مختصرة المختصر ما قل لفظه وكثر
معناه من واجب امور جمع امر وهو الشان الديانات جمع
ديانة وهي المعاملة ومنه قولهم كما تدين تدان فالمراد ما يدان
الله به اي يعامل ويجازي الاحكام ثلاثة اشار اليها بقوله مما تنطق
به الالسنة وتعتقده الافئدة وتعمله الجوارح ش قال
ابن ناجي افعال العبادات لا تخرج عن نطق اللسان واعتقاد القلب
وعمل الجوارح والالسنة جمع لسان وهو مما يذكر ويؤنث يقع على
العضو وعلى اللغة والقلوب جمع قلب والجوارح الكواسب

يكتسب

وهي اعضا الانسان الذي يكتسب بها انتهى وما يتصل بالواجب من
ذلك اي وان اكتب لك ما يتصل بالواجب من ذلك والاشارة للامور
الديانات التي تنطق بها الالسنة وتعتقدها القلوب وتعملها
الجوارح **قوله** من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها
وكي من الاداب منها ش بيان ما يتصل بالواجب ومعنى الاتصال
انه يليه في الرتبة والسنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى
اي ان يتبع والمراد بها هنا طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التي لم
يدل دليل على وجوبها ثم ان كان قد فعلها وداوم عليها واظهرها
في جماعة كالوتر والعيدين والاستسقا وخسوف [illegible] ادامتها الصلاة
خسوف الشمس سنة مؤكدة اي لا يسمح تركها وان لم يأثم التارك
لها وان اختل الدوام والاظهار فنافلة كصلاة الضحى وقيام
الليل لان صلاة الليل ظهر ولم يداوم على اظهارها وصلاة الضحى
داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم انه
كان يصلي الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير
وجه فتامل ذلك وان وقع الترغيب فيها بمجرد قوله كقوله ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا لم يجر فعل كركعتين بعد
المغرب واحيانا بعد العشاء وانما الخلف في الفجر اعتبار المدرك
الحكم والله اعلم وان كانت منوطة بالاكل والشرب واللباس
والسفر فهي الاداب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح
المحدثين والشافعية واما اهل المذهب فكل ما دون الفرائض
عندهم نافلة لان اصل النفل الزيادة ثم ينقسم الى سنة مؤكدة وخفيفة و

ورغيبة

ورغيبة ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينهما الا قلة
الثواب وكثرته وقد اضطرب اهل المذهب في ذلك بما يفهم منه ان
ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وبالله
التوفيق وقال المازري في اوايل كتاب الصلاة من شرح التلقين
في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة ما نصه السنة ما رسم
ليحتذى اي يتبع فالواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من
طرق صاحب الشرع واصل السنة الطريقة لكن غلب على السنة
الفقها اطلاق هذه التسمية على المراسم التي يجوز تركها والواجب يحرم
تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب مجاراتهم وقد ذكرنا في كتاب
الطهارة تاويل من تاول قول من قال غسل النجاسة سنة على انه واجب
من جهة السنة وكانه خارج عما ذكرناه من غالب عاداتهم وانما نبهناك عليه
لتعرف شذوذه من عادة الاطلاق عندنا وقد يبتدع هذه العبارة اخرون ولا
وجه للمناقشة في العبارة وكذلك يطلق الفقها لفظ الرغايب والواجبات من غب
فيها والاستحقاق بعض يكونها من الرغايب لكنهم لا يختلفون في الامتناع من ايقاع
هذه التسمية على الواجبات واما النافلة فهي زيادة بعض المندوبات لكونها
زيادة على اصل الفرض لكنهم لم يستعملوها ايضا في جميع وكذلك قولهم فضيلة
انما يطلقونه على بعض المندوبات فان كان اخذا من الفرض فالواجب فيه
وان كان اخذا من الفضيلة فالمندوبات كلها كالفضيلة مع الواجبات
هذا استحقاق هذه التسميات ولكنهم اصطلحوا على معان ليبين كل نوع
من صاحبه بمجرد النطوق بتسميته فسموا كل على ما قدره في الشرع من
المندوبات والله الشرع امره وحضه وفعله واشاده واشهره سنة

كالعيدين والاستسقاء وسموا ما كان في الطرف الاخر في العكس من هذا
نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطريقتين فضيلة هذا ما بين ما الغرض
في اطلاق هذه الاسما تقوي مما يكثر جريانها في السنة اهل الشرع انتهى
وقال ابن بشير وقد قيل في الفرق بين السنة والفضائل والمستحبات
ان كل ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا
خلاف وما نبه عليه واجمله في افعال الخير فهو مستحب وما واظب
على فعله غير مظهر له ففيه القولان احدهما تسميته سنة التفاتا الى المواظبة
والثاني تسميته فضيلة التفاتا الى ترك الاظهار وهذا كركعتي الفجر
قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة انتهى وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب له وقع في اصطلاح اهل المذهب الفرق بين السنن
والفضائل والمستحبات وقلما يقع ذلك في غير اهل المذهب من اصطلاح
العلما ثم ذكر كلام ابن بشير هذا وكلام ابن رشد في اوائل المقدمات شيء
من هذا فراجعه وتامله مع هذا والله اعلم وضمير مؤكدها وما بعدها
راجع الى السنن كما قررناه وجملة بالكسر عطفا على شيء وبالرفع على الاستيناف
وبالنصب عطفا على قوله جملة وهو اولى ولاسيما على ما روي ابن الشيخ كتب له اول
باب العقيدة وجملة من الفرائض بما بعده فراجعه بطلب جمل من اصول الفقه
وهي الجماعة من المسائل والمراد بالاصول امهات المسائل الفقه التي ترجع
اليها فروعه كمسئلة بيوع الاجال والدين بالدين وبيع الغائب وفنونه
فروعه المتفرعة عن الاصول والامرين في كل الابواب الا القليل وسنفرد
بالاخير لا بالاول وفقه على مذهب المذهب ما قوي في النفس حتى تقلده
في نفسه وفي حق غيره الراجحة عنده مالك بن انس انظر ترجمته في

شرحي

شرحي المختصر وطريقته اختلف الشيوخ في المذهب والطريقة فقيل
مترادفان وقيل متغايران وعليه فالمذهب ما افتى به والطريقة
ما اخذ به في نفسه وقيل المذهب ما قاله وثبت عليه والطريقة ما قاله
ورجع عنه وقيل المذهب ما قاله بنفسه والطريقة ما قاله اصحابه
وهذا الذي رجحه اصحابه ابن ناجي وغيره معها سهل اي ايسر
وهون وقرب للفهم سبيل اي طريق ما اشكل اي اشتبه واختلط
من ذلك اي من الجملة وتفاصيلها من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
التفسير والتبيين قيل متغايران والاول اشرف من الثاني ولذا اضافه
الشيخ الاول للراسخين جمع راسخ وهو الثابت في العلم فان التفسير الكشف
عن المراد من اللفظ والتبيين توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة
فاضافه المتفقهين اي بالعقد في الفقه متبلغ الرد والقبول فالاولون
كابن القاسم واشهب وابن وهب وعبد الملك ومطرف وابن كنانة
والاخرون كسحنون والشيخ ابن ابي زيد **قوله** فاجبتك الى ذلك
شـ اي اشفيتك بمرادك الذي هو كتابة جملة المختصر وما معها
ويحصل ذلك في اربعة الاف مسئلة تتضمن اربعمائة حديث تارة
نصا من بحاو تارة اشارة وتلويحا قاله الشيخ يوسف بن عمر وقال سيدي
احمد زروق انها تحتوي على اربعة الاف مسئلة في اربعة الاف
حديث انتهى ومثله لابن ناجي وفيا بلفظه وانما فعلت ذلك
قوله لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه
شـ الرجا هو الطمع في تحصيل مقصد لا بسببه الخاص به الثواب
الوارد هو ما اشار اليه بقوله **قوله** فانه روي ان تعليم الصغار

[illegible]

لكتاب الله يطفي غضب الله ش قال الشيخ زروق في قوله اودعي
اليه قال الفاكهاني هي بمعني الواو لان كل واحد منهما داع ومعلم
لان التاليف تعليم ولان التعليم فعل يترتب عليه العمل والتاليف
كذلك وهو دعا الي الخير من جهة المعني وفي قام المصنف واما بذلك
المودب محرز فهو معلم وداع حقيقة وما احسن قول المصنف
لما رجوت وان كان ثواب التعليم مع حسن النية محققا لكنه
تادب بنسبة التقصير الي نفسه وكانه لم يات بذلك العمل من
جميع جهاته وما يستحقه ولذا ينبغي لكل عاقل ان يري انه
لم يعبد الله حق عبادته طرفة عين ولو اوفي جميع عمره في عبادته
قوله واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير وارجي القلوب للخير ما لم
يسبق الشر اليه ش هو خطاب للشيخ محرز وتغبيط له في تعليمه للاولا
وارشادهم واوعاها احفظها والخير هو النفع الذي لا ضرورة
فيه والشر ضده قوله واولي ما عني به الناصحون ش اي احق
ما اعتني به المرشدون للخير ورغب في اجر اي ثوابه الراغبون
في الثواب ايصال الخير الي قلوب اولاد المومنين قال الجزولي من
الذكور والاناث وتعليم اولاد الكفار حرام وقد سيل مالك
عن رجل يعلم اولاد الكفار مع اولاد المسلمين فقال لا تجوز شهادته
ولا امامته قوله ليرسخ فيها ش اي ليثبت فيها وتنبيههم
اي ايقاظهم من الغفلة والجهل علي معالم الديانات جمع معلم وهو
ما يعلم به الشي والديانات ما يدان الله به اي يعامل به ويتعبد
به وهو شريعته والمعني تنبيههم علي قواعد الشريعة ليتدللوا

عليها

عليها قوله ما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
ش اي من الدين قوله فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله
يطفي غضب ش اي يرد العذاب ويدفعه عن معلمهم وعن
والديهم وعن المحل الذي هم فيه او عن الارض جملة الجزولي ويحتمل
وقال هنا الحديث موقوف علي علي رضي الله عنه في حكم المرفوع لان
مثله لا يقال من قبل الراي مسيلة جا في بعض الاحاديث
من حفظ القران اعطي ثلث النبوة ومعناه اعطي علم ثلث النبوة
وعلم احكامه وحلاله وحرامه ووجه دلالته علي التوحيد والمعاد
والنبوة والقضا والقدر انتهي من مختصر فتاوي بن رشد
لابن عبد الرفيع التونسي قوله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش في
الحجر ش حديث رواه الطبراني في الكبير مرفوعا عن ابي الدردا
بسند ضعيف بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي
يتعلم في كبره كالذي يكتب علي الما ورواه البيهقي عن الحسن البصري من قوله
بلفظ العلم في الصغر كالنقش علي الحجر قوله وقد مثلت لك من ذلك
ش اي وقد صورت لك من ذلك اي من الذي سالت ان اكتب لك قوله
ما ينتفعون ان شا الله بحفظه ش وهو تحصيل صورة المسئلة في الذهن
ويشرفون في الدنيا بعلمه اي بفهمه واتقانه ويسعدون في
الاخرة باعتقاده اي باعتقاد الايمان والعمل به اي بالاسلام فايده
قال الشيخ زروق من خاصية هذا الكتاب افادة احد اربعة
العلم او الصلاح او المال او الجاه او الجميع وقد جرب ذلك فصح وقال
ابن ناجي الانتفاع بالرسالة لا ينكر وهي اربعة الاف مسئلة وكل مسئلة واحد

الابهري في كتاب سماه مسيلة الجلاله في اسناد مسايل الرساله انتهى
وقال الشيخ زروق في اخر الرساله سمعت من الشيخ ابن عبد السلام
القروي رحمه الله تعالى انه قال كتب الفقه من الفوايد مثل الحوض يجري
منه السواني ثم قال الشيخ سمعت عن الشيخ الصالح سيدي ابي عبد
الله ابن عباد انه قال طلبوا الفقه في غير الرساله فاضلوا وطلبوا التصوف
في غير الحكم فاضلوا وقد جرب بالمشاهدة ان من قرا كتب الفقه دونها
لم ينتفع بنفسه غالبا وما ذاك الا لصدق صاحبها ويعني ابن محرز
طالبها انتهى وقال ايضا سماعا عن الشيخ بن عبد السلام
القروي ان الشيخ الفها وهو شاب وهو ابن سبع وعشرين سنة
ولذلك بينه وبين كلامه في النوادر كثيرا انتهى **فايده** وتسمى الرساله
باكورة المذهب اذ لم يكن قبلها مختصر الا الجلاب وتسمى زبدة المذهب
وتسمى باكورة السعد لانه سعد بها وسميت بذلك لانها سعد بها خلق كثير
والله اعلم **قوله** وقد جاء ان يومروا بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر
ويفرق بينهم في المضاجع ش هذا حديث رواه ابو داود وغيره والحاكم
ولفظه امروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها
وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع **فايده** ينبغي ان يرفق
بالصغير ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال في سماع اشهب من كتاب الجامع
قال وسمعته يسئل عن صبي وهو ابن سبع سنين جمع القران قال ما ارى
هذا ينبغي ابن رشد لما قال هذا لا ينبغي من رجل ان ذلك لا يكون
الا مع الجد عليه في التاديب والتعليم وهو صغير جدا وترك الرفق
في ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ويحب الرفق في الامر

سيل

كله انتهى **تنبيه** والمامور بذلك الاوليا قال الشيخ يوسف
ابن عمر هذا الامر محمول على الندب فان لم يفعل الاوليا هذا فلا شي عليهم
وانما تركوا المستحب هذا هو المشهور وقال ابن بطال الامر
محمول على الوجوب فان لم يفعلوا عصوا **قوله** من قول وعمل ش
قال ابن ناجي القول عبارة عما يتلفظ به والعمل ما يتعلق بالجوارح
والقلوب وهو يتناول القول بخلاف الفعل فانه لا يتناوله هكذا
ادركت بعض من لقيته يقرر فيكون على هذا عطف الشيخ العمل على القول
من عطف العام على الخاص والدليل على ما قررناه قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات فهو يتناول بلا اشكال وحمل بعض الشيوخ
على المولف ان القول مغاير للعمل لان العطف يقتضي المغايرة وقال
ويقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ
بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وقد قال بعض الناس
في قول النحاة فعل ولم يقولوا عمل لان الفعل اعم القول والعمل
انتهى والذي ذكره لفظه في شرح المطالع وتبعه عليه العلامه
المحقق السيد الجرجاني ان الفعل يعم القول والعمل والاعتقاد
وعرف الشكر بانه فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
قالوا ومورده اللسان والقلب والجوارح والله اعلم **قوله** باب
ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات نات
ش احكام الاعتقاد ثلاثة الاول ما يستحيل في حقه تعالى وهو
من قوله من واجب الايمان بالقلب **قوله** ان الله اله واحد لا اله
غيره ش قال ابن ناجي وقد اختلف العلما هل الافضل للمكلف

عند التلفظ بلا اله الا الله من الالف من لا النافية او القصر فمنهم من
اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى ومنهم
من اختار المد لما فيه من الاستغراق في نفي الالوهية وفرق الفخر بين
ان يكون اول كلمة فتقصر او لا فتمد انتهى **فايدة** احكام الاعتقاد
ثلاثة الاول ما يستحيل في حقه تعالى وهو من هنا الى قوله العالم الخبير
الثاني ما يجب له وهو من قوله العالم الخبير الى قوله الباعث الرسل
الثالث ما يجوز في حقه وهو من قوله الباعث الى اخره **قوله** لا شبيه
له ش اي في صفاته **قوله** ولا نظير له اي في ذاته **قوله** ولا شريك
له ش اي في افعاله **قوله** ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته انقضا ش
اعلم ان كل ما له اول له اخر الا الجنة والنار واهلها قاله ابن ناجي
قال ابن الفاكهاني وكذلك العرش والكرسي واللوح انتهى **قوله**
العالم الخبير ش هذا هو القسم الثاني وهو ما يجب له **قوله** المدبر
ش اي المبرم للاشيا على علم بادبارها اي عواقبها اذ التدبير اكتساب
والارادة الضيقة المقتضي للتخصيص انتهى من الشيخ زروق رحمه
الله وقال العمولي في حقنا اعمال الفكر في عواقب الامور ولا يليق بحقه تعالى
فرجع لما قلناه ولم ترد هذه الصفة في الكتاب وورد معناه قال تعالى
يدبر الامر وقيل معناه المريد وهكذا هو في بعض روايات هذا في
شرح الاسما الحسنى وورد في الاسما المعدودة في غير رواية
الترمذي **قوله** وهو اقرب اليه من حبل الوريد ش الاضافة
بيانية لان الحبل هو الوريد والمعنى نحن اعلم بحاله ممن يكون في القرب
منه كحبل الوريد وهو كناية عن كمال الاحاطة والعلم بسره وما يخفيه

قوله

قوله كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته ش قال العمولي في شرح
الاسما الحسنى اجمع اهل السنة ان الله تعالى يوصف بكونه متكلما
وقد جا فعله في القران ثم قال ولم تجمع الامة على تسميته قايلا وان
كان قد ورد فعله في القران وذلك يتخرج على الخلاف في تسميته
بما لا يوهم نقصا ولم يرد به اذن انتهى **قوله** والايمان بالقدر
ش قال الابي في شرح مسلم القدر في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق
علم الله تعالى وارادته ازلا للكاينات قبل وجودها فلا حادث الا
وقد قدره ازلا اولا اي سبق به علمه ونطقت به ارادته قال
القاضي وزعم كثير ان معنى القدر جبر الله تعالى للعبد على قدره
وقضاه وليس كذلك **قوله** ومقادير الامور بيده ش اي مقاديرها
من صغر وكبر وطول وقصر قبل وقوع الممكنات **قوله** ومصدرها
عن قضايه ش اي صدورها ووقوعها عن قضايه اي ارادته **قوله**
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد ش الارادة والمشية والحكم والقضا
الفاظ مترادفة عند الاشاعرة ومعنى جميعها الصفة تقتضي تخصيص
الممكن باحد اوصافه من وجود او عدم قاله ابن ابي شريف في حاشية
شرح العقايد عند الكلام على افعال العباد ناقلا له عن شرح المواقف
والله اعلم **قوله** او يكون لاحد عنه غنا ش اي تعالى ان يكون
لاحد عنه غنا لان الكل مفتقر اليه وهو الغني عنهم **فايدة**
تتعلق بالتفضيل بين الفقر والغنا والكفاف قال ابن رشد في
فتاويه لا خلاف ان الغنا افضل من الفقر لمن يصلحه الغنا
وان الفقر افضل لمن يصلحه الفقر وانما اختلف الناس فيمن يصلحه حاله

بالغني والفقر والاصح قول من قال الغني افضل انتهى من فتاوي ابن رشد
لابن عبد الرفيع التونسي ونقلها عن اسئلة ابن رشد صاحب المسايل الملقوطة
ايضا وقد بسط القول فيها في البيان في المسالة الثانية والا
من رسم نذر سنة يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
الاول واستدل على فضل الغنا بالايات والاحاديث وربما استدل
به على تفضيل الفقر تاويلات مفيدة محصلة ترجع الى ما نقله ابن
عبد الرفيع عن فتاويه الا انه في البيان فضل الفقر على الكفاف
ونصه وقد اختلف الناس في الغنا والفقر على اربعة اقوال فمنهم
من ذهب الى ان الغنا افضل ومنهم من ذهب الى ان الفقر افضل
ومنهم من ذهب الى ان الكفاف افضل ومنهم من توقف في ذلك
ولم ير المفاضلة فيه وهذا فيمن كان يودي ما له عليه من حق في
حال الفقر لفقره وفي حال الغنا لغناه لان من يودي حق الله في الفقر
ولا يوديه في الغنا فلا اختلاف ان الغنا افضل له والذي اقول به
تفضيل الغنا على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف لان الفقير يوجر
من وجهين الصبر على الفقر والفاقة مع الرضا والشكر والثاني التصرف
فيما يعيد به على نفسه مما لا بد له منه نفقته ونفقة من تلزمه
نفقته والغني يوجر من وجوه كثيرة منها الشكر ومنها الصبر على
ما يعطيه في الواجب من الزكاة ومنها الانفاق على من يجب عليه
الانفاق من الزوجات وصغار البنين والاباء والامهات وفيما سوا ذلك
من القرابات وقد يستمتع هو في نفسه بكثرة الزوجات وكثرة
الاما ويوجر على وطيهن الى غير ذلك من التنعم بالملبوس الرفيع من غير

اسراف

اسراف والطيب من الطعام الحسن من المركوب والجيد من السكن من
غير اسراف والفقير لا يقدر على شي من ذلك وانما قلت ان الفقر افضل
من الكفاف لان الذي عنده الكفاف انما يوجر على شكر نعمة الله فيما اعطاه
من المال والفقير يوجر من وجهين كما تقدم ومن فضل الكفاف على الفقير
او على الغني فلا وجه له في النظر انتهى وانظر ما قاله في الكفاف مع قوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل رزق ال محمد كفافا والله اعلم **قوله**
الباعث الرسل اليهم ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يجوز في حقه
تعالى من ذلك بعثة الرسل **مسيلة** قال البرزلي في جامعه سل
ابن رشد هل كانت زينب قبل اسلامها باقية على الشرك ام لا
وكذا اهل كانت بقية بناته عليه السلام **فاجاب** بان
زينب ما كانت على الشرك قبل اسلامها لان الله بعث النبي بالايمان
والناس على فترة من الرسل ودرست الشرايع وعم الكفر والضلال ونول
الله نبيه قبل مبعثه نعصمه من الفواحش والاثام وكره الله تعالى اليه ما كان
عليه قومه من عبادة الاوثان وحبب اليه الانفراد ولا شك في تمسك
بناته قبل مبعثه بهديه وسيرته انتهى **قوله** وان الساعة اتية
لا ريب فيها ش نصوصه ظاهرة **فايدة** قال البرزلي
وقد قيل ان اول ايات الساعة طلوع الشمس من مغربها على ما في سنن
ابي داود والله اعلم **قوله** وغفر الصغاير باجتناب الكباير ش نقل
ابن عطية في تفسيره في تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما عن جماعة من الفقها
واهل الحديث ان من اجتنب الكباير غفرت صغايره قطعا ونقل ذلك

الشيخ سعد الدين في شرح العقايد عن المعتزله قال الشيخ كمال الدين
ابن ابي شريف في حاشيته وقد جرى ما يوافقه البيضاوي في تفسير
الغزالي في الاحيا وغيرهما انتهى وقال قبله ويجوز اي سمعا العقاب على
الصغيرة اي وقوعه من غير قطع بالوقوع ولا بعدمه لعدم قيام
الدليل على واحد منهما انتهى **قوله** ونضع الموازين لوزن اعمال
العباد ش قال ابن ناجي واختلف هل توزن للكفار اعمال اولا والاكثر
على ذلك لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
فهذا الوزن يظهر منه الايمان والكفر وقال بعضهم الكافر لا يوزن
له لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وجوابه اي لا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا نافعا جمعا بين الادلة انتهى وقال الجزولي
اختلف في الكافر هل توزن اعماله ام لا فقيل لا توزن اعمالهم اذ ليس
لهم عمل وقيل توزن وقال ابن عطية واختلف في وزن اعمال
الكفار فقيل يوضع الكفر في كفة الظلمة ولا يوجد ما يجعل
في الكفة الاخرى اي كفة النور وقيل توضع سياته في كفة الظلمة
ويوضع ما عمل من الحسنات في كفة النور الا ان حسناته لا رجحان
لها واستدل من قال بهذا بقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
اي نافعا انتهى **فرع** نقل عياض في اواخر كتاب الايمان من الاكمال
الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب لكنهم يتفاوت عذابهم بسبب اضافة بعضهم للكفر كباير المعاصي
واعمال الشر واذى المومنين وقتل الانبيا والصالحين فالكافر يعذب

لكونه

لكونه لم يزد لعظيم اجرامه فليس عذاب ابي طالب كعذاب ابي جهل وان
اجتمعا في الكفر ولا عذاب عاقر الناقة كغيره من ثمود ولا عذاب قتلة
عيسى وزكريا ويحيى وغيرهم من الانبيا كغيرهم فبهذا تتوجه خفة
العذاب لا انها على المجازات لافعال الخير انتهى وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة عن بعض شراحها ان الكافر ان الكافر يخفف عنه العذاب
بسبب حسناته فقد ورد ان حاتم يخفف عنه العذاب بكرمه
ومعروفه وورد مثله في حق غيره كابي طالب هكذا قال بعض من
شرحها والحق ان التخفيف عن ابي طالب انما هو بالشفاعة قال
عياض في الاكمال واما الكافر فانه يكافى عن حسناته في الدنيا حتى
اذا قضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجازى بها وذهب بعض الناس
الى انه يخفف عنه بقدرها انتهى وانظر كلام الابي **فرع**
واختلف في الكافر اذا اسلم وما تبع الاسلام هل يثاب على ما كان فعله
من الحسنات في حال كفره قال النووي واليه ذهب ابن بطال وغيره
من المحققين واحتجوا بحديث حكيم بن حزام وحديث الدارقطني
ومقتضى كلام المازري وعياض انه لا يثاب على ذلك انظر شرح حديث
حكيم **قوله** وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه ش قال ابن
هارون في شرح المدونة ملك الموت عندنا يقبض الارواح جميع
الحيوانات ادميا وغيره بريا او بحريا وقالت المعتزله انما يقبض
ارواح بني ادم فقط واعوانه تقبض ارواح غيرهم وعندي
ان الامران جائزان في حكم الله وقضاياه فان جاء في الشرع ما يعين
احد المذهبين وجب المصير اليه والا وجب علينا الوقف فاما

ما احتج به بعضهم من ان ملك الموت اسم جنس محلي بحرف التعريف
فيفيد العموم فضعفه ظاهر ببادي النظر انتهى **قوله** وان خير
القرون القرن الذين راو رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ش قال ابن رشد في الرسم من كتاب
الجامع في شرح قول ابن مسعود ليس عام الا والذي قبله خير منه
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قرنه من قرنه صلى الله عليه وسلم خير من الذي من القرن
الذي يليه وزمن الذي يليه خير من زمن الذي يليه كذا ابدا
انتهى وقال ابن ناجي اختلف فيما بعد ذلك من القرون فقيل انها
سوا الامر بين لاحد مما على الاخر قاله ابن رشد وقال ابن العربي وغيره
لا يزال التفاوت كذلك الى قيام الساعة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم
الا والذي بعده شر منه وروي في كل عام ترذلون واما مرع بجيادكم وانظر
ما حكاه عن ابن رشد مع ما تقدم عنه في البيان **فائدة** قال
الشيخ جلال الدين السيوطي في كتاب الكشف اقول ان الذي دلت عليه
الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة
سنة انتهى قال قبله اول التاليف المذكور وبعد فقد كثر السوال عن
الحديث المشهور على السنة الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث
في قبره الف سنة وانا اجيب بانه باطل لا اصل له انتهى **قوله** والامساك
عما شجر بينهم ش سيل مالك عما شجر بين الصحابة فقال تلك دما
طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها السنتنا وروي عن ابي عبيدة
الخدري رضي الله عنه انه قال مثل اصحاب محمد مثل العين ودوا العين

ترك

ترك منها **قوله** واتباع السلف الصالح ش قال ابن ناجي واتباع
السلف الصالح وصف لازم يختص عند الاطلاق بالصحابة رضي الله عنهم
قاله صاحب التكميل وقال الشيخ زروق يعني سلف الامة من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من الصالحين الذين صحت اقوالهم واحوالهم وانما لهم
فلا يخرج عن الحق في حال من الاحوال **قوله** والاستغفار لهم ش
اي واجب كما قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال المهدوي في تفسير
سورة القتال في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات انتهى
قوله باب ما يجب منه الوضوء والغسل ش قال القرافي
في كتاب المقدمة من الذخيرة الواجب له معنيان ما ياثم بتركه
كالصلاة الخمس ونحوها وهذا هو المعنى المشهور والثاني ما يتوقف عليه
الشي وان لم ياثم بتركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه
مع ان المتطوع لو ترك ذلك التطوع لم ياثم وانما معناه ان الصلاة تتوقف
صحتها على الطهارة والستارة اي ستر العورة ونحوها انتهى والوضوء قال
الفاكهاني قال عياض هو في عرف الشرع هو تطهير اعضا مخصوصة بالماء
لتنظف وتحسن ويرفع حكم الحدث ليستباح بها العبادة انتهى
والغسل قال الفاكهاني ايضا ان اريد الماء فبالضم وان اريد به المصدر
جاز فيه الضم والفتح قال النووي وما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء
من ان قولهم غسل الجنابة بالضم لحن فهو خطا منه بل الذي قالوه صواب
كما ذكرناه انتهى **قوله** باثر البول ش بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة
وبعدها قال الفاكهاني **قوله** ولسلس البول ش بكسر اللامين قاله الفاكهاني في
وهو صفة الرجل **قوله** ومستنقل ش قال الفاكهاني هو بفتح القاف

قوله او اغما او سكر او تخبط جنون ش الاغما والسكر والجنون
يجب الوضوء عندها قليلة كانت او كثيرة ولا يجب الغسل على المغمى عليه
واما المجنون اذا افاق فالمذهب انه لا يجب خلافا لابن حبيب انتهى
مختصر ابن الفاكهاني قوله والمباشرة بالجسد للذة ش قال ابن
ناجي وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة حشوا انتهى قوله
والقبلة للذة ش قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ سواء كانت القبلة
على الفم ام لا انه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك في احد القولين والمشهور
ان القبلة على الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة ما لم تكن قرينة صارفة
عن اللذة كقبلة الوداع انتهى قوله او يقظة ش اليقظة بفتح العين
فناسبها فتح العين لفظا قال الفاكهاني وهي بفتح القاف لم ار فيه
غير ذلك انتهى قوله او الاستحاضة ش هذا قول وليس بالمشهور والمشهور
استحباب الغسل فقط قوله ويوجب الحد ش اي على الزاني واللائط
بشرط الانتشار كما هو مذكور في محله قاله الشيخ زروق قوله حتى
يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ش هذا على غير المشهور والمشهور خمسة عشر يوما قوله وان تمادى
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ش اعلم ان الحيض ينظر فيه باعتبارين
باعتبار اقله وباعتبار اكثره وكل منهما اما بالنظر الى العبادات او
بالنظر الى العدة فاما باعتبار العبادات فلا حد لاقله واما باعتبار
العدة فاقله ما تسميه النسا حيضا واما اكثره فخمسة عشر يوما كاقل الطهر
واما اكثر الطهر فلا حد له لانها قد تمكث طول عمرها بغير حيض
والله اعلم باب طهارة الما والثوب والبقعة قوله والمصلى

يناجي ربه ش هذا حديث صحيح ترجم عليه البخاري في صحيحه في كتاب
الصلاة بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف واورد فيه حديث انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه عز وجل وذكر
قبل في ابواب القبلة بلفظ احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه
وفي رواية البخاري ومسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي
ربه وفي رواية لهما ايضا اذا قام احدكم فلا يبصق امامه فانما يناجي
الله عز وجل ما دام في مصلاه وذكر الغزالي في الاحيا بلفظ ان المصلي
مناج ربه وقال الرافعي متفق عليه وكانه يريد من حديث
المعنى والمراد من المناجاة من قبل العبد ما يقع منه من الذكر والتلا وة
واما من قبل الباري سبحانه وتعالى فالمراد اقباله عليه بالرحمة والرضوان
وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار قوله من سبخة او حماة ش
السبخة بفتح السين المهملة والبا الموحدة التحتية والخا المعجمة الارض
المالحة قاله الاسيوطي في حاشيته على البخاري في كتاب التيمم زاد
الدماميني واذا وصفت بها الارض كسرت البا انتهى والحماة بفتح
الحا المهملة وسكون الميم وبعدها الف مهموزة الطين الاسود المنتن
قاله الشيخ زروق في شرحه قوله وما البحر طيب طاهر ش قال الشيخ
زروق المراد بالبحر المالح لانه محل التغير اذ طعمه مر مالح وريحه
منتن لكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور ماؤه الحل ميتته
انتهى قوله وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغير ش قال
ابن ناجي هذا قول ابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وقيل
انه مكروه قال ابن رشد وهو المشهور انتهى وعلى قول ابن رشد اقتصر

الشيخ خليل في مختصره قوله والسرف منه غلو وبدعة ش البدعة
في اللغة الامر المحدث وشرعا احداث امر في الدين يشبه ان يكون
منه وليس منه ومرجعه الاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم
بذلك وهو لما انه لمن يراه كمالا فامن يعتريه ذلك وسوسة فيعتقد
نقصها وان ما يفعله من ذلك تخالف للاصل فلا يصح كونه بدعة
منه الا من حيث السوء ثم قال بعضهم الوسوسة اصلها الجهل
بالسنة او خبال في العقل انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق قوله
وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام ش قال الشيخ
زروق اي مقدار مد من ماء اي ما يسعه من الطعام لان مقدار
المد يسير جدا ومن الطعام اضعافه قاله في العارضة والرطل
اثنى عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلث درهم والدرهم
خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط انتهى ولعله وثلث درهم
ثم قال وقوله وتطهر بصاع اي بقدر صاع على ما يسعه من الطعام كما
تقدم قال بعض الشيوخ وذلك بعد ازالة الاذى وقد روي انه
عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعايشة رضي الله عنها من اناء يقال
له الفرق وهو ثلاثة اصوع انتهى وقال اللخمي في تبصرته يستحب العقد
في الماء في الوضوء والغسل ويكره السرف في ذلك انتهى وقال الغزالي في
عارضته واقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس فلا يكن في الوجود
اعلم منه ولا ارفق ولا احوط ولا اسوس بامور الشرع ومكارم
الاخلاق واذا قلنا انه يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع كيلا لا وزنا

لان

لان كيل المد والصاع بالماء اضعاف الوزن فتفطن لهذه الدقيقة انتهى
وقال ابن ناجي المشهور من المذهب ان الواجب الاسباغ فمهما حصل الاسباغ
ولو باقل من المد فانه يجزيه وكذلك الغسل اذا حصل باقل من الصاع
وقال ابن شعبان لا يجزي اقل من المد والصاع لانه لا احد ارطب
من اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قوله من درع او رداء
ش قال الشيخ زروق الدرع ما يلبس في العنق والرداء ما يلتحف به
قوله ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء ش قال الفاكهاني
في المراد بالكراهة ان يكون لم يكتفه بازار ولما الرداء على الثياب
فمستحب انتهى فانظره قوله وخمار تتقنع به ش قال الشيخ زروق
الخمار ما يستر الراس والصدغين انتهى قوله باب صفة
الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ش لما
بين اولا موجبات الوضوء وموجبات الغسل ثم بين ما يفعل به الغسل
الوضوء والغسل وهو الماء وذكر في هذا الباب صفة الوضوء واتبعه بصفة
الغسل وهو ترتيب حسن وقدم الوضوء على الغسل قيل لاهتمامه به
لتكرره وقيل موافقة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ثم قال وان كنتم
جنبا قلت اولا انه من جملة احكام الغسل والله اعلم ولا يقال
قوله ومسنونه ومفروضه مستغنيا عنه بقوله صفة الوضوء لان المراد
تبيين صفته وتبيين المسنون منها وما المفروض وقدم السنن على المفروض
لتقدمه في الفعل وانما قدمها فعلا لاختبار الماء فلا ياتي الفرض الا بعد
تحقق امر اللون باليد والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق وذكر
الفرايض والسنن وسكت عن الفضايل لانه انما تعرض لمفعولات الوضوء

وهي اربعة فرايض واربعة سنن وقال وذكر الاستنجاء ولم يقل والاستنجا
في الترجمة علي الوضو لشرف الوضو وقدمه في الكلام عليه علي الوضو
لتقدم فعله في الغالب ليلا ينقض الوضو قلت والاستنجاء غسل موضع
الحدث بالما وهو مشتق من النجو الذي هو البراز لانه يزال عن محله
وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لانه يقصد الاستتار بها
عند ذلك وقيل لانه يتخلص به من النجاسة والنجا وقال غيره ذلك والاستنجا
ازالة ما علي المخرجين من الاذي بكل جامد يابس طاهر منق غير موذ ولا
محترم ويسمي الاستجمار لانه استعمال بالجمار وهي الحجارة الصغار وقيل
من الاستجمار بالبخور لان الحجر يطيب المحل مثل ما يطيب البخور وقد يطلق
الاستنجا علي الاستجمار والله اعلم **قوله** وليس الاستنجا مما يجب ان
يوصل به الوضو لا في سنن الوضو ولا في فرايضه وهو من باب ايجاب
زوال النجاسة به او بالاستجمار ان لا يصلي بها في جسده ش الضمير
المجرور في قوله زوال النجاسة به قال ابن ناجي يعود الي الما الاجزار
ذكره في الباب السابق انتهي انه يرجع الي الاستنجا كما صرح به الجزولي
وهو ظاهر عبارات الشيخ زروق وقال الشيخ ان يوصل به يريد علي جهة
الوجوب لان مالك قال يستحب تقديمه علي الوضو قاله الجزولي وقال
وعليه يحمل قول الشيخ فيما بعد فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه
ثم توضا انتهي وقال ابن ناجي ويقوم من كلام الشيخ انه من حلف ليتوضا
فغسل اعضا الوضو ولم يستنج انه لا يحنث وهو واضح بنا علي اعتبار
الالفاظ واما علي اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقد
ان الاستنجا من الوضو فيجب ان يسالوا عن مقصدهم انتهي والله اعلم
وقال

وقال الشيخ زروق وقوله ان يوصل به الوضو لا في سنن الوضو ولا
في فرايضه ولا في ادابه ولا في فضايله وهذا خلاف ما يعتقده العا مه
من انه منه او يشترط اقترانه به او للقايم من النوم دون غيره وعلي
معتقدهم نبه بهذا الكلام ثم بين حكمه بقوله وهو من باب ايجاب
زوال النجاسة انتهي تنبيه قال الشيخ زروق والاستنجا
بالما افضل من الافراد وجمعهما احسن ثم لا يلزم من تقديمهما
بل يجوز تاخيرها مع الامكان اذ المرجح بالوضو ولمس ذكره ونحوه انتهي
وقال الشيخ يوسف بن عمر ويجوز ان يتقدم الاستنجا علي الوضو وبنا خر
ويجوز ان لمس ذكره اذا اخره علي القول بان مس الذكر لا ينقض الوضو
والمستحب عند مالك ان يتقدم علي الوضو انتهي ونحوه للجزولي انتهي
قوله ويجوز فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس ش قال
ابن ناجي وابن عبد السلام ان قولهم لا يفتقر الي نية يدل علي انها
معقولة المعني وقولهم لا تزال الا بالما المطلق عند الاكثر يدل
علي انها عبادة فهو تناقض وما ذكر صحيح لا شك فيه وقد اوردته
في دروس كثير من اشياخي فكلهم لم يجب عنه الا بما لا يصلح انتهي والله
اعلم **قوله** ان يبدا بغسل يده ش اي اليسري والمراد بها
قال الشيخ يوسف بن عمر هذه هي الرواية الصحيحة وروي يديه
وهي مشكلة لانه لا فايدة في غسل اليمني ولعله اذا كان فيها نجاسة
انتهي **قوله** ثم يستنجي بما في المخرج من الاذي ش يعني الدبر وهذا اذا
كان يستنجي في موضع قضا الحاجة واما اذا كان يقوم منه فيمسح الدبر
قبل ان يقوم ليلا يلوثه قاله الجزولي بالمعنى **قوله** او بيده ش قال الجزو لي

يعني اليسرى ويعني السبابة ويعني اذا لم يجد غيرها لان الانسان
لا ينبغي له ان يباشر النجاسة بيمينه مع وجود ما يباشرها به انتهى
قوله ويسترخي قليلا ش ليظهر ما هناك من العطوف قوله ويجيد
عرك ذلك بيده ش اي ينعم ويحسن ذلك بيده اليسرى قال الجزولي
هذا ان قدر وان لم يقدر لقصر او مرض قال الطليطلي يوكل من
يجوز له ان يباشر من زوجة او ام ولد او يشتري امة
فان لم يجد فلينتقل الى التيمم قال الشيخ ما قاله ليس ببين
وقال غيره يتوضى انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر بعد قوله يتوضا
وذلك من غير غسل قبل ولم يكن عورته لاحد لا لزوجة ولا لغيرها
انتهى قوله ينتظف ش قال الجزولي اي يذهب اللزوجة وباقي
الخروشة انتهى قوله ومن استجمر بثلاثة احجار ش ليس ذلك شرطا
بل الواجب الانقا قوله يخرج اخرهن نقيا ش اي لا اثر عليها
ولا بلل قوله فقد قال بعض العلما يبدا باليسرى ش قال الشيخ
زروق يعني به ابن حبيب وكذلك شانه في هذا الكتاب
حيث يقول بعض العلما يريد به ابن حبيب وقد يكون معه غيره
كهو او دونه نحو قوله الابهري عن مالك انتهى قوله فيمضمض فاه
ثلاثا من غرفة واحدة ش قال الشيخ زروق قالوا الغرفة بالضم
اسم الفعل وبالفتح اسم الشي الذي يغرف به والمراد هنا الحقيقة
اي ما يوخذ بالكف الواحدة والمبالغة في الغسل على ما يوخذ باليدين
فالنطق موافق للغة انتهى قوله ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن

ش

ش اي اقل من ثلاث فعلات ولا يصح الغرفات لانه تكرار قاله الجزولي
وقال الفاكهاني وهذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق اعني الاقتصار
على اقل من ثلاث فان مغسولات الوضو كلها كذلك وكانه مراده والله
اعلم بقوله اعلم والنهاية احسن من الاثنين لا من الواحدة اذ الاقتصار
على الواحدة مكروه وليس بين الكراهة والاحسن صفة افعل ولو قال
ويجزيه الاقتصار على الاثنين لكان ابين للمراد لانه اقل من يتناول
الاقتصار على الواحدة بلا شرط انتهى قوله ثم ياخذ الما ان شا بيديه
جميعا وان شا بيده اليمنى ش قال الشيخ زروق يعني هو مخير وظاهره
من غير ترجيح وقاله ابن حبيب وعبد الوهاب وعن مالك بها اولى
وقد يستروح من تقديمه هنا وعن ابن القاسم بواحدة اول لانه
اعون على التقليل والنهي وقال الفاكهاني انما يسهل له اخذ الما بيديه
جميعا اذا كان الانا مفتوحا او كان على نهر ونحوه انتهى قوله لحيته
ش قال الفاكهاني هو بفتح اللام وقال الجزولي بكسر اللام وفتحها
قوله واسارير جبهته ش اسارير جمع اسرار واسرار جمع سرر
بكسر السين كعنب وقال في الصحاح السرر واحد اسرار الكف والجبهة
وهي خطوطها وجمع الجمع اسارير والسرار لغة في السرر انتهى قوله
وما تحت مارنه المارن هو ما لان من الانف قوله يفرغ على سبابته
السبابة هي التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها
عند السب انتهى من تهذيب الاسما واللغة ويقال لها ايضا المسبحة
بضم الميم وفتح السين وكسر البا الموحدة المشددة لان المصلي يشير
بها عند التوحيد قوله ويمسح على دلاليها ش بفتح الدال قاله ابن ناجي

في شرح المدونة عن عياض قوله يوعبها بذلك ش الايعاب الاكمال
قوله ويحرك عقبيه وعرقوبيه ش العقب موخر القدم مما يلي الارض
والعرقوب العصبة النابتة ش الناتية من العقب الي الساق قاله
الجزولي قوله من جساوة ش قال الجزولي الجساوة غلظ الجسد انتهي
قوله وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم رفع
طرفه الي السما الي اخر الحديث ش هذا حديث اخرجه الترمذي
وقوله فاحسن الوضو قال الجزولي اي اتا به بفرايضه وسننه
وفضايله اخلص لله فيه انتهي قوله وقد استحب بعض العلما
ان يقول باثر الوضو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ش وقفه بعضهم علي عمر وعلي علي وعلي عثمان واسنده بعضهم
قوله باب في الغسل من الجنابة ش هذا الغسل حكمه
الوجوب كما تقدم وقال الجزولي في الكبير بعد ان عد فرايضه وسننه
الشيخ فمن لم يعرف فرايضه ولا سننه لا تجوز امامته ولا شهادته
ومن صلي خلفه يعيد ابدا ثم قال ومن الاغتسال ما هو مختلف فيه
هل هو سنة او مستحب وهو غسل العيدين وكذلك اغتسالات الحج
الثلاث زاد بعضهم الاغتسالات عند صلاة الخسوف وعند صلاة
الاستسقا قال انه من السنن والغسل المباح الغسل لحر السوق
وللتبرد وغيره انتهي قوله سوا ش قال ابن ناجي يريد الشيخ
بقوله سوا في الصفة ويلحق بذلك ساير الاغتسالات الشرعية
ولم يرد بذلك التكلم علي الحكم لان ذلك سبق انتهي ونحوه للجزولي
في الكبير قوله فان اقتصر المتطهر علي الغسل دون الوضو اجزاه ش

قال

قال الجزولي يريد اجزاه عن الوضو ويريد ايضا ما لم يمس فرجه قال ابو الحسن
في الكبير مفهومه لو مس فرجه لم يجزيه ذلك الغسل عن وضوبه واعاد الوضو
يعني واذا امر بيديه علي مواضع اجزاه ويسوبه علي ما قال ابو محمد انتهي ولا
يوخذ هذا انما سياتي انتهي كلام الجزولي قوله وان شا اخر غسلهما
الي اخر غسله ش قال الجزولي انظر اذا اخر غسلهما هل يمسح راسه واذنيه
ام لا فقيل لا يمسح لانه من هناك يبدا بالغسل ويجزيه قاله ابن بشير وغيره
وهو تفسير المذهب وقيل يمسحهما وهو ظاهر الكتاب انتهي معني الرسالة
قوله ثلاث غرفات غاسلا لهما ش قال ابن ناجي وقول الشيخ
غاسلا لهما يحتمل ان يعم بكل غرفة وهو ظاهر كلام اهل المذهب وبه
الفتوي انتهي قوله وتضغث شعر راسها وليس عليها حل عقاصها
ش قال الجزولي وكذلك المعقص من الرجال ويكره اذا لم يكن عادتهم العقص
لانه فيه تشبها بالنسا واما اذا كان ذلك عادتهم فلا يكره انتهي وانظر ابن ناجي
فانه اطال بعض الطول قوله ويتابع عمق سرته الي اخره
ش قال الجزولي ينبغي للمغتسل اذا شرع في الغسل ان يتعاهد المواضع
ليكون له تنبيها عليها انتهي قوله وبين اليتيه ش ويسترخي
ليغسل حلقة الدبر فانه من المغابن انظر ابن رشد قوله ويحذر
ان يمس ذكره ش والحدث في اثنا الغسل كمس الذكر قاله ابن جماعة في فرض
العين ونصه ويبطل به اي بالغسل وان يتوضا في اوله ولا في اخره اذا
لم يمس ذكره او يحدث في اثنايه انتهي وهو في عبارة ابن الحاجب وانظر
الفرق الثاني والاربعين من كتاب الفروق للقرافي قوله علي ما ينبغي
من ذلك ويتوخيه ش قال ابن ناجي يعني من الترتيب والموالاة وعدد

المرات قاله الشاذلي وقال الشارح المسمى بكرامه على ما ينبغي اي يجب من
الندلك انتهى وقال الجزولي ويوسف بن عمر الاشاة في قوله على ما ينبغي من
ذلك ينبغي تعود على النقل فيكون ينبغي على الاستحباب وقيل على
الندلك فيكون ينبغي واجب وقيل على الترتيب فيكون مستحب وقيل
يعود على فرايض الوضو وسننه وفضايله فيكون واجبا ايضا الا انه على هذا
التاويل يكون قوله وينويه تكرار لان النية من احكام الوضو انتهى
وقال الشيخ زروق وقوله وينويه اي ينوي الوضو وقاله الفاكهاني وغيره
فائدة قال المازري في شرح التلقين ومن العجب انه
يسبق للوهم ان مذهب ابي محمد حوطه في التزام النية وليس الامر كذلك
فان الشيخ ابا الحسن اذا كان مذهبه الاستغناء عن تجديد النية فان
تجديدها بنية الحدث الاصغر لا تنوب عن نية الحدث الاكبر انتهى

باب التيمم

قوله وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه ش قال
الاقفهسي فان كان يقدر على مس الما السخن وجب عليه ان يسخنه ولا يجوز
له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة اولا يجد من يسخن له او يحصل
له مشقة فادحة بذلك فالظاهر انه لا يجب عليه التسخين انتهى من شرحه
على الرسالة **قوله** وان لم يكن عنده منه علم يتيمم في وسطه ش هذا
هو المتردد في وجود الما ويتيممه في وسط الوقت على جهة الاستحباب
قاله الشيخ يوسف بن عمر **قوله** وكذلك ان خاف ان لا يدرك الما في
الوقت ورجا ان يدركه في الوقت فيه ش قال الجزولي الرجا والخوف
هنا متساويان حتى لو غلب الرجا لكان كالموقن او غلب الخوف لكان
كالايس انتهى وهذا هو المتردد في لحوق الما كذلك حمله ابن عمر والاقفهسي

والشيخ

والشيخ زروق وحمله ابن ناجي على من غلب عليه الرجا فقال في كلامه رحمه
الله مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر كلامه رحمه الله تعالى في الراجي لا يوخر
بل يتيمم في وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن انتهى وما حمل الاو لون
عليه كلام المولف اولى والله اعلم **قوله** وقد قيل يتيمم لكل صلاة
ش هذا هو المشهور وما قدمه ليس المشهور **قوله** يضرب
بيديه الارض ش قال الشيخ زروق يعني يضع بهما عليها انتهى وقاله
الطراز في شرح قول المدونة **قوله** فان تعلق بهما شي فلا نفض
وكذلك قال بعض الشيوخ ان التعلق شرط في النقض واما قوله
نفضا خفيفا شرط فلا ينفضهما نفضا قويا وقال ابن حبيب ينفخهما
وهو نص الحديث انتهى من شرح الرسالة **قوله** ثم يمسح بهما وجهه
كله ش قال الاقفهسي ويبدا من اعلاه كما ذكر في الوضو وسكت عنه هنا اعتمادا
على ما قدمه في غسل الوجه وان لم يبدا من اعلاه اجزاه ويمري بيديه
على ما طال من لحيته انتهى **قوله** مسحا ش قال ابو عمران انما اي
انما زاد قوله مسحا ليزيل الايهام الذي في قوله يمسح وليبين ان المسح
مبني على التخفيف فلا يتابع الغضون بخلاف الوضو ولذلك قال مسحا
يعني لا غسلا وفيه قولان هل يتابع الغضون ام لا انتهى من الجزولي
وقال الشيخ زروق قوله مسحا يعني شرعا بحيث لا يخل بشي منه ولا يتركه
قل او اكثر ولا خلاف في وجوب ذلك ابتدا فان وقع شي من ذلك فقال
ابن مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير قال ابن عرفة ويعم الوجه
مسحا ابن شعبان ولا يتتبع غضونه انتهى **قوله** يجعل اصابع
يده اليسرى ش قال الجزولي معنى ما عدا الابهام اذ لا يمكن

قوله

حتي يبلغ المرفقين ش قال الاقفهسي ظاهر كلامه انه لا يمسح مرفقيه
لان حتي للغاية فيقول يريد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء انتهى قوله
حتي يبلغ الكوع من يده اليمنى قال الشيخ زروق والكوع هو راس الزند
مما يلي الابهام والكرسوع يقابله وهو الذي يلي الخنصر والمقصود هنا
مجموعهما لكن الكوع باحدهما على الاخر انتهى قوله الى اخر اطرافه قال
الشيخ زروق ويحفظ على روس الاصابع انتهى قوله حتي يعد
من الماء ما تتطهر به المراة ش قال الشيخ زروق يعني بالتثنية والافراد
فعلى الاول طلب الماء وشراوه عليهما وعلى الثاني على الرجل وحده وهما
قولان انتهى

باب في المسح على الخفين

قوله وله ان يمسح على الخفين ش قال الشيخ زروق وعند الحنفية جواز مسح
الخفين فيما يجب اعتقاده وفيه نظر لان الخلاف بين الايمة فيه شهير
والنص الواقع على الخلاف فيه غير موجود ثم كونه باطلا يجب نفيه
لظاهر النصوص عليه وان كانت لا تبلغ القطع فهي تكاد تبلغه وعد
عدم اعتقاده من البدع اسراف في الامر وافراد فيه انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله مسح عليهما والا فلا قال الشيخ زروق يعني وضوءه
بدلا عن غسل رجليه وينوي الوجوب لانه الاصل انتهى قوله
وكذلك يفعل باليسرى ش قال الفاكهاني وهل يجدد لها البلل
ام لا يجدد لها البلل اذا انفذ البلل في اثنا الرجل كما في الراس انتهى قوله
حتى يزيله بمسح او غسل ش قال الشيخ زروق المسح والغسل معا بدءا ان
لازالة الطين والروث معا على البدل لانه يكفي في الخف والغسل من روث
الدواب الدال على المشهور بخلاف النعل ونحوها يريد فانه لا بد من الغسل

قال

قاله الاقفهسي وغيره قوله من الفشت ش قال الشيخ زروق يعني يابس
الارواث لا العذرة اذ يجب غسلها انتهى وهذا خلاف ما فسر به القاضي
عياض قال في التنبيهات هو بكسر القاف الرجيع اليابس انتهى

باب في اوقات الصلوات واسمايها

ش قال المازري الوقت عبارة عن حركة الفلك
المتضمنة لليل والنهار فاذا طلعت الشمس كان نهارا واذا غربت كان ليلا
وحقيقته اقتران وجودين احدهما معلوم والاخر مجهول فالمعلوم
وقت للمجهول مثلا وقت الظهر مجهول والزوال المعلوم فالزوال وقت
للظهر انتهى من الجزولي الكبير قوله بدا حاجب الشمس ش بدا بمعنى
ظهر من غير همز وبالهمز من الابتدا انظر الصحاح قوله ووقت الظهر
ش تسمى الظهر والاولى وصلاة الهجير قاله الجزولي قوله واخذ
الظل في الزيادة ش قال الجزولي انظر كيف اطلق الظل على الفي لان الظل
عند اهل اللغة ما كان قبل الزوال واما ما كان بعد فهو في فهذا الذي
قاله خلاف اللغة انتهى قوله واول وقت العصر ش يسمى العصر
وصلاة العشي قاله الجزولي قوله وهي صلاة العشا ش قال ابن العربي
في العارضة العشا بكسر العين اول ظلام الليل وذلك من المغرب
الى العتمة والعشا بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاان المغرب والعتمة
انتهى قوله ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها ش قال
الجزولي قال في التقييد المسمى تفريد قوله ويكره النوم قبلها يريد
وان اتخذ وكيلا لذلك لانه قد يصيب الوكيل ما يصيب الموكل
انتهى قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ انه يكره ولو وكل من يوقظه
وحديث الوادي يدل على جوازه وظاهر كلام القاضي عياض في الاكمال والقرطبي

المفهم والابي ان مذهب مالك كراهة النوم مطلقا لا انهم نقلوا التفصيل بين
ان يوكل من يوقظه وان لا يوكل عن الطحاوي وقال ابن العربي في
العارضة انما كره النوم قبل العشا مخافة غلبته الى خروج الوقت فان غلب
احدا النوم او علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة او بان يكون
معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح شغل عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا ورقدنا
واستيقظنا انتهى **باب** صفة العمل في الصلوات المفروضة **قوله**
بعد التغليس ش التغليس هو اختلاط الظلام مع الضيا [illegible]
وغيره **قوله** ويجهر بقراءتها ش قال الشيخ زروق يعني كالجهر [illegible]
فان حكمها في ذلك السوا انتهى **قوله** فاذا تمت السورة كبرت ش قال
الشيخ زروق ظاهر كلامه انه عند تمامها لا يمهل شيا وذكر الغزالي انه
يمهل يستحب وقوله بعدها قدر تسبيحة تحقيقا لختمها قايما ولم
نقف في المذهب على شي من ذلك انتهى وقال الجزولي وقوله فاذا تمت
السورة تنبيه على انه لا يقف بعد تمام السورة وعليه حمله عبد الوهاب
لانه قال قوله فاذا تمت كبرت يعني ولا يقف اذ ليس هناك ما ينتظر
انتهى فتامله **قوله** في انحطاطك للركوع ش قال الشيخ زروق يعني
في حال كونك منحطا فتمم هذا المحل بالتكبير من اوله الى اخره
وهذا مستحب فان عمل اوله او اخره فلا باس بذلك انتهى **قوله** وتمكن
يديك من ركبتيك ش قال الشيخ زروق ونهى عليه السلام عن
تدبيح كتدبيح الحمار يعني تقبيب الظهر حتى يصير كظهر الحمار
والتدبيح بالحا المهملة قاله الجوهري انتهى وهو بالدال المهملة كذا في

الصحاح

الصحاح **قوله** ولا ترفع راسك ولا تطاطيه ش التطاطي تصويب
الراس لاسفل ضد الرفع قاله الشيخ زروق وقال في المدونة ولا ينكس
راسه في الركوع الى الارض قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام انظر ان نكس
راسه الى الارض هل يجزيه عند من يوجب الطمانينة ام لا قلت الصواب
انه يجزيه لان الطمانينة تحصل مع ذلك وانما لا يفعل لانه اتى بالمطلوب
وزيادة انتهى وانظر على القول بوجوب الاعتدال في الاركان والله اعلم **قوله**
وتجافي بضبعيك عن جنبيك ش اي باعد بضبعيك والضبعين بفتح
الضاد المعجمة والموحدة الساكنة هما العضدان قاله الشيخ زروق وهذا في
حق الرجل لا المراة قاله في التوضيح وغيره وسياتي في كلام المولف ما يشعر بذلك
والله اعلم **قوله** وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ش قال
الشيخ زروق عند هذا المحل حض على الخشوع وقد عده عياض في فرايض
الصلاة وقال ابن رشد هو من فرايض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركه
وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو الى العقوبة اقرب وقد
قال بعض من اختصر الاحيا حضور القلب في الصلاة واجب باجماع ولا يجب في
كلها اجماعا وانما يجب في جزء وينبغي ان يكون في تكبيرة الاحرام قلت
ودعوى الاجماع تحتاج الى ثبوت وثبوته في هذه المسئلة بعيد والمشهور
ان التفكر بدنيوي انتهى ونقله ايضا في باب طهارة الماء بازيد في ذلك ونصه
اختلف في حضوره في الصلاة فقال ابن رشد وغيره واجب لا تبطل الصلاة
بتركه وقيل مندوب كره تركه ولابن العربي يجب نفي الخاطر على كل حال وتقدم
كلام صاحب اختصار الاحيا وقد اوذي هذا الكتاب شيخنا ابي عبد الله
القوري وسالته عن مولفه فقال انه مالكي وانه متفقه والله اعلم انتهى كلامه وقال

ابن عرفه وابن رشد الخشوع للخوف باستشعار الوقوف بين يدي الله تعالى فرض
غير شرط ولا في ركن منها مظنة الاقبال عليها انتهى من اوايل السهو وقال ابن
رشد في اسيلته ضمن استدلاله على مسالة الاثري ان الخشوع في الصلاة فيما
فريضة وليس في الا معنى ودي فرايضها من اجل انه لا تبطل صلاة من لم يخشع في
صلاته او في شي منها انتهى وكرر في اوايل مسايل الصلاة في كلامه على قول القاضي عياض
في التلقين واختلف في ازالة النجاسة ولابن العربي ما يقتضي البطلان ونقل عبد الغني
في شرح القواعد وقال لم يدخل لما عد فرايض الصلاة واثنان مختلف فيهما اهل ها
شرط صحتها اولها الخشوع ودوام النية وقال القرطبي في تفسير سورة قد افلح اختلف
الناس في الخشوع هل هو من فرايض الصلاة او فضايلها او مكملاتها على قولين والصحيح الاول
ومحله القلب وهو اول علم يرفع انتهى وقال في اللباب حكى القاضي عياض ان الخشوع
من الصلاة وهو مذهب الشافعي قال اللخمي ان يلزم الخشوع والاخبات لقوله تعالى
والذين هم في صلاتهم خاشعون وقيل هو غض البصر وحفظ الجوارح وحضور القلب انتهى
وعده في الفرايض صاحب القوانين وقال ابن جماعه في فرض العين لما عد الفرايض
والخشوع في كل ركن من اركانها **قوله** وقل ان شيت سبحان ربي العظيم وبحمده
ش قال الشيخ زروق ومعني سبحان الله تنزيها لله والواو في قوله وبحمده
قيل معناه وبحمده سبحانه وبسبب تسبيحنا له حمده والتقدير دايما سبحانه بحمده
اي لما اقتضاه حمده اي ثناوه الجميل لا لدفع النقص عنه اذ لا يليق به سبحانه حتى
يحتاج الى التنزيه عنه ولذلك قال بعضهم في اسمه القدوس هو المنزه عن كل كمال
لغيره لان قوله المنزه عن النقايص بمثابة قولك الملك ليس بحواز فافهم وقيل ظ
الواو بمعنى مع اي حمده انتهى **قوله** ثم ترفع راسك ش قال الفاكهاني
في الرفع في الركوع ركن من اركان الصلاة لعظامها او ذكرها المخ العظام ولا عبث

بعظم

لعظم لا نخ فيه انتهى ثم قال وتفسير سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعا من حمده فان اخل
به وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم ولم تجب في رواية ابن زياد انتهى **قوله** سمع الله
لمن حمده قال الشيخ زروق نعم بها المحل كما تقدم في التكبير لان افعال الصلاة وضع السمع
موضع الايجاب وفي الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعا لا يسمع اي لا يعتد به ولا يجاب وكانه نه
غير مسموع انتهى قال الفاكهاني قال عياض معنى سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعا من
حمده وقيل المراد الحث على التحميد انتهى ثم قال في حذف الواو من قوله ولك الحمد
واثباتها وينبغي ان يكون على التردد على هذين المعنيين انتهى **قوله** ثم تقول
اللهم ربنا ولك الحمد ش هذا اللفظ هو الذي اختاره ابن القاسم في المدونة وذكر
عن مالك روايته باسقاط الواو ولفظ التهذيب ولا يقل من خلفه سمع الله لمن حمده
ولكن يقولون اللهم ولك الحمد قاله مالك وقال مرة لك واحب الي ولك الحمد انتهى
ولفظ الامام قال ابن القاسم وقد قال لي مالك مرة اللهم ربنا ولك الحمد قال واحبه
الي اللهم ربنا لك الحمد قال ابو اسحاق التونسي في شرح المدونه قوله ولك الحمد ابلغ
لانه دعا وتحميد كانه قال اللهم ربنا ولك استجب لنا ولك الحمد انتهى وذكر ابن عرفه
في زيادة لفظ اللهم قبل ربنا والاقتصار على ربنا طريقين عزى الاولى منهما للفظ المدونة
والتلقين وشرحه والجلاب والثانية لابن [illegible] والعلم والاكمال والمنتقى وحديث الموطا
ومسلم ومقتضى كلامه انه مع حذف اللهم اختلف في اثبات الواو وحذفها ايضا فيتحصل في هذا
اللفظ اربع روايات فهو ظاهر وصرح بذلك في الذخيرة ناقلا له على المنتقى فلتنظره وقال
الشيخ زروق في لفظ الثاني يعني في لفظ اللهم ربنا ولك الحمد ثلاثة اللهم ربنا ولك الحمد
ربنا ولك الحمد وربنا لك الحمد وهو منه رحمه الله فانه يقتضي انه لم يرد اللهم
ربنا ولك الحمد باثبات اللهم وحذف الواو وقد تقدم ذلك في لفظ المدونة تنبيهات
الاولى في عزو ابن عرفة زيادة اللهم للتلقين نظر لانه لم يذكرها الثاني في عزوه سقوطها

فقط للموطا في مسلم نظر ايضا لان الروايتين مذكورتان في كل منهما في باب التامين
اثبات اللهم وروي مالك في الموطا في باب صلاة الامام وهو جالس اسقاطها ولذلك روي
مسلم في باب ايتمام المأموم بالامام وتكلم الباجي على كل من الروايتين ولم يرجح احدهما على
الاخرى الثالث قال البرزلي وسئل ابو محمد عن مأموم قال خلف الامام اللهم ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه هل تصح صلاته قال من الناس من افسد صلاته فاجاب
صلاته بامتيه وفي الصحيح فضل هذا الذكر قلت نقله ابن بشير عن ابن شعبان
والصحيح ما افتى به واخذ منه ابن عبد البر ان الجهر بالذكر لا يفسد الصلاة قال
خلافا لبعض اصحابنا المتاخرين انتهى وقال الشيخ زروق ناقلا عن ابن بشير وقول
ابن شعبان يبطل صلاته قائلا لا معنى لثبوته انتهى اي لثبوته في الحديث الصحيح
قوله مترسلا ساجدا لا بجلس اي ساكتا قاله في مختصر العين قاله ابن ناجي وقال
الشيخ زروق وهو التمكن بعد الطمانينة انتهى ويحتمل ان يكون معناه متانيا يقال
يترسل فلان اذا لم يستعجل وحقيقة الترسل طلب الهيئة والسكون قاله الطيبي في شرح
المشكاة **قوله** ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد ش قال الاقفهسي اي تهوي ساجدا من
قيام لانه يسجد من جلوس فان فعل ذلك فان كان عامدا فلا شيء عليه لانه يسير وان كان ساهيا
فقيل يسجد للسهو وقيل لا شيء عليه وقال الشيخ زروق نصه عن الجلوس خلافا للشافعي
وغيره في ان الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته وقد صح فعله عليه الصلاة
والسلام فقالت عائشة رضي الله عنها انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر امره
لانه قد اسن اي ثقلت حركة اعضائه لارتفاع سنه وقاله مالك فهو عادي لا شرعي عنده
وهذا الجلوس ان وقع سهوا لم يبطل لم يضر والمتاول عليه وبه والله اعلم **قوله** وذلك
واسع ش قال الشيخ زروق يعني وضع يديه حيث شاء من الارض وجميع ما ذكر
في هيئة السجود الاما لا يصح السجود الا به فان الهيئات مستحبة لا شيء على من خالفها

الايما

الايما يجب والله اعلم **قوله** غير انك لا تفترش ذراعيك ش قال الشيخ زروق نص
الشافعية على ان استواء الصدر والعجز مبطل للسجود وقال الفاكهاني لا نص عندنا في المذهب
انتهى **قوله** وليس لطول ذلك وقت ش قال في رسم قطع شجرة تطعم بطنين
من سماع ابن القاسم سئل مالك عن طول السجود في المسجد في النافلة قال اكره ذلك
واكره الشهرة قال ابن رشد وجه كراهيته لذلك ما يخشى ان يدخل عليه بما يفسد
نيته به انتهى **قوله** واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ش اي تستقر عن
الاضطراب اطمئنانا متمكنا قاله زروق **قوله** وتدعوا في السجود ان شئت ش
يعني قلته ما شئت من تسبيح او دعاء او هما فانت مخير بين ان تدعوا او تسبح او تجمع
بينهما وكان الشيخ اختار الجمع بينهما قاله الشيخ زروق وقال في الكلام على الركوع
قال مالك لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وانكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوص انتهى **تنبيه**
وقع لابن حزم غلطة فاحشة وهو انه زعم ان من اسماء الله تعالى الهوي لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى الهوي
فظن ان الهوي صفة للرب وانما ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان يفعل ذلك قطعة
من الليل كما صرح في الرواية الاخرى وزن فعيل اسم لقطعة من الليل فهو بفتح
الهاء قال في النهاية كنت اسمعه الهوي من الليل الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان
وقيل مختص بالليل انتهى استطرادا قال المنذري في كتاب الترغيب روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال الحمد لله الذي تواضع
كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه
والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته فقالها يطلب بها ما عند الله كتب الله له بها
الف حسنة ورفع له بها الف درجة ووكل به سبعون الف ملك يستغفرون له الى

يوم القيامة رواه الطبراني انتهى قال القرافي في قواعده في الفرق السادس والعشرون
والمايه اذا قال القايل سبحان من تواضع كل شي لعظمته هل يجوز هذا ام لا فقال بعض فقها
العصر لا يجوز هذا الاطلاق لان عظمة الله تعالى صفته والتواضع للصفة عبادة لها
وعبادة الصفة كفر بل لا يعبد الا الله تعالى ولو عبد عابد علم الله تعالى او ارادته او غير
ذلك من صفاته كفر بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى وهو الذات الموصوفة
بصفات الجلال ونعوت الكمال المراد بالعبارتين واحد وقال قوم يجوز هذا الاطلاق
وهو الصحيح وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات وهذا المجموع هو
المعبود وهو الاله وهو الرب يجب توحيده ولا ثاني له وهو الذي يجب التواضع
كما تقول عظمة الملك بجيشه واموله واقاليمه التي استولى عليها وسطوته وغير
ذلك مما وقعت به العظمة وفي دولته كذلك عظمة الله تعالى هذه الامور كلها
مع ذاته فهي ايضا من موجبات العظمة فان اراد هذا المطلق هذا المعنى او لم
تكن له نية فلا شي عليه وان اراد صفة واحدة من صفات الله وانها محل التواضع
لها امتنع وربما كان كفرا وهو الظاهر وان اراد به التواضع غير العبادة وهو
والانقياد لارادات الله تعالى وقضايه وقدره وقدرته فهذا ايضا معنا صحيح
فان جميع العالم مقهور بقدرة الله تعالى وقدره فالتواضع بهذا التفسير ايضا
سايغ ولا امتناع فيه بل يجب اعتقاده فهذا ملخص الحق في هذه المسئلة
والفتوى فيها انتهى قال ابن الشاط قلت ما صحح هو الصحيح لان العظمة كما سبق
عبارة جامعة لصفات الكمال والتواضع التصاغر والتصاول ولا شك ان ما عدا
الذات الكريمة والصفات العظيمة بالنسبة الى تلك الصفات وقال الفقيه
العقباني ان التواضع عبادة ليس بصحيح وهي دعوى عرية عن الحجة ولا اعتبار
بقوله انتهى وقال الابي في شرح مسلم قوله نعوذ برضاك من سخطك الى اخر

اخذ

اخذ من الحديث صحة من تواضع كل شي لعظمته وقول الخطيب اجتمعنا منقوض بعين
وجهة المنع ان التواضع والتضرع انما يكون لذات الله انتهى من كتاب الصلاة في
اركان السجود ومنه قال الخطابي في هذه الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشي
بضد فيه انتهى الى ما لا ضد له استعاذ منه قلت الاولى ان لا يكون استعاذ
منه لما ياتي في حديث المراة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فابعدها عنه
وقال لها ما قال بل انما استعاذ من عقوبته به فالتقدير نعوذ بك من عقوبتك
انتهى وما قاله ليس بظاهر لان العقوبة تقدمت وليس هذا من باب استعاذة المراة
لان تلك استجارة منه بعينه وهذا انما استجار منه به وفرق بين ذلك **فائدة**
قال الجزولي عند قول الرسالة وتدعو في السجود واختلف في الدعا هل يرد القضا
ام لا فقيل لا يرده وقيل انما تعبدنا به كساير العبادات وقيل يرد القضا والدعا
من القضا وانما يرده فانه مقدر في الازل انه يكون كذا الا ان يدعو فلا يكون
انتهى وانظر ما الفرق بين القول الاول والثاني **قوله** ثم تقوم من الارض كما انت
معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس **ش** قال ابن الحاجب ثم تقوم من
غير جلوس قال في التوضيح نبه بقوله بغير جلوس على خلاف الشافعية في استحبابهم
جلسة الاستراحة **فرع** فان جلس عامدا فلا شي عليه وان كان ساهيا
ففي العتبية عن مالك يسجد للسهو وقال في البيان ولم يراع في ذلك قول من يرى ذلك
منه لضعف الخلاف عنده انتهى وروى ابن ابي وهب وابن ابي اويس لا يسجد وعليه
الا ان يجلس قدر ما يتشهد واشار مالك في العتبية الى ان السجود انما يجب على
من جلس مجمعا على الجلوس لا على الشك الذي يريد ما يصنع الناس وكذلك نص
بعضهم على ان الشاك لا شي عليه انتهى قال الشيخ زروق والمذهب ان من جلس متعمدا
لا شي عليه فاما السهو فان كان قدر التشهد فانه يسجد وان كان دون ذلك فقال

اشهب يسجد وقال ابن القاسم وابن كنانه وابن ابي حازم ومعه رواية ابن وهب
وابن ابي اويس لا يسجد وحمل الاعتماد علي اليدين في القيام مباح او مستحب وهو دليل
سماع ابن القاسم وتركه مكروه كسماع اشهب وصوبه ابن رشد انتهى وانظر ابن عرفة
قال في العارضة وقد روي عن علمائنا ان من اتي بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود
وهذا وهم عظيم **قوله** ونخلع ونترك من يكفرك ش قال المطرزي في كتاب
المغرب في اللغة لما تكلم علي القنوت وذكر دعاءه وفسر الفاظه والفعلان بمعنى نخلع
ونترك موجهان الي من والعمل فيهما فا تنبيها انتهى وقال الشيخ زروق اي نخلع
ربقة الكفر من اعناقنا انتهى **قوله** ونحفد ش قال الاقفهسي تقرا بفتح
الفا وخفضه ومعناه للسرعة في العمل ولذلك سمي الحفدة حفدة لسرعتهم
في خدمة السادات انتهى **قوله** ونخاف عذابك الجد ش قال الفاكهاني روينا
بكسر الجيم اي الحق وقيل الدائم الذي لا يفتر وروي بالفتح مصدر جد والكسر اشهر
واكثر وهو روايتنا في هذا الكتاب انتهى قلت ولم يبين معناه بالفتح ومعناه والله
سبحانه اعلم العظيم فيكون من الوصف بالمصدر **قوله** ان عذابك بالكافرين ملحق ش
قال الفاكهاني بكسر الحا وفتحها فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين
وهو روايتنا في الرسالة **تنبيه** قال الشيخ زروق والصحيح ان لفظ نتوكل
عليك في الرسالة ليس منها وانما زاده بعض الرواة انتهى **قوله** فان سلمت بعد
هذا اجزاك ش قال ابن ناجي هذا وصف طردي بل ولعل لو قال بعضه او تركه
جملة انتهى **قوله** ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جا به محمد حق الي اخره
ش قال الشيخ زروق اعترض ابن الفخار هذه الجملة بانها انما وردت في تشهد الوصية
ولم ترد في تشهد الصلاة وبالغ ابن العربي في انكارها حتى قال هذا من تحريف
الشريعة وتبديلها وهو اسراف في التكفير اذ لم يرفع حكما ولا اخل بحكمه ولا

نقله

نقله عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي اسقاطه مما ورد فيه بل هو من كمال العقيدة غير
ان الوارد في هذا المحل انما هو عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من المسئلة اعجبه اليه وهو
الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة انتهى قال ابن ناجي هذه الزيادة مروية عن
السلف الصالح رضي الله عنهم انتهى قلت ظاهر كلام ابن ناجي يقتضي ان القاضي عبد الوهاب
قال ان هذه الزيادة مروية عن السلف في هذا المحل وكلامه رحمه الله ليس صريحا
في ذلك فانه قال بعد ان ذكرها زاده جميعه هذا الذي ذكره من الادعية هو المتخير
المرغوب فيه لانها مروية عن السلف ولا انحصار ما يدعى به الانسان يجوز ان يدعى به
فانه جائز والاصل في هذه الجملة قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه فيدعوا به ثم هذه الادعية ما ورد به القران وهو قوله وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الآية وما قبله قد استعمله الناس في ادعيتهم واختصته به كتبه وصاياهم
ثم تكلم علي لفظ الصلاة الذي ذكره المصنف وما بعده انتهى قلت والذي اقتضاه كلام عبد
الوهاب ان قوله واشهد ان الذي جا به محمد حق الي اخره قد استعمله الناس في ادعيتهم
فهو من الدعا فلا حرج علي الشيخ في احتسابه الدعا به في التشهد فهذا هو الذي اجاب
به الشيخ زروق فتامله والله اعلم **قوله** وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ش اعلم ان زيادة الترحم علي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة انكرها جماعة من
الحفاظ منهم ابن عبد البر وابن العربي والرافعي والنووي من الشافعية ورد عليهم
بانه ورد عليها احاديث كثيرة قال ابن عبد البر في الاستذكار رويت الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم متواترة ولم اجد في نصوص اهل المذهب في ذلك بالفاظ متقاربة
ليس في شي منها وارحم محمدا وال محمد وانما فيها لفظ الصلاة والبركة لا غير قوله اللهم

صلي على محمد وبارك اللهم على محمد وليس في شي منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان
يقول لان الصلاة وان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذا اللفظ
وذلك والله اعلم في معنى قول الله لا تجعلوا دعا الرسول بينكم الاية انتهى وقال ابن
العربي في عارضته مسيلة حذار ثم حذار من ان يلتفت الي ما ذكر ابن ابي
زيد فزيد في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانها قريب من بدعة
لان النبي صلى الله وسلم عليه علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استنقاص له واستدراك
عليه فلا يجوز ان يزاد علي النبي صلى الله عليه وسلم حرف بل انه يجوز ان يترحم علي
النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت انتهى وذكر عند ابن ناجي كلاما اخر فلعله في غير
العارضة ونصه واعترض ابو بكر ابن العربي على الشيخ في قوله وارحم محمدا بقوله وهم
شيخنا ابو محمد وهما قبيحا اخفي عليه علم الاثر والنظر فزاد وارحم محمدا وهي كلمة لا اصل
لها الاحديث ضعيف ورد فيه خمسة الفاظ وهي اللهم صلي وارحم وبارك وتحنن
وهذا لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه في العبادات فحذار ان يقولها احد قلت يرد
باحتمال ان يكون صح الحديث المذكور عند الشيخ ولو سلمت انه لم يصح فيعتذر
عنه بما اعتذر عياض عنه وذلك انه قال اختلف في الدعا له بالرحمة عليه الصلاة
والسلام فاختار ابن عبد البر منعه واجاز غير واحد ذلك وهو مذهب الشيخ
ابي محمد بن ابي زيد وقد جاء في بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته وهو
بمعني وارحمه والمطلوب انه يلتمس للشيخ تاويل وان تعمد وقد علمت اعتذار
عما ينبغي لاهل المذهب متقدميهم ومتاخريهم فمثل الشيخ ابي محمد لا يجد عليه
بالكلام والذي ذكر لعلمه وصلاحه اذ يستحي الانسان من سماعه ولولا
هذا الذي ذكرناه لكان عدم ذكر اعتراضه خير من كتبه والله اعلم انتهى كلام
ابن ناجي وقال الشيخ ناصر زروق قال ابن العربي حذار من قول ابن ابي زيد

وارحم

وارحم محمدا فانها قريب من بدعة وورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابرهيم الى اخره رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه لانكاره
وذكر عياض الخلاف في الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة هل يجوز او يكره فكرهه
ابن عبد البر وقيل يجوز واليه ذهب الشيخ ابو محمد وانكر عياض ان يكون فيه حديث
صحيح فانظر ذلك انتهى ويشكل ايضا على قول من قال الصلاة هي الرحمة لانها تكرار ونقل
المسطاسي في شرح اصول ابن الحاجب ان الصلاة عند جمهور العلما بمعني الرحمة قال
ورحمة الله لمن اراد رحمته ارادة اتمامه وقال القرافي انها من الله زيادة الاجر انتهى
وقال القاضي عياض في الشفا في فصل المواطن التي تستحب فيها الصلاة وينبغي لمن
دخل المسجد ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويترحم عليه وعلى اله ويبارك عليه
وعلى اله ويسلم تسليما انتهى **تنبيه** قوله كما رحمت لم اقف على
ضبطه هل هو بتشديد الحا او تخفيفها لكن كلام الرافعي من الشافعية يقتضي
انه رحمت بالكسر والتخفيف فانه قال في العراودي قال الصيدلاني ومن الناس
من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم او رحمت وهذا لم يرد
في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم
ففيه معني التكلف فلا يحسن اطلاقه في حق المولى تبارك وتعالى انتهى
واعترضه صاحب المهمات فقال قوله لا يقال رحمت عليه غير مستقيم فقد
نقل الطبري شارح التنبيه عن شيخه الصغاني انه لا يقال رحمت عليه قال
المجد اللغوي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصلاة والبشر في الصلاة على خير
البشر هذا تصحيف فاضح ووهم قبيح وتقول على الصغاني لم ينقله والذي
نقله الصغاني انما هو رحمت بالتشديد لا رحمة فانه حكى في التهذيب مجمع

البحرين عن بعض ايمة اللغة المتقدمين انه قال قول الناس رحمت عليه لحن وخطا
وانما الصواب رحمة عليه ترحيما هذه حكاية قول الصغاني بحروفه واما رحمت بكسر
الحا المخففة فلم ينقله احد من ايمة اللغة الشاهد فيما علمناه وان صح به نقل فهو
غاية الشذوذ والضعف كما قاله الرافعي رحمه الله فاعلمه انتهى كلام المجد اللغوي
رحمه الله بحروفه وهو يدل على ان الذين زادوا الترحم انما زادوه بالتخفيف
ليصح اعتراض الرافعي بانه غير فصيح بل في كلام الرافعي رحمه الله ما يدل على ذلك فانه
قال لا يقال رحمت فهذا يدل على ان الذين زادوا هذه الزيادة انما زادوها
بالتخفيف فتامله وكلام الزركشي في الخادم يدل لذلك فانه لما ذكر كلام الرافعي
الذي نقل عن الصيدلاني رحمت عليه مردود لان ذلك من باب التضمين كما قال
تعالى وصل عليهم يعني ادع لهم وان كان لا يقال ادع عليهم لكنه لما هنا ضمنت
الرحمة معنى الصلاة انتهى قلت وايضا فان كل من صليت عليه وباركت مناسب
للامر منه اعني صل وبارك فكذا ينبغي ان يكون وارحم فصاحب الرسالة لم يرد
قوله كما رحمت بالتعدية بعلى وانما اتا به في اثنا كلامه وعطف عليه فعلا
يتعدى بعلى وهو قوله باركت فهو من باب التنازع فيعمل الاخير ويعمل ما قبله
في ضميره ويقدر لكل عامل ما يليق به فيقدر لرحمت معمولا ولصليت مجرورا
بعلى فيكون التقدير كما صليت عليه ورحمت وباركت على ابرهيم فتامله والله
اعلم **تنبيه** نقل صاحب القول البديع كلام صاحب القاموس
باختصار فصار يفهم منه غير ظاهره ونصه تنبيه حكى الصغاني عن بعض
ايمة اللغة المتقدمين انه قال قول القاموس رحمت عليه لحن والصواب رحمت
عليه بالتشديد وهذا يرد قول الصيدلاني الماضي واما رحمت عليه بالكسر
الحا المخففة فلم ينقله احد من ايمة اللغة الشاهد فيما علمنا وان صح نقله فهو في

غاية

غاية الشذوذ الضعيف قاله المجد اللغوي وقد يقال ان الوهم من صاحب القاموس
فانه فهم ان الرواية بالتخفيف ولذلك قال اليافعي والصيدلاني غير فصيح واعترض
على صاحب المهمات بما تقدم ويمكن ان تكون الرواية بالتشديد وانكرها الرافعي مع كونها
بالتشديد ورد عليه صاحب المهمات بكلام الصغاني الا انه بعيد هذا قول اليافعي
وانما يقال رحمته فان الذي يتعدى بنفسه انما هو المخفف واما المشدد فلم ينقل
تعديته بنفسه فتامله والله اعلم **قوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **ش** قال ابن ناجي لما ذكر الشيخ لان
السلام المطلوب انما يكون عقبه ومن كان مصليا وحده فحسن ان يذكر في تشهده
ما ذكر الشيخ من الزيادة ومن كان وراه جماعة وهو يعلم ان يشق عليهم ذلك
فليقتصر عن كلامه وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت يا معاذ لما كان
يطول في صلاته انتهى **قوله** واما الماموم فيسلم واحدة **ش** تصور ظاهر **تنبيه**
قال المازري والامام والفذ يسلمان واحدة في المشهور من المذهب وروي عن مالك
ان كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم الماموم حتى يفرغ الامام منهما
انتهى وعن ابن عرفة وسمع عبد الملك بن وهب لا يسلم ماموم من يسلم اثنتين الا بعد
الثانية وسمع ابن القاسم وقيامه لقضايه كذلك انتهى وياتي في باب حكم الامامة عند
قوله فليقض بعد سلام الامام ما فاته نص سماع عبد الملك وابن القاسم مع زيادة
بيان في المسئلة والله اعلم **قوله** ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها اليه
ش قال ابن ناجي قال ابن سحنون ولو صلى الماموم بين يدي الامام فانه يسلم على
الامام وهو على حاله وينوي الامام ولا يلتفت اليه انتهى **قوله** ويرد اخرى على من كان سلم
عليه على يساره **ش** قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ انه لو كان على يسار المسلم مسبوقا
لا يسلم عليه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه لعموم قوله امامه ثم يساره ان

كان فيه احد واختلف في المسبوق اذا قضى كيف يسلم قيل كالفذ وقيل كالماموم
وكلاهما لمالك وسبب الخلاف انسحاب حكم الامام عليه ونفيه ومن شرط الرد
الاتصال قال المازري وهذا يدل على ان الخلاف باق ولو كان من يرد عليه حاضرا
قال وزعم بعض اشياخي الاتفاق على انه يسلم عليه ان كان حاضرا انتهى وبعض
اشياخه الذي اشار هو اللخمي وكذا نقل عنه الفاكهاني ونصه **فرع**
اختلف فيمن فاتته بعض صلاة الامام ثم قام هل يسلم سلام الفذ ام سلام
الماموم قال اللخمي ان لم يبق من سلم سلام الماموم واختلف اذا انصرفوا فقال مالك
من لا يرد عليه وقال ابن يرد وهو احسن انتهى **قوله** ويتناول من يحركها انها
مقمعة للشيطان ش تصوير ظاهر **فائدة** قال الشيخ زروق قال لنا
الفقيه القوري ان من طعن بيده في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة
انصرفت عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جرب كون الحضوري في الصلاة بعقد
الحضور في الطهارة ونص عليه بعض علما الصوفية انتهى **قوله** ويبسط يده
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ش قال ابن ناجي قال النووي ولو كان مقطوع
اليمنى فلا ينتقل الى اليد اليسرى لان شانها البسط قال الشاذلي وفيه نظر
لان اليسرى قد يقال ان شانها البسط مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى
قوله ويستحب الذكر بإثر الصلوات الى اخره ش قال الاقفهسي هو ما جاء من
ان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله الى اخره وظاهر كلام المؤلف لانه قال يسبح الله ويحمده ويكبره ولم
ياتي بلفظ ثم ويبين ان يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا
وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين وهذا العدد مقصود فلا يزاد لانه اذا زاد
ترك المستحب وهذا التكبير افضل من النافلة وهل يحسب ذلك بالاصابع

صح القوري

او

او بالاحجار وقال الجزولي بالاصابع بين اليمنى انتهى وقال الجزولي قوله ان يسبح قال
البخاري ومسلم ان شا جمع وان شا فرق اي ذلك فعل اجزاه انتهى وقال ايضا قيل انما
يستحب هذا الذكر للفصل بين الفرض والنفل كما روي عن ابن عمر انه راى رجلا سلم من
صلاته فقام الى النافلة فجذبه حتى ذكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سدد الله
يا ابن الخطاب والصحيح انه انما يستحب للحديث واما الفصل فقد وقع بالسلام انتهى وقال ل
ايضا قال ابن عمر ان هذا ذكر من الاذكار فان زاد يوجر وقال غيره لا يزاد على المائة
فان زاد لا يوجر لانه لم يمتثل الحديث انتهى **وقال** الشيخ زروق اختلف هل يجمع
الكل فيقولها ثلاثا وثلاثين وهو مختار جماعة من السلف واليه الفقها منهم
الشيخ الصالح ابن عرفة فيما حكى عنه الابي ومنهم من جلى التفصيل وهو ظاهر الحديث
المذكور وسكت الشيخ فخر الدين الذي حافظ العصر وامام الحديث عن ذلك فقال
تقتضي الاحاديث الجمع وقد صح الترتيب في قوله ذلك عشرا وكان شيخنا ابو عبد
الله القوري رحمه الله يقول اذا استعجلت بامر عملت حديث العشر ولو اتانيت
اخذت بثلاثة وثلاثين انتهى انظر شرح البخاري لابن حجر وللقسطلاني في
كتاب الصلاة **تنبيهات** **الاولى** قال الجزولي لما تكلم على لا اله الا الله
ذا الكلمة لولاها لم نعرف اخرها اليمان حتى انه لو قال لا اله الا الكبير او الا هو حتى اراد
يسلم لا ينفعه ذلك حتى يقول لا اله الا الله لقوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله انتهى **الثاني** قوله يحيي ويميت هو من رواية
وفي رواية اخرى اسقاطها وليست في اخر الكتاب واتفق البخاري ومسلم على اسقاطها
قاله الجزولي **الثالث** قوله يسبح ويحمده ذكره في باب جمل من الفرائض يسبح ويكبر
ويحمد قال المحاسبي انما فعل ابو محمد ذلك ليجمع بين حديث الموطا
وحديث البخاري قاله الجزولي **الرابع** قال ابن ناجي في باب السلام ولا يسيد ا ن

وظاهر المذهب ان هذا الذكر خاص بالفرايض واما النوافل فلا يعني قوله يسبح الله
ثلاثا وثلاثين الي اخره قال وتسمي هذه الكلمة المعقبات لكونها عقب الصلاة والفواصل
لفصلها بين الفرايض انتهى الخامس قال الشيخ زروق في كون الدعا بعد الصلاة
علي الوجه الواقع في المساجد بدعة مستحسنة او بدعة مستهجنة خلاف
بين المتاخرين انتهى وقال البرزلي واول من احدث الدعا بعد الصلوات
واستسنه الامام المهدي قوله ويستحب اثر صلاة الصبح التمادي في
الذكر ش تصوره ظاهر فايدة قال الشيخ زروق في التحذير
من النوم بعد صلاة الصبح وذكر بعض العلما ان البركة في الغنم باستيقاظها
في هذا الوقت وعدمها في الكلاب بنومها حتى ان الكلبة تلد سبعا ولا
ذبح فيها والشاة لا تلد الا واحدة وان كثرت اثنين والغنم مع ذلك اكثر من الكلاب
انتهى ومع ذلك ان الذبح فيها التي لا يخلوا منه يوما والله اعلم قوله
في ركعتين الفجر بام القران ش قال الاقفهسي وقيل جهرا وقيل هو
بالخيار والمشهور الاول انتهى قوله ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات ش تعقب علي الشيخ تحديد النفل باربع ركعات مع انه قال في
المدونة انما توقيت اهل العراق قال ابن ناجي لم ازل اسمع بعض من لقيته
يقول ما ذكر الشيخ هو نص ابن حبيب في الواضحة للاحاديث فانصح فلا
اعتراض علي الشيخ لان الرسالة لا تتقيد بالمدونة قوله ويستحب له
مثل ذلك قبل صلاة العصر ش قال الجزولي انظر اذا دخل المسجد فحياه
بركعتين ثم تنفل بركعتين هل امتثل الحديث ام لا الشيخ تحية المسجد
ثم يتنفل باربع وفي اخرى ان احيى المسجد وتنفل بركعتين ونوى بهما
امتثال الحديث فقد استعمل الحديثين انتهى والحديث المذكور قوله صلى

الله

الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقوله من حافظ علي اربع قبل
الظهر واربع بعدها حرم الله جسده علي النار انتهى منه وقوله وفي اخرى
لعله وفي سلكه اخرى وقال الفاكهاني الحديث الاول رويناه
في الموطا ومسلم والحديث الثاني رواه ابو داود انتهى قوله ويستحب
ان يتنفل بعدها بركعتين ش قال الفاكهاني اما استحبابه الركعتين
فلما في النساي والترمذي انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين
بعد المغرب انتهى قوله وان تنفل بست ركعات فحسن ش قال
الفاكهاني قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى وافعلوا
الخير ولا خلاف ان الصلاة خير فرض ونفل انتهى قوله وان تنفل بست
ركعات فحسن ش قال الفاكهاني لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له
بعبادة اثني عشر سنة اظنه في ابن ماجه انتهى قوله واما العشا
الاخرة وهي العتمة ش قال الشيخ زروق وفيه ايهام ان المغرب تسمى عشا
وقد قال عياض ان المغرب لا تسمى عشا لا لغة ولا شرعا واما اتى ذكر
العشاين للتغليب انتهى ونحوه للجزولي ثم اعترضه قال لكن يرده
الحديث ان احضر العشا والعشا فابدوا بالعشا هذا انما هو في المغرب
قلت اما هذا الحديث فقال السخاوي في المقاصد الحسنة قال العراقي في
شرح الترمذي لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ واصل الحديث في المتفق
عليه بلفظ اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا انتهى قلت هذا
اللفظ للبخاري في الصلاة ولمسلم في الصلاة ايضا اذا حضر العشا واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا وكذا رواه ابن ماجه وفيه روايات اخر وذكر ابن الاثير في

النهاية بلفظ الجزولي وقال العشا بالفتح الذي يؤكل عند العشا واراد بالعشا
صلاة المغرب ولا تقدم العشا لئلا يشتغل قلبه به في الصلاة وانما قيل انها المغرب
لانها وقت الافطار ولضيق وقتها انتهى ولكن ورد في صحيح البخاري النهي عن تسمية
المغرب عشا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا وظاهر كلام القاضي عياض والابي في باب
فضل المنصف الاول ان النهي عن ذلك على الاخرة مرض ونقل ابن حجر عن ابن
المنير انما كره ذلك لئلا يلتبس بالصلاة الاخرى وانه لو قيدت بالاولى
ونحو ذلك مما يرفع الالتباس لم يكن في ذلك كراهة قال ونقل ابن بطال
عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص انتهى قال
ابن ناجي ولا يتناول النهي تسميتها عشا على التغليب كما اذا قال صليت
العشائين انتهى قلت وفي صحيح البخاري في باب ذكر العشا والعتمة عن انس
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة انتهى وقال في صحيح
مسلم في باب ذكر العشا قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة وقال النووي فيه دليل على
جواز قول الانسان العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال
من المحال قول العامة العشا الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحدة
فلا توصف بالاخرة فهذا قول غلط لهذا الحديث وقد ثبت
في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة وصفها بالعشا والفاظهم بهذا
مشهورة انتهى وكذا بعد ذلك في باب القراءة العشا وفي باب وقت
العشا وقال النووي فيه دليل على وصفها بالاخرة وانه لا كراهة فيه
خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهته وقد وقع ذلك في كتاب الصلاة من المدو

اعني

اعني وصفها بالاخرة والله اعلم قوله بالتكلم
بالقراءة ش احترز بالتكلم من ان يقرا بقلبه فان
ذلك لا يجزيه لانه لم يقرا اصلا قالوا ولو ان حلف
لا يقرا القران سرا فقراه بقلبه لا يحنث واذا حلف
ليقران سورة فقراها بقلبه لم يبر قاله
الفاكهاني وقال ابن ناجي وكذلك يجوز للجنب
ان يقرا في قلبه انتهى قوله والمعوذتين ش قال
الفاكهاني المعوذتين بكسر الواو وليس الا وقاله
النووي في كتاب التبيان قوله ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله ان يصليه وهو كذلك على المشهور
ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ش ظاهره
انه لو اخره عمدا لا يصليه وهو كذلك على المشهور ولابن
الجلاب يلحق به العامد قاله في التوضيح قال
الجزولي وهذا ما لم يخف فوات الجماعة فان خاف
فانه يصلي مع الجماعة ويتركه انتهى قوله ثم يوتر
ويصلي الصبح ش قال سكت عن ركعتي الفجر وكان
حقه ان يقول ثم يوتر ويصلي الفجر فان ذكر الحزب
فصلاه ثم ذكر الوتر صلى الوتر ثم اعاد الفجر لانه
احال بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة

وكذلك اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض انتهى وانظر
ابن ناجي على المدونة في باب صلاة الفجر قوله
فان دخل ولم يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر
ش المطلوب ان يقتصر على ركعتي الفجر دون
زيادة فقول الشيخ اجزاه كانه خلاف ذلك فتامله
والله اعلم هذا كلام ابن ناجي ولابن عمر مثله
وفي للتتائي نحو ذلك فراجعه باب
في الامامة قوله ولا تؤم المراة ش قال في النوادر
في باب من لا يجوز أن يؤم في كتاب ابن سحنون واذا
ائتم بخنثى فان حكم له بحكم الرجال اجزاه وان حكم
له بحكم النساء اعاد ابدا انتهى قوله ويقرا مع الامام
فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ش تصوره ظاهر
فائدة قال ابن رشد في شرح المسالة الحادية
والاربعين من رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب
من كتاب الصلاة لا يجوز لمن يتنفل في المسجد والى جنبه
من يصلي ان يرفع صوته بالقراءة لانه يخلط عليه صلاته
وفي ذلك اذاية له وكذا من فاته من صلاة الامام
ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له ان يفرط في الجهر
اذا كان الى جنبه من يصلي في عمله لئلا يخلط عليه
صلاته

صلاته فيؤذيه بذلك ومن حق من اوذي ان ينهى من
اذاه عن اذيته انتهى ثم قال في شرح المسالة نفسها
ولو صلى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة لما وجب
لجاره ان يمنعه من ذلك ونقله ابن عرفة والشيخ
زروق في شرحه قوله فليقض بعد سلام ما فاته
ش قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم وسئل
مالك عن الرجل تفوته الركعة مع الامام متى
يقوم اذا سلم الامام واحدة او ينتظره حتى يسلم
تسليمتين قال ان كان ممن يسلم تسليمتين انتظره
حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم انتهى وقال في اخر
مسالة من سماع عبد الملك وسئل عن الامام يكون
ممن يسلم اثنتين فقام رجل بعد ان سلم واحدة
فقال لا اعادة عليه وبئس ما صنع قال القاضي وهذا
كما قال لان السلام الاول هو الفرض الذي يحل به
من الصلاة فاذا قام الرجل بعد سلامه الاول
فصلاته تامة انتهى جميع ذلك من كتاب الصلاة ث
وقال التلمساني قال سند فعلى هذا لا يسلم المأموم
حتى يفرغ الامام من التسليمتين جميعا وان سلم بعد
الاولى اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويقوم الناس

لقضاء ما عليهم بعد سلام الامام وفراغه من التسليمتين
ان كان ممن يسلم تسليمتين واكثر اهل المدينة
يقولون يقوم لقضاء ما عليه اذا سلم من التسليمة
الاولى انتهى قوله فان كانت امراة معهما ش اي مع
الرجلين ليرد التكرار مع قوله وان كان معه رجل
فان الضمير راجع الى الامام والمراة وان كان لم يتقدم
له ذكر حكم المراة المنفردة مع الامام والله اعلم
قوله ومن صلى بزوجته قامت خلفه وكذلك
كل امراة اجنبية كانت او محرما قاله الشيخ زروق
قال فان تقدمت لم تبطل على الرجل او ماموم الامام
وكالرجل يتقدم يكره له ذلك ولا يفسد صلاته
ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برؤيتها او بملامستها
والله اعلم وما ذكره في قوله بزوجته يفهم منه انه اذا
التذ برؤيتها تفسد صلاته وهذا لا يأتي على المشهور
والله اعلم قوله واذا سلم الامام فلا يثبت
بعد سلامه ولينصرف الى اخره ش قال في الكافي
ويستحب لامام الجماعة والعشيرة اذا سلم من صلاته
ان يقوم من مجلسه واذا صلى باهله او بغيرهم
في بيته او في رحله فان شاء قام وان شاء قعد وهو
احب

احب الينا وان شاء قعد وقد روي عن مالك انه
كان لا يثبت في مقامه صلى في بيته او في المسجد اذا
سلم من صلاته بجماعة وكان امامهم انتهى

باب جامع في الصلاة قوله الدرع الخصيف
ش ظاهر الصحاح ان الدرع ما تلبسه المراة فانه
قال ودرع المراة قميصها مذكر وقد يؤنث انتهى
بالمعنى وقد تقدم في باب طهارة الماء في كلام اطلاقه
على ما يلبسه الرجل والمراة وهو ظاهر كلام الشيخ
زروق كما تقدم فانظره قوله وكل سهو في
الصلاة بزيادة الخ ش قال الاقفهسي يريد
المتيقن فان تيقن النقصان سجد قبل السلام او الزيادة
سجد بعد السلام او هما جميعا غلب النقصان فيسجد
قبل السلام وان شك فتارة يشك هل زاد ام لا
فهذا يسجد بعد السلام وتارة يشك هل نقص او لا
فهذا يسجد بعد السلام ايضا لئلا يدخل في صلاته
ما ليس منها وقيل يسجد قبل السلام فعلى القول بانه
لا يسجد الا بعد السلام فلو سجد قبله قال ابن الطلاع
فبطل صلاته لانه ادخل في صلاته ما ليس منها
اذ لم يتحقق النقص وان شك هل نقص او لا وشك هل

زاد ام لا فهذا لم يختلف في سجوده واختلف في محله
فقيل قبل السلام وقيل بعده فهذه ثلاثة اوجه
في الشك مع الثلاثة التي في اليقين فتلك ستة السابع
ان يتيقن الزيادة ويشك في النقصان فالحكم للمحقق
منهما والثامن ان يتيقن النقصان ويشك في الزيادة
فالحكم هنا للنقصان على كل وجه وهذه كلها على
مذهبنا كذا انتهى عنه على الرسالة قوله فليسجد
له سجدتين ش قال الشيخ زروق وقوله سجدتين
بشرط فلو سجد واحدة لم يجز ولو سجد ثلاثا
لم يجز ولو شك هل سجد واحدة او اثنتين سجد اخرى
وتشهد وتسلم وكذلك لو سجد لسهوه ثلاث سجدات
فلا شي عليه اللخمي ان كان بعديا والا سجد بعد السلام
انتهى قوله كالسورة مع ام القران ش اي كترك السورة
مع ام القران قاله الجزولي وغيره وقال ابن ناجي
قيد الباجي قول الشيخ في السورة بكونه وقف لها
قايلا لانها ثلاث سنن وعلى تفسيره الا ترك سنتين
فحسن وان كان اكثر بطلت والاقرب عندي ان الشيخ اراد
ان السورة بجملتها لا تبطل لان الجهر والاسرار صفة
للقراة فهي سنة تابعة وهذا هو الفارق بينها وبين
الجلوس

الجلوس الوسط وقال الجزولي في كتاب ابن سحنون
وهذا اذا وقف مقدار ما يقراها فيها واما اذا لم
يقف لها فتبطل به الصلاة لانه ترك ثلاث سنن
السورة وصفة القران والقيام وقيل لا تبطل
وان لم يقف لها وما قاله ابن سحنون به فسر الشيوخ
الرسالة انتهى قوله ومن انصرف من الصلاة ثم
ذكر انه بقي عليه شي منها الخ ش تصوره ظاهر مسالة
من سلم من اثنتين وقال السلام ولم يرد ثم ذكر راجع
الصلاة وسجد بعد السلام قال البرزلي وكان شيخنا
الامام يفتي ان يرجع باحرام وسمعنا في المذاكرات
انه لا سجود ولا احرام لان السلام اسم من اسمايه تعالى
وعن الباجي انه وقع سهوا فيحتمل قيد ثلاثة
اقوال يحرم مطلقا عكسه والثالث الفرق بين
القرب جدا واما فوقه انتهى من مختصر البرزلي
قوله ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ش
قال الشيخ زروق وسوا سهى عن كونه في الصلاة
او سهى عن كونه متكلما ولا يجزيه السجود الا اذا
لم يكثر جدا فان كثر بطلت انتهى وهذا ما لم يكن ماموما

واما الماموم فيحمله الامام عنه والله اعلم قولـه
فلعله عنه ش قال الفاكهاني الرواية بفتح الهاء ليس
الا ممكنا روينا وهو القياس في العربية ايضا لان
ما فيه لهي يلهي مثل علم يعلم فلما دخل عليه الجازم
حذف الالف فبقيت الهاء مفتوحة وانما ذكرت هذا
مع ظهوره لاني رايت من يقراه بالضم وهو خطا انتهى
قولـه وهو الذي يكثر ذلك منه شك كثيرا ان يكون
سهى ش قال الشيخ زروق بحيث يعتريه ذلك في
اليوم مرتين او يتكرر عليه كل يوم فاما اذا كان لا يعتريه
الا في الايام مرة فليس بمستنكح انتهى ونحوه في
الجزولي والشيخ يوسف بن عمر قولـه واذا ايقن
بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته ش قال الشيخ
زروق يعني المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة او نقص
سجد لسهوه عليه سنته بعد اصلاح صلاته لانه في حكم
الصحيح كما اذا قال صاحب السلس بوله المعتاد وقال
في تحقيق المباني فهان الاول كالاه ولو جلس
الجلسة الوسطى وسهى التشهد فلم يذكر حتى نهض فانه
يتمادى ولا سجود في تركه كالتسبيح فان رجع للتشهد بعد
ما نهض لم تبطل صلاته كما اذا رجع للجلوس انتهى قولـه
ومن قام

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه ش انظر التحصيل المذكور فانه ان عني
به ما جزم به اولا وافتى به شيخه وما سمعه في المذاكرات
وما قاله الباجي فلا يطابق لان القول الثاني في
تحصيله انه لا يحرم فقط واما السجود فلا بد منه
هذا مقتضى كلامه وان قال وانما عني به ما سمعه
في المذاكرات فلا يطابق لانه قدم انه لا سجود
عليه ولا احرام والقول الثالث الذي يفرق
بين القرب والبعد ان عني به كلام الباجي فليس
فيه ما يشعر بذلك بل الذي في كلامه الفرق بينه
وبين الخروج من الصلاة وعدمها فتامله
والله اعلم قال الجزولي انظر كيف سماه قائما وهو
انما خرج الى القيام فيلزم عليه ان من حلف ان لا
يقوم فخرج الى القيام انه حانث نقل ابو عمر
ابن عبد البر من حلف ان لا يقوم فخرج الى القيام
انه لا يحنث لانه لا يسمى قائما الشيخ وهذا هو المشهور
انتهى قال الشاذلي وفيه نظر لان الحنث يحصل
بالعزم على الضد وبالبعض انتهى قوله ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت الخ ش
يسبله

من مسايل ابن قداح وسبيل رحمه الله عمن عليه صلوات
كثيرة ونوى قضاها مع اقرانه كل يوم في الصلاة فاجاب
كان الله له وغفر له ورحمه نقضا الصلوات الفايتة
على الفور بهو اولى واخرها بالتقدم على نية النافلة
لان الوقت متعين لها انتهى قوله وعند طلوع
الشمس وعند غروبها ش قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد قال بعضهم وليتوق اوقات النهي حيث
يكون اتيانه بها للشك فيها وهو واضح انتهى قوله
ولا شيء عليه في التبسم ش قال الجزولي والتبسم
على هذا ليس بضحك وقد قالوا ان من حلف لا يضحك
فتبسم انه لا يحنث لانه لم يضحك وقد يسمى التبسم ضحكا
وقد قال في الحديث كان ضحكه التبسم انتهى قوله
والنفخ في الصلاة كالكلام الخ ش قال في اواخر الصلاة
الاول من المدونة والنفخ في الصلاة كالكلام ومن
فعله عامدا او جاهلا اعاد وان كان سهوا سجد لسهوه
انتهى قال في التناية وفهم من قوله في الصلاة ان النفخ
في غيرها ليس كالكلام ففي النوادر لو حلف لا كلم فلانا
فنفخ في وجهه لم يحنث لانه ليس بكلام انتهى قوله
وعليهما سفرا وقبل مغيب الشفق ش هو البياض
الباقي

الباقي من النهار وقوله قبل مغيب الشفق قال الشيخ
زروق هو تفسير قوله في اخر وقت الظهر واول وقت
العصر اي وقت الصلاتين المجموعتين وذلك عند انتهاء
القامة الاولى في الظهرين وعند غيبوبة الشفق
في العشاءين قال الشيخ زروق قوله بغير توان
اي بغير تراخ ولا مهلة وهو تنبيه حسن قاله
الشيخ زروق قوله وان حاضت لهذا التقدير
الخ المشار اليه بلفظ هذا هو قوله فاذا بقي عليها
من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر الخ يؤخذ منه ان حائض السقوط
يقدر لها الطهر ايضا وهو ما قاله اللخمي وان قال
الشيخ خليل لم اره لغيره فراجعه قوله وان ذكر شك
المضمضة والاستنشاق الى قوله قبل ان يفعل ذلك
ش قال الشيخ اتفاقا وفي العايد اختلاف فعند ابن
القاسم يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة ه
وقال ابن رشد ويتخرج فيها الاعادة ابدا من ترك
السنة عمدا قال وهو المشهور المعلوم من قول ابن
القاسم انتهى قوله ودم البراغيث ليس عليه
غسله الا ان يتفاحش ش قال الاقفهسي

يريد بدم البراغيث ونحوها واما الدم الذي
في جوفه فحكمه حكم سائر الدماء كما تقدم في الدما فاذا
قتل منها كثيرا حتى اجتمع من الدم ما لا يعفى عنه غسل
لان حكمه كغيره وذكر ابن ابي زيد في النملة او البرغوث
اذا وقع في الطعام ثلاثة اقوال يطرح لا يطرح ويؤكل
والثالث الفرق بين يسير الطعام فيطرح والكثير
فيؤكل الجزولي والنملة والكرة راجعة الى زمن الغلا
والرخا انتهى ونحوه في الجزولي وقوله الا
ان يتفاحش ظاهره انه اذا تفاحش يجب عليه
غسله وليس كذلك بل اذا تفاحش استحب غسله
قاله الاقفهسي وقال ابن ناجي وحد التفاحش
قيل ما يستحى به في المجلس بين وقيل ماله رائحة
نقلهما الشاذلي والحق صاحب الحال بدم البراغيث
دم البق والقمل انتهى وقال الجزولي انظر قوله ودم
البراغيث هل هو شرط ام لا وكذلك دم الباعوض والذباب
وقال الداودي دم الذباب والباعوض كسائر الدما
انتهى **باب سجود القران قوله** وهي
العزايم **ش** قال الاقفهسي اي الاوامر التي يؤمر
بالسجود فيها على جهة الاستحباب انتهى وقال
الشيخ

الشيخ زروق العزايم جمع عزيمة وهي المتاكدة انتهى
قوله فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ش قال الاقفهسي يريد على جهة الاستحباب
انتهى قوله وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب
العرش العظيم ش قال ابن ناجي ما ذكره هو المعروف
من المذهب وقيل محلها وما يعلنون قاله ابن
حبيب وابو بكر الوقار وغيرهما انتهى **فائدة**
قال الجزولي هذا مدح من سجد انظر ما قبله
وقوله انه لا يسجد والله الذي انتهى **باب
صلاة السفر ش قال** الجزولي كان حقه ان يقدم
الباب الذي بعده عليه لان الجمعة فرض عين على
المشهور وصلاة السفر سنة انتهى قوله
ولا يجزئه متماشي ش قال في الصحاح وحذا الشي
ازاه يقال جلس بحذائه وبحياله داره حذوه داره
بضم الحاء وكسرها وحذوة داره انتهى بالمعنى
باب صلاة الجمعة قوله والسعي اليه
الجمعة فريضة ش قال الفاكهاني قال مالك السعي
في كتاب الله تعالى هو العمل لقوله تعالى واذا تولى
سعى في الارض وقال الامام حاكيا وقال

ثم ادبر يسعى فليس السعي الذي ذكره الله في كتابه السعي
على الاقدام ولا الاشتداد وانما عني به العمل والفعل انتهى
قوله والاذان الثاني احدثه بنو امية ش قال ابن رشد
في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم والاذان في الجمعة
بين يدي الامام مكروه لانه محدث ولذلك نهى عنه
مالك انتهى من شرح المسالة الثانية **باب**
صلاة العيدين **قوله** وليس فيها اذان ولا اقامة ش
ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة قاله في التوضيح له
وقال الثاني وقولهم الصلاة جامعة بدعة لعدم
وروده انتهى قوله ويكبرون بتكبير الامام في خطبته
ش قال في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب من
كتاب الصلاة وسئل مالك عن الامام يكبر في العيدين
على المنبر ايكبر الناس بتكبيره قال نعم قال
ابن رشد انهم يكبرون بتكبير الامام يريد سرا في
نفوسهم وذلك حسن وليس بواجب انتهى والله اعلم
باب في صلاة الخسوف ش
قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ابن بشير الخسوف
عبارة عن ظلمة احد النيرين الشمس او القمر
او بعضها انتهى ونحوه في شرح الرسالة

قوله

قوله بغير اذان ولا اقامة ش قال
في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب بلا اذان
ولا اقامة هذا ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام
نادى فيها الصلاة جامعة قال صاحب الكمال
وغيره وهو حسن وقال في الشامل في صلاة
العيد ولا ينادى الصلاة جامعة بخلاف
الكسوف انتهى **قوله** **باب**
في صلاة الاستسقاء ش قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد الاستسقاء طلب السقيا من الله
تعالى يكون ذلك بالدعاء اجماعا وبالصلاة له
عند الجمهور انتهى **قوله** وصلاة الاستسقاء سنة
تقام **ش** اي سنة موكدة يدل له ما قاله في باب
جمل من الفرائض والوتر سنة موكدة وكذلك
صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وانما قال
هنا تقام ولا تترك اي تفعل خلافا لابي حنيفة
الذي يقول صلاة في الاستسقاء غير مشروعة
وربما روي عنه انها بدعة ولم يثبت عنده
الحديث وثبت عند مالك انتهى من شرح الرسالة
للشيخ يوسف ابن عمر **باب**

ما يفعل بالمحتضر قوله وحسن التعزي والتصبر
ش قال الجزولي اي تقوية النفس على الصبر انتهى
وعلى هذا فالتصبر قريب منه قوله وليس في
غسل الميت حد الخ ش للشيوخ فيه كلام كثير واشكالات
وحاصل ما وجه به كلامه رحمه الله ان المعنى ليس في غسل
الميت حد معين بل المطلوب فيه الانقا وان يكون وترا
قال ابن هارون في شرح قوله في الرسالة وليس
في غسل الميت حد ولكن ينقى يعني قوله ليس
في غسل الميت حد اي لازم لا ينقص ويزاد وانما يجب
فيه الانقا واستحب مالك في رواية ابن وهب ان يكون
وترا انتهى قوله بعض سحولية ش قال النووي في
تهذيب الاسما واللغات قوله سحولية هو بضم الحا
المهملة وروي بفتح السين وضمها والفتح قول
الاكثرين ورواياتهم قال الازهري في تفسير هذا الحديث
سحول بفتح السين مدينة في ناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال
لها السحولية واما السحولية بضم السين فهي الثياب البيض
وقال غير الازهري السحولية بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن
وبالضم ثياب بيض من القطن خاصة وفي رواية لمسلم ثلاثة
اثواب سحول قال وبضم السين جمع سحل هو ثوب القطن انتهى

قوله

قوله وافتقر الى ما يستر به شرا به اشتد فقره والا فهو يجرد بما قوله
ولا يغسل مسلم اباه الكافر ولا يدخله في قبره ش تصوره ظاهر
فرع قال النووي في فتاويه يجوز زيارة قبر الذمي والله اعلم قوله
لا يستهل وينقطع ش اي لا يستهل كالرمل والانقطاع السقوط
باب في الصلاة على الجنائز قوله بتسليمة واحدة خفية للامام
والماموم ش قال في مختصر الواضحة في اوائل كتاب الصلاة وسلام الامام على
الجنازة يخفض بها صوته الا انه يسمع بها نفسه ومن يليه وكذلك من ورائه
يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الامام في الجهر وليس عليهم ان يردوا
على الامام الا ان يسمعهم كذلك قال مالك في ذلك كله انتهى قوله وفي الصلاة
على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
ثوابا ش قال ابن ناجي قال الفاكهاني يحصل قيراط الصلاة بالفراغ من
الصلاة وقيراط الدفن بالفراغ من الدفن وقيل يحصل من صب الماء وغير ذلك
قال التادلي وظاهر كلام المؤلف ان قيراط الدفن يحصل وان لم يتبعها
في الطريق وهو ظاهر قول المدونة وظاهره انه يبقى دون نظر انتهى
فرع الاول قال الجزولي هل يحصل للمصلي على الجماعة من القراريط
بعددهم قال شيخنا ابو عمران يحصل لكل ميت قيراط واحد انتهى الثاني
قال الجزولي ايضا في قيراط الدفن وهذا انما يحصل لمن اتبع الجنازة رغبة
في الاجر واما من تبعها خوفا او حياء فلا اجر له انتهى وقد نقل الجلال السيوطي
في مطلع البدرين فيمن يؤتى اجره مرتين ما نصه اخرج ابن ابي الدنيا

في كتاب ذكر الموت عن يحيى بن ابي عتيق قال قلت لمحمد بن سيرين
الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسبة يتبعها حياء من اهلها اله في
ذلك اجر قال اجر واحد بل اجران اجر صلاته على اخيه واجر صلته
للحي انتهى ومثله ما وجدته في طرة منسوبة للشيخ سليمان البحيري
في شرح اللمع واعترض به على من يجوز مثل ما هنا فراجعه الثالث
قال الفاكهاني قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان يحتمل منه ان يكون
له في الصلاة قيراط وشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة انتهى
الرابع قال الشيخ زروق والصحيح انها كالجبلين تمثيل لانه
لكبر الجبال العظيمين اصغرهما مثل احد انتهى وقال الفاكهاني وخصهم
بالتمثيل قيل لانه اكبر الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفون وقيل لانه ملتصق
بالارضين السبع فيكون لاحد حنيفي احدهما لو كان هذا الجبل من
ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا الخير وقيل لو جعل هذا
الجبل في كفه والقيراط في كفه لكانا سواء وبرامية نزوله ونخيال في الدعا
على الميت غير شي محدود وشي ابه غير شي محدود لان الادعية
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك مختلفة ولم يرد في ذلك
على شي منها معين قوله اللهم انا نستجير بحبل جوارك انك ذو وفا
وذمتك اي اللهم انا نطلب منك الاستجارة والانقاذ من عذابك بحبل
جوارك اي بعهد جوارك انك ذو وفا وذمة اي ذو وفا لما عهدت
واماته

وامانك قوله من فتنة القبر اي عدم الثبات قوله واكرم نزله اي
ضيافته قال الفاكهاني روينا بضم الزاي قال الجوهري نزل ما يهيا
للنزيل انتهى قوله ووسع مدخله اي قبره بفتح الميم وضمها قوله من الدنس
اي الوسخ قوله اللهم انه كان محسنا اي صاحب حسنات قوله قد نزل بك
اي استضافك قوله ولا تبتلينا اي لا تختبرنا قوله ولا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه قوله ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بما سواك بعده
قوله تقول ذلك في اثر كل تكبيرة قوله قال ابن ناجي ليس العمل عندنا على
ما قاله الشيخ لقوله قال عبد الحق عن اسماعيل القاضي يقول الدعا بين
كل تكبيرتين بعد قراءة الفاتحة وسورة وقال ابن رشد اللهم اغفر له
وسمع زياد ان كبر الامام دون دعا اعاد انتهى قوله تعلم متقلبنا اي تصرفنا
في جميع احوالنا قوله ومثوانا اي مرجعنا قوله وطيبنا للموت
بالتوبة والاستعداد له قوله لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
قوله انما في نظمه قد لان دخول الجنة مشروط بالموت
على الاسلام وذلك امر موكول الى المشيئة قوله
ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ثم قال
ابن ناجي يجوز ان يفرد كل جنازة لصلاة وان يجمعهم
في الصلاة قاله في الجواهر قوله من دونه السما والبيان
ثم قال الجزولي بفتح ميم دونه وكسرها وقال الشيخ
الشيوخ عاب ان البنا مقدمات في اللفظ وحرات

في المعنى انتهى ولابن ناجي كلام منظر فانظره **قوله**
واما دفن الجماعة في قبر واحد الخ **ش** قال ابن ناجي
ظاهر كلام الشيخ ان دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة
وغيرها وليس كذلك وانما مراده اذا كان للضرورة واما
لغيرها فلا قاله اصبغ وعيسى انتهى وقال الجزولي وقد
اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا فقيل لا يجوز
وهو المشهور وقيل يجوز انتهى وقال الاقفهسي
واما ان لم تكن ضرورة فمكروه انتهى قال الفاكهاني
والشيخ داود ذكر في كتاب المختصر من المدونة سحنون
جمع المراة والرجل في قبر واحد انظره **قوله**
في الدعاء للطفل ش اسقط الباب مع انه شرط
الاتيان بها بابا لانه مراده في الاعقاب واورد الطفل
بباب مع انه داخل في الجنائز والدعاء للميت تنبيه
على انه يصلى عليه فقد ذكر الفاكهاني انه قد ذهب
جماعة من العلماء الى انه لا يصلى على الصغير وعن ابي حنيفة
انه يصلى حتى السقط ثم قال ولو لم يكن في مشروعية الصلاة
على الصغير الا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ولده
ابراهيم لكان كافيا وقد قيل انه لم يصل عليه وهو
بعيد شاذ انتهى وقال الجزولي قال ابن ابي زيد
يصلى على ابن

يصلى على ابن اربعة اشهر والنزر ولا يصلى على من كان عمره اقل من اربعة اشهر انتهى وذكر
الفاكهاني ان عمر ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا او قال الاقفهسي
قال الجز وأولى لها دعا الطفل العموم وقال بعض اهل اللغة يقال طفل للذكر وطفلة
للانثى قبل ان تشتد اعضاؤه وحده ستة فاقل وقيل يطلق عليهما ما لم يبلغ
ستة سنين فاذا جاوزها فغلام وجارية وعند الفقهاء يطلق ذلك على من
دون البلوغ مجازا للتشبيه انتهى **قوله** والصلاة عليه وغسله **ش** يريد
والله اعلم انه يبين من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ولم يرد صفة الصلاة
لانه لم يبين ذلك ولانه صفة الصلاة على الجنائز واحدة ويحتمل ان يريد
بالصلاة عليه كيفية الدعاء الا انه بعيد لما يلزم من عطف الشيء على نفسه
واما **قوله** وغسله فيتعين ان مراده من يغسل ومن لا يغسل
وهذا مما يقوي الاحتمال الاول والله اعلم **قوله** نثني على الله تبارك وتعالى
ونصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم **ش** قال الاقفهسي اراد به ما تقدم
في الباب الذي قبله من الثناء عليه والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ومعنى تبارك اي تزايد خيره وقيل تعالى وقيل تعاظم وهو بمعنى بارك قاله
الجزولي قال وتبارك ثبت انتهى من الفاكهاني **قوله** اللهم انه عبدك
ش العبد مشتق من العبادة التي هي انقياد النفس للطاعة
والنص لم يحصل منه هذا الا انه قابل قاله الجزولي **قوله** وابن عبدك
قال الفاكهاني هكذا رويناه بالتثنية قال الايساني هذا اذا كان من
غير زنا انتهى وقال الجزولي فان لم تكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة
وولد الزنى فقيل يدعى لها بامها فيهما وقيل يدعى بابيه وقيل يدعى لابن الملاعنة
بابيه لانه في حكم ان يثبت له النسب لانه ان استلحقه لحقه وابن الزنى
بامه قال وقيل ان الخلائق يوم القيامة يدعون بامهاتهم لئلا تفتضح الامهات
وقيل لحق عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى **قوله** انت خلقته **ش** اي
انشاته **قوله** ورزقته **ش** الرزق ما ينتفع به الانسان ولو كان
يتغذى به في بطن امه **قوله** اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا واجرا **ش**

قال الفاكهاني رويناه بكسر الطا لي والذي يدخل منه الاجداد والجدات ولذلك
قال موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بفتح الذال لقال موازينهما انتهى والسلف
هو المتقدم ومنه السلف الصالح ومنه السلف في الدين والذخر ما يدخر والفرط
المتقدم واجرا اي امرا عظيما اي في الاخرة قاله الشيخ يوسف بن عمر وقال الاقفهسي
قال الجزولي فما قوله ذخرا منهم من قال مهمل ومنهم من قال معجم الجزولي فان
كان من الادخار في الدنيا فمهمل وان كان من الادخار فمعجم انتهى والذي في
الجزولي قوله ذخرا اي اجرا في الاخرة بالمعجمة واما بالمهملة فهو ما يدخر في الدنيا
فالذي في الرسالة بالذال المعجمة انتهى فانظره مع ما نقله الاقفهسي عنه
وقال الشيخ يوسف بن عمر هو بالذال المعجمة والادخار في الدنيا بالمهملة
وقيل هو بالدال المهملة انتهى وقال الجزولي هذه الالفاظ الاربعة معناها
واحد وكانه قال اللهم اجعل اجر هذا الصبي لوالديه مدخرة في الاخرة ولا
خلاف ان الوالدين يوجران على موت الولد انتهى قال الاقفهسي ولا خلاف
الانسان يوجر على موت الاولاد ولا يشترط ان يصبروا ان لا يوجر فان لم يصبر او
جزع فلا اجر له لان موت الولد مصيبة انتهى وقال الفاكهاني هذه امثا
مترادفة او متقاربة ومعناها اللهم اجعل له اجرا تسعد به ما تجده في الاخرة انتهى
تنبيه قال الاقفهسي جزم ... بنية ابويه قيل ايضا فادخل الثلاثا
لها التثليثات ولعل الثلث انتهى قوله ويثقل به موازينهم ش اي يوم وزنهم
قوله ولا يحرمنا واياهم اجره ش اي اجر الصلاة وقوله واياهم يعني
والديه على ما تقدم قوله اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين ش قيل في قوله
صالح حشو لان كفالة ابراهيم لا تختص بصالح اولاد المؤمنين قال ابن ناجي يرد
بانه لا دليل على انهم متساوون في كفالته فلعلهم متفاوتون فاراد الشيخ
الدعا باخص وصفا انتهى فائدة قال ابن ناجي قال المازري
اجمع العلما على ان اولاد الانبياء في الجنة وكذلك اولاد المؤمنين عند الجمهور
وانكر بعضهم الخلاف فيهم وفي النوادر ولم يختلف انهم في الجنة واختلف

واختلف في اولاد الكفار فقيل في الجنة وقيل في المشيئة وقيل في النار
وقيل تاجج لهم نار فمن عصى منهم دخل النار انتهى وقيل يبعث لهم نبي فمن اطاعه
فهو من اهل الجنة ومن عصاه فهو من اهل النار انتهى وقال الشيخ يوسف بن
عمر قال عبد الوهاب الاجماع على ان اولاد المؤمنين في الجنة انتهى فائدة
قال الفاكهاني سمعت بعض العلما يقول الناس بالنسبة الى الحساب وعدمه
ثلاثة اقسام قسم يدخلون الجنة بغير حساب وهم ثلاثة الذين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع والذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والذاكرون الله
وقسم يدخلون النار بغير حساب وهم الذين يؤذون الله ورسوله
والذين يتكبرون في الارض بغير الحق والمصورون للاصنام وقسم
اختلف فيهم وهم ثلاثة المجانين والبله واولاد اليهود والنصارى واهل
الفترات والتعليم انتهى فائدة الشاذلي عند قول الشيخ الباعث الرسل اليهم لاقامة
الحجة عليهم ما نصه واختلف هل اهل الفترة في المشيئة او في النار او معذورون
اقوال انتهى فائدة قال شيخنا في شرح بسملة شيخ الاسلام ما نصه واما
اهل الفترة ففي تعذيبهم بترك الايمان والتوحيد خلاف فقيل انهم يعذبون
بذلك واعتمده النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث ... من مات
في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في
هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره
عليه الصلاة والسلام انتهى وبالغ بعضهم في اعتماده حتى قال في بلغتهم دعوة
احدهم بوجه من الوجوه فقصر في البحث عنها فهو كافر مستحق للعذاب
فلا تغتر بقول كثير من الناس في نجاة اهل الفترة مع اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم ان اباء الذين مضوا في الجاهلية في النار وان ما يخرج الجنة
منهم العذر ليس الاخبار انتهى لكن الذي عليه الاشاعرة من اهل
الكلام والاصول والشافعية من الفقها ان اهل الفترة لا يعذبون وقد صح
تعذيب جماعة من اهل الفترة واجيب بان احاديثهم احاد لا تعارض القطع
بعدم تعذيب اهل الفترة وبانه يجوز ان يكون تعذيب من صح تعذيبه

منهم لامر يختص به يقتضي ذلك علم الله تعالى ورسوله ونظيره ما قيل في الحكم بكفر الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام مع صبا ابويه فان تعذيب هؤلاء المذكورين في الاحاديث
مقصور على من غير وبدل من اهل الفترة بما لا يعذر به كعبادة الاوثان وتغيير
الشرائع لكن هذا لا يوافق اطلاقات هؤلاء الائمة ولا القول بانه لا وجوب الا
بالشرع حتى قال الامام الحليمي رحمه الله تعالى انا لا نتعبد اصلا وعلى الاسعد
البعثة ولو امكن ان يكون من ثبت تعبده به من شرائع من نبي قبل شرعه اذ
ذاك كعيسى عليه الصلاة والسلام لم يبق اشكال اصلا وقد رد الابي شارح
مسلم ما تقدم عن النووي رحمه الله تعالى لان كلامه متناف لحكمه بانهم اهل فترة
وبان الدعوة بلغتهم ومن بلغتهم ليسوا اهل فترة لانهم الامم الكائنة بين
ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني ثم قال ولما دلت
القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة غير معذبين
انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى لكن ما زعمه من التنافي ممنوع بل هو غلط
لان النووي وغيره يكتفي في وجوب الايمان على كل احد بلوغ دعوة من قبله
من الرسل وان لم يكن مرسلا اليهم كما ذكره الحليمي وغيره وحينئذ فلا منافاة بين
كون من مات على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان اهل فترة لان من
تقدمهم من الرسل غير مرسل اليهم وكونهم بلغتهم دعوة اولئك الرسل الى التوحيد
وانما كان يصح ما توهمه من التنافي لو ادعى النووي ان من تقدمهم من
الرسل مرسلون اليهم مع انه لم يدع ذلك كما لا يخفى فان كلام النووي رحمه الله
في غاية الظهور فيما ذكرناه وليس فيه ما يوهم ذلك التوهم بوجه وليس اهل
الفترة من لم تبلغهم دعوة الرسل اليهم وهؤلاء المذكورون كذلك لان من قبلهم لم يكن
مرسلا اليهم ومن بعدهم لم يدركوه كما صرح بذلك اعتراف الائمة ومن بعدهم
لم يدركوه كما صرح بذلك اعتراف الائمة بثبوت الفترة بين نبينا صلى الله عليه وسلم
ومن قبله وظاهره ان الكلام في غير امة عيسى عليه الصلاة والسلام لكن لا يقتضي
اختصاص الفترة بذلك بل كل من كان بين رسولين ولم يكن الاول

مرسلا

مرسلا اليهم ولا ادركوا الثاني فهم اهل الفترة ثم المفهوم مما تقرر ان النزاع
انما هو بالنسبة لاحكام الايمان بخلاف الفروع فلا خلاف في انها لا تثبت
الا في حق من بلغته دعوة من الرسل اليه وهو الظاهر نعم ربما اشعر عليه
المالكي الفروع هل هو كالايمان حتى يجري فيه هذا النزاع فيه نظر الى هنا
كلام شيخنا رحمه الله تعالى انتهى كلام شيخنا وقال في المواهب ما
نصه وفي مسلم ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار
فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار قال النووي فيه ان من مات
على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما
كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة
قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبيا
وقال الامام فخر الدين من مات مشركا فهو في النار وان مات قبل البعثة
لان المشركين كانوا غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك
وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به ولم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من
اولهم الى اخرهم قبح الشرك والوعيد عليه في النار واخبار عقوبات الله تعالى
لاهله متداولة بين الامم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين في
كل وقت وحين ولو لم يكن الا ما فطر الله عباده عليه من توحيد ربوبيته
وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله اخر فان كان سبحانه
لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض
معلومة لاهلها فالمشرك يستحق العذاب في النار لمخالفته دعوة الرسل
وهو مخلد فيها ابدا كخلود اهل الجنة في الجنة انتهى وقد تعقبه العلامة
ابو عبد الله الابي من المالكية فيما وضعه على صحيح مسلم قول النووي المار
وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان في النار
الخ بما نصه تامل ما في كلامه من التنافي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا باهل
فترة لان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم
الاول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه الصلاة والسلام

ولا حق النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين
كالفترة بين نوح وهود لكن الفقهاء اذا تكلموا في الفترة فانما يعنون التي بين
عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام وذكر البخاري عن سلمان انها كانت
ستمائة سنة ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين
فان قلت قد صحت احاديث بتعذيب اهل الفترة كحديث رايت عمرو بن لحي
يجر قصبه في النار ورايت صاحب المحجن في النار وهو الذي يسرق الحاج
بمحجنه فاذا بصر به قال انما تعلق بمحجني احسن باجوبة احدها انها اخبار
احاد فلا تعارض القطع الثاني قصر التعذيب على هؤلاء والله اعلم
بالسبب الثالث قصر التعذيب المذكور في هذه الاحاديث على من
بدل وغير من اهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الاوثان
وتغيير الشرائع فان اهل الفترة ثلاثة اقسام الاول من ادرك
التوحيد ببصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة
وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه
من حمير واهل نجران وورقة بن نوفل وعمه عثمان بن الحويرث القسم
الثاني من اهل الفترة من بدل وغير فاشرك ولم يوحد وشرع لنفسه
فحلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي اول من سن للعرب عبادة الاوثان وشرع
الاحكام فبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحام وتبعته
العرب في ذلك وغيره مما يطول ذكره القسم الثالث من اهل الفترة
من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة
ولا اخترع دينا بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان
كذلك واذا انقسم اهل الفترة الثلاثة الاقسام فيحمل من صح تعذيبه
على اهل القسم الثاني لكفرهم بما تعدوا به من الخبائث والله تعالى قد سمى جميع
هذا القسم كفارا ومشركين فانا نجد القران كلما حكى حال احد سجل عليه
بالكفر والشرك كقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الى قوله تعالى ولكن
الذين كفروا الاية والقسم الثالث هم اهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين

واما

واما اهل القسم الاول كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال عليه
الصلاة والسلام في كل منهما انه يبعث امة وحده واما عثمان بن الحويرث
وتبع وقومه واهل نجران فحكمهم حكم اهل الدين دخلوا فيه ما لم يلحق احدهم
الاسلام الناسخ لكل دين انتهى ملخصا انتهى كلام المواهب والمشهور بعد
قوله تعالى في سورة الم السجدة لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك
وفي سورة سبا وفي سورة يس وقد ذكر في هذا القسم الاخير بقية الا
ان مراده بالمجانين والبله قسم واحد وقوله المرتب لعله المصروف فتامله
قوله وغافر من فتنة القبر ومن عذاب جهنم ش قال الرهامي
هذا كالنص في ان الصبي يساله منكر ونكير وقوله ومن عذاب
جهنم يدل على انهم في المشيئة وقد تقدم انهم في الجنة بلا خلاف انتهى ورد
هذا في حديث ابي هريرة فتاوله على انه جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
انه ظن انه بالغ انتهى قوله ولا يصلى على من لا يستهل صارخا ش
قال الاقفهسي وغيره الاستهلال البكاء وقال القاضي عبد الوهاب الاستهلال
والصراخ معناهما واحد وهو يستند بما اذا انفصل اما اذا صرخ قبل
انفصاله فلا يرث ولا يورث انتهى من الاقفهسي قوله ان يدفن
السقط ش الخ ولد السقط فيه ثلاث لغات الفتح والكسر والضم
باب في الصيام قوله وصوم شهر رمضان فريضة
ش فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية قال الثاني اي من الهجرة
لليلتين خلتا من شعبان وفي نصفه منها حولت القبلة وفيه فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قوله فافطر لسفره اي لاجل السفر
من غير ضرورة قال في المدونة ومن اصبح في الحضر صائما ثم سافر
فافطر فقيل خرج حبا او صام تطوعا في السفر ثم افطر فان كان لعذر فلا قضا
عليه والا فليقض انتهى قوله وان افطر ساهيا فلا قضا عليه ش قال في
رسم من اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم وقال لا استحب لمن اكل
ناسيا في التطوع ان يقضي وليس بواجب بخلاف من اكل في رمضان واي

لا يستحب ذلك قال ابن رشد هذا كما قال لان ذلك مستحب وليس بواجب انتهى
وفي التوضيح ان المتطوع اذا افطر ناسيا لم يفسد صومه فلذلك يحرم عليه
الفطر واما ان افطر متعمدا في تطوعه فاختلف هل يجب له التمادي على الفطر
لان الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان او يمنع معاملة له بنقيض قصده
انتهى وانكر ابن عرفة القول بوجوب الامساك والله اعلم قوله الا
خفة التغرير ش اي بالصوم بان يضعف عن اكماله فان فعل وضعف
وافطر فعليه القضاء والكفارة قاله في الشامل قوله ومن ذرعه
القيء في رمضان فلا قضاء عليه ش قال ابن ناجي يريد ولا يستحب له
القضاء قوله افطرت ولم تطعم ش هذا هو المشهور قاله الفاكهاني وابن ناجي
وغيرهما قوله واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره ش قال
الفاكهاني يكره صومه وقال الشبيبي يحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر
على الاطلاق واختلف في اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع الذي لا
يجد هديا او ما كان في معناه فيمنع على المشهور من المذهب واما اليوم
الرابع فيكره صومه على المشهور الا من كان في صيام متتابع او نذر
وبالجملة فايام السنة تنقسم بالنسبة الى احكام الصوم على ستة
اقسام منها ما اجمع على وجوب صومه وهو رمضان ومنها ما اجمع
على تحريم صومه وهو يوم الفطر والنحر ومنها ما يحرم صومه على وجه ما
وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم ومنها ما يكره صومه
وهو اليوم الرابع ويوم الشك اذا قصد الاحتياط فان قصد التطوع جاز
ومنها ما يجوز صومه وفطره وذلك ما لم يرد فيه ترغيب ومنها ما رغب في
صومه كيوم عرفة ويوم التروية انتهى واصله للفاكهاني والايام البيض
وست من شوال انتهى قوله وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ش تصوره ظاهر فرع قال الفاكهاني في المدونة
من تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه وكان في قضاء

رمضان

رمضان فاحب ان يفطر يومه ذلك افطره وقضاه واحب الي ان يتمه ويقضيه
انتهى قوله ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ش اي تصديقا واخلاصا ويريد بالغفر في الصغائر واما الكبائر فلا
يكفرها الا التوبة تنبيه قال ابن جماعة في فرض العين رواه ابو
داود وما تأخر وقيامه صلاة الاستسقاء او في جوف الليل انتهى وما
ذكره من سنن ابي داود لم اقف عليه فيها ولا ادري من عزاه لها وانما
اخرج الزيادة المذكورة اعني قوله وما تأخر الامام احمد بن حنبل في مسنده
وعنه نقلها الابية فاعلم ذلك والله اعلم قوله بما تيسر له من الركوع وهو اقل
من القيام الذي اخبر به الشارع قوله وقالت عائشة ش قال
الزركشي في كتاب الاحكام لعمدة الاحكام هو بالهمز وعوام المحدثين يقرؤنه
بالياء المكسورة وهو لحن انتهى قال في تهذيب الاسماء واللغات وفيه
لغة اخرى بحذف الالف ولما فيقال عيشة انتهى باب في
الاعتكاف قوله ولا يكون الاعتكاف الا متتابعا ش قال الجزولي هذا اذا نواه
متتابعا او لم تكن له نية واما ان نواه متفرقا فان شاء تابع وان شاء فرق
انتهى قوله الا لحاجة الانسان ش قال الجزولي يريد وشراء طعامه
اذا اعتكف غير مكفي انتهى قوله قبل غروب الشمس ش هذا على جهة
الاستحباب على المشهور فان دخل قبل الفجر صح قوله ولا شرط في الاعتكاف
ش قال الجزولي صورته ان يقول اعتكف الايام دون الليالي
او بالعكس او اذا اعتكف عشرة ايام الا ان بدا لي فقعد الاخرى فان وقع
فقيل يبطل الشرط والاعتكاف وقيل يبطل الشرط ويصح الاعتكاف
وهو المشهور وقيل ان شرط قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف
وان شرط بعده بطل الشرط فقط فتلك ثلاثة اقوال في المذهب انتهى
باب في زكاة العين هي الذهب والفضة فتعلق الشيء
بها تسميتها عينا باسم العين الباصرة قوله والحرث ش اي بيان حكم
الحرث المستفاد من الارض وما يتعلق به الزكاة وما لا يتعلق به

قوله وما يخرج من المعدن ش انما افرد المعدن بالذكر وان كان داخلا في العين
لانه حكمه بخلاف العين لانه لا يشترط فيه الحول انتهى من الجزولي بالمعنى قوله
وذكر الجزية ش انما قال وذكر الجزية ولم يقل والجزية لانه لو اسقط لفظ
ذكر للزم ان الجزية مزكاة وتبرع الشيخ بعد هذا ببيان حكم الكانز ولم يترجم
له وكذا الكلام في التجارة والعرض والله اعلم قوله والماشية ش هي ذوات
الاربع من الانسي الماكول قوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده ش
المشهور ان الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع قال ابن مسلمة تجب بالحصاد
والجداد وهو مذهب الشيخ انتهى من ابن ناجي وما ذكره صحيح الا ان
الجزولي قال يريد بيوم يستحق الحصاد فتجب الزكاة في الحب اذا افرك
وابيض واستغنى عن الماء انتهى وعلى هذا فكلامه موافق المشهور
وقال ابن عرفة وما به تجب الزكاة اللخمي وابن رشد المشهور الطيب المبيح
البيع المغيرة الجزمي ابن مسلمة الجداد والحصاد انتهى قوله اوسق
جمع وسق بفتح الواو في المشهور ويجوز الكسر قوله اخرج من زيته
ش قال ابن ناجي هذا هو المشهور حتى لو اخرج من الحب فانه لا
يجزي وقال ابن عبد الحكم الواجب الحب قوله وحب الفجل ش
الفجل بضم الفاء وسكون الجيم ويضم ايضا قاله في القاموس قوله
فان باع فليخرج من ثمنه ان شاء الله ش قال ابن ناجي الاظهر ان
الاستثناء من قوله فان باع ذلك يعود الى الزيتون وما بعده وهذا
القول يروى عن مالك والمشهور ان الزيتون الذي له زيت انما يخرج منه
الزيت فقط انتهى وفي المدونة من باع زيتونا له زيت او رطبا تمرا او
عنبا زبيبا فليات بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا عشرا او نصف عشر انتهى
قال الشيخ زروق وقول الشيخ ان شاء الله تنبيه على انه اختاره
والله اعلم قوله ولا زكاة من الذهب ش قال الجزولي سمي الذهب ذهبا
لانه يذهب عن صاحبه بالزين وقيل سمي بذلك لانه يذهب بالعقول وهو
الصحيح انتهى قوله فما زاد فبحساب ذلك وان قل ش قال الجزولي

وهل

وهل يجب الزكاة فيما زاد احسوا الكلام لانقطاعه وقول ابن القاسم انه يجب فيه
الزكاة وان قل فعلى هذا انما يخرج مما زاد اذا امكن ان يخرج من عينه
اخرج والاحتياط يخرج عنه من قيمته اما في الفلوس او غيرها عند الوهاب
انما يخرج مما زاد اذا امكن ان يخرج من عينه والا فلا واختلفوا في قول
عبد الوهاب هل هو تفسير او لا قولان انتهى وقال ابن ناجي ظاهر
قوله وان قل وان لم يمكن الاخراج من عينه فانه يشتري به طعاما او
غيره مما يمكن قسمه على اربعين جزا وفي التلقين فما زاد فبحسابه
في كل ممكن وقال ابن عبد السلام وكان بعض اشياخي يحملونه
خلافا ويرى ابن الامكان انما المراد به انقسام الزائد على النصاب
الى جزء الزكاة وياتي ذلك عنه وقال ويحتمل ان يقال الامكان الماخوذ من
هذا القول هو الذي اوجبه في القول الاخر لانه لا زاد النصاب زيادة
محسوسة لا يمكن ان يشترى بها ما ينقسم على اربعين جزءا قلت وقطع
بعض شيوخنا بان قول التلقين خلافا قائلا وقبله المازري ويرد بان
الاخذ بما وجب وتعذر بذاته وامكن بغيره واجب العزلة كجزء من الراس في
غسل الوجه وجزء من الليل في الصوم وما ذكره شيخنا ضعيف لان ذلك
يختلف فيه عند اهل الاصول واهل المذهب انتهى قوله ولا زكاة من
الفضة ش سميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتفرق ومنه قوله تعالى لانفضوا
من حولك قاله الجزولي قوله والاوقية ش بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها
اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق كذلك قاله ابن ناجي قوله اعني ان تكون
دنانير وزنها عشرة دراهم ش وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من
الشعير المطلق ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة والله اعلم قوله
او عمارا او ربع ش العمار العددي والكيلي والربع الشرعي قوله
ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه ش الا ان يكون مديرا فانه يزكي دينه
الذي للتجارة فان كان حالا مرجوا زكى عدده والا قوم وزكى قيمته والا

لعموم الدين المرض وبذ ولت المدونة على عموم العرض قوله من المعدن هو بفتح
الميم وسكون العين وكسر الدال اسم مكان من عدن بالمكان اذا اقام به
لان الناس يقيمون به شتاء وصيفا او لاقامة الذهب والفضة به قوله
سبكه بيده ش اي عمله واطلق اليد هنا على العمل قوله من نصارى
العرب ش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب
بهرا وتنوخ وبنو تغلب وبهرا بفتح الباء وسكون الهاء وبالمد قبيلة من قضاعة
والنسب اليها بهراني كصنعاني على غير القياس وظاهر كلام المؤلف انها تؤخذ
من كفار قريش وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن بشير واللخمي والشيخ
خليل وقال المازري انه ظاهر المذهب وقال ابن رشد لا تؤخذ من
كفار قريش اجماعا وعليه اقتصر صاحب الشامل قوله من افق الى افق
ش قال الشيخ يوسف بن عمر يعني من اقليم الى اقليم والافق هنا خلاف
الافق الذي ذكره في شروط التمتع فان المراد به بلده وخلاف الافق
الذي في اوقات الصلاة واسمائها فان المراد به الجو الذي بين السما
والارض قال بعضهم الاقاليم خمسة الشام اقليم ومصر اقليم والعراق
اقليم ومن الاندلس اقليم والمغرب اقليم والاقاليم تعتبر في هذا الامر ولا
تعتبر بالسلاطين اذ لا يجوز ان يكون للمسلمين الا امام واحد وحكى
الشاذلي في المؤلف انه يجوز ان يكون سلطانان اذا تباعدت البلاد
اذا قطع ذلك فيها واختاره والمشهور انه لا يجوز الا سلطان واحد انتهى
وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ومن سافر في تجارة
الذي صولح عليه فلا عشر عليه وان سافر الى غيره اخذ منه العشر ما نصه
ليس القطر عبارة عن مملكة ملك فان الملك الواحد قد يملك قطرين فاكثر
كملك مصر فانه يملك الشام والحجاز وكل منهما قطر برأسه قوله
عشر ثمن ما يبيعونه ش هذا هو المشهور انه لا يؤخذ منهم العشر الا ان
باعوا واشتروا واليه ذهب مالك وابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب
يؤخذ منهم العشر وان لم يبيعوا وحكاه عن مالك واصحابه المدنيين فلو

اراد

اراد الذمي الرجوع بعد وصوله وقبل بيعه فلا شيء عليه على المشهور ولا يحال
بينه وبين وطئ امته واستخدامه وقال ابن حبيب لا يمكن من ذلك ولو
اشترى امة بالعين الذي قدم بها سلما اخذ منهم عشر السلع لا عشر قيمتها
على المشهور قوله وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ
منهم نصف العشر ش هذا قول ابن الحاجب وحكى الاقتصار على
نصف العشر فيما يحمل من الطعام الى مكة والمدينة قولان انتهى قال
في التوضيح في قوله الطعام اطلاق وليس المراد عموم الطعام بل المراد
الحنطة والزيت خاصة صرح به ابن الجلاب وصاحب الكافي انتهى
وقال ابن ناجي ما ذكره انه يؤخذ منهم نصف العشر هو المشهور وقيل
العشر كاملا وظاهر كلام الشيخ ان سائر الاطعمة سواء لا يستثنى منها شيء
وهو ظاهر كلام غيره وظاهر كلام مالك ان القطنية لا تلحق بذلك
وظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب
بهما انتهى قوله وهو دفن الجاهلية ش الدفن بكسر الدال بمعنى مدفون
كذبح بمعنى مذبوح باب في زكاة الماشية قوله ولا زكاة
من الابل في اقل من خمس ذود ش هو كقوله صلى الله عليه وسلم في
الصحيح ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس
ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس بل منه حكاه ابن عبد
البر والقاضي عياض والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي
عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الابل هو من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة
ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وقال ابو عبيد الذود ما بين اثنين
الى تسع وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من كلام العرب
وضبطه الخمس بغير هاء وروى بعضهم وخمسة ذود بالهاء وكلاهما
رواية مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لاطلاقه

على الذكر والمونثه ومن حذفها اراد ان الواحده منه في بجنة وقال في الذخيرة وقال
عيسى بن دينار يقال للواحد والجماعة ذود والاول هو المعروف في اللغة
والحديث يوكد فانك تقول خمسة رجال ولا تقول خمسة رجل انتهى **قوله**
جذعة **ش** قال في الصحاح والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط
انتهى **قوله** فيكون فيها مسنة **ش** ثم تؤخذ المسنة الى تسع وخمسين
فاذا بلغت ستين فتبيعان فيكون الوقص هنا تسعة عشر ثم في كل عشر
تغير الواجب **قوله** ولا زكاة في الاوقاص الى اخره **ش** الاوقاص جمع وقص
وقال في التوضيح الوقص بفتح الواو والقاف نص عليه ما ه الجوهري
وحكى النووي سكون القاف وعد بعضهم الاسكان من لحن الفقهاء انتهى
وقال في الذخيرة وقال في التنبيهات الوقص بفتح القاف وقال سند
الجمهور على تسكين القاف وقيل بفتحه لان جمعه اوقاص كجمل واجمال
وحبل واحبال ولو كانت ساكنة جمع على افعل مثل فلس وافلس ولا حجة فيه
لانهم قالوا احول واحوال وهول واهوال وكبر واكبار ثم قال سند ولمالك
والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان انتهى وفي التوضيح ان الذي
رجع اليه مالك ان الشاة ماخوذة عن الخمسة بالاد ويظهر اثر ذلك
في الخليطين انتهى فقول المصنف ولا زكاة في الاوقاص يريد في الانفراد
واما في الخلطة ففيها زكاة بدليل قوله وكل خليطين فانهما يترادان بينهما
بالسوية وعلى هذا حمله ابن ناجي وقال القلشاني لما تكلم على زكاة الابل
واختلف هل الشاة ماخوذة عن الخمس خاصة والاربع الزائدة لا شيء فيها
او هي متعلقة بالجميع فذكر في الطراز لمالك والشافعي وابي حنيفة
وصاحبيه قولان ثم قال وتظهر فائدة الخلاف في التراد بين الخليطين
انتهى وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر قوله ولا زكاة في الاوقاص هذا
هو المشهور في المذهب وقيل تزكى وهي رواية شاذة في المذهب وقيل
تزكى اوقاص البقر دون غيرها ونقله عن الحفيد وقال ابن ناجي سطر
الحفيد وكما نقلاه عن الحفيد وقال ابن ناجي ثم ان كلامه هنا في غير الخليطين

وهو

وهو كذلك بالاتفاق واما الوقص في الخليطين فياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى انتهى
قوله فان اخرجه المصدق **ش** هو بتخفيف الصاد وكسر الدال هو عامل
الصدقة الذي ياخذها من اربابها وهو اسم فاعل من باب التفعل للسلب
كقولهم قردت البعير اي ازلت قراده ثم تسميتهم صدقتهم الساعي اي اخذ
صدقاتهم من اموالهم **باب في الحج والعمرة** **قوله** وحج بيت الله
الحرام الذي بمكة **ش** اضافة البيت الى الله تعالى اضافة تشريف والحرام
الذي يمنع حرمته ولهذا قال مالك في العتبية في سماع اشهب من كتاب الجامع
وسئل مالك عن تفسير بكة ومكة فقال بكة موضع البيت ومكة غيره من المواضع
يريد القرية انتهى **قوله** ويروح الى مصلاها **ش** قال الشيخ زروق ويسمى
مسجد نمرة وهو مسجد اخر الحرم واول الحل وقد ادركنا بناءه كنا انيق وهو
الان بحكم البناء وفي وسطه ماجل شفع ماءه وهو محل الرواح عند
الزوال فيجمع الظهر الى العصر بعد ان يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون
في الوقت فما بعده ويؤذنون في اخر خطبته عند عبد الله والثاني في
والمشهور عند انقضاء الخطبة ثم يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين
لان مالكا يرى الخروج لعرفة للحج يوجب القصر فلذلك قالوا ينبغي ان
يكون امام الحج مالكيا حتى لا يشوش على الناس وهو اليوم يخطب الشافعي
ثم يستخلف مالكيا للصلاة وقال ابن حبيب فاذا سلم الامام من الصلاة
ركب فاتى الى عرفة فانه يقف راكبا يعني استحبابا وكل افعال الحج
يستحب فيها المشي الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة ووقوف المشعر
انتهى **قوله** الى المزدلفة **ش** ويسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم قال الشيخ زروق
قوله ويحرك دابته ببطن محسر **ش** قال الشيخ زروق لان المحل الذي
فيه اصاب اصحاب الفيل ما اصابهم وقد امرنا بالاسراع في مواضع
العقوبات انتهى **قوله** مثل حصاة الخذف **ش** والخذف بالمعجمتين
والفاء جعل الحصاة على طرف الابهام في وسط السبابة ثم يرمي بها
نحوه كانت العرب تلعب بها فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال واياكم

والحذف فانه يكره السن ويمنع العين ولا تجزي شيئا وشبهه هاهنا في
النذر لا في غيره قوله والكلام افضل من الحج والعمرة ش قال الشيخ زروق
الكلام افضل الا وجه كما سمينا الشرع في عمرة التمتع لاجل حجه والله اعلم
قوله والقا التفث ش التفث الوسخ وما في معناه فالقاؤه بقص الشارب
او نتف الابط او نحو ذلك وكل ذلك ممنوع قاله الشيخ زروق وقال في الاكمال
التفث هو الشعث وترك حلق الشعر وازالته وشعثه وغسله بالغاسول
وترك التنظيف وقص الاظفار والطيب ولبس المخيط والخفاف وما يستر
الراس والوجه والاطراف انتهى قوله ويستحب لمن انصرف من حج او عمرة
الى اخر الباب ان يقول ايبون قال الشيخ زروق انما يقول ذلك استشعارا للتنبه
عما كان عليه لعده ومقته والآيبون الراجعون الى الله في السرا بالحمد والشكر
وفي الضرا بالرضى والصبر ولذلك اثنى الله على كل من سليمان وايوب عليهما
السلام بقوله نعم العبد انه اواب مع اختلاف ما هما فيه لكن استويا في
الرجوع اليه والتائب الراجع الى الله عما لا يرضيه طلبا لرضوانه وعابدون
بما اتى به من الحج والعمرة فهو اعتراف بالمنة اي انا حامدون على ذلك صدق
الله وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال لتدخلن المسجد الحرام الاية
ونصر عبده يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا وحده
بلا سبب من غيره انتهى

باب في الاضحية

قوله ولا المستغرقة الاذن الا ان يكون يسيرا ش في قول ابن الحاج
مسلمة الثلث في الشق او القطع من الاذن الاضحية يسير والنصف
كثير انتهى قوله ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم الى اخره
ش تصوره ظاهر مسلسلة نقل ابن الحاج من مات بعد ذبح
اضحيته فقال اشهب تقتسمها ورثته على مواريثهم وقال ابن القاسم
لهم اكلها خاصة وقال المازري تجري على الخلاف في القسمة هل هي
تمييز او بيع ومنه كان شيخنا يأخذ الرخصة في اللحم والذي نص عليه ابن رشد
وغيره ان المكيل والموزون لا يفتقر الى قرعة انتهى من مختصر البرزلي

في او ما

قوله وما عطب ش العطب الهلاك وقد عطب بالكسر قاله في الصحاح قوله
والعقيقة سنة مستحبة ش مسئلة قال ابن العربي نقلا للطرطوشي لو
اقام باضحيته وليمة عرسه اجزاته ولو عق بها عن ولده لم تجزه لان المقصود
في الوليمة الاطعام لا اراقة الدم وفي العقيقة الاراقة كالاضحية انتهى
من البرزلي قوله والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النسا
مستحب وليس بسنة واجبة انتهى بالمعنى والله اعلم

باب في الجهاد

قوله فان كان اكثر من ذلك فلا باس بذلك ش قال الفاكهاني
وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا وان بلغ ذلك لم يحل لهم الفرار وان
زاد عدد المشركين على الضعف انتهى والله اعلم قوله من الاعلاج ش الاعلاج
جمع علج قال الفاكهاني هو الرجل من العلج الجلف كما قال في المحكم قوله ولا
يقتل احد بعد امان ش قال ابن ناجي ظاهره سوا كان الامن من الامير وغيره
وهو كذلك على المشهور وقيل ان امانه موقوف على نظر الامام وهذا
المنزل ذكره الشيخ بعد وعلى الاول هل يصح تامينهم بعد الفتح كتامينهم قبله
في ذلك قولان واختلف هل يقبل قول المومن اذا قال اشهد اني كنت امنته
منه قال الداودي الناسم واصبغ او لا وقال سحنون وعليه فاختلف قول
سحنون اذا شهد رجل مع الذي امنه انتهى قوله ولا يخفر لهم بعهد ش
الاخفار نقض العهد قال الازهري وهو من اخفرت اخفارا فاما
خفرت الرجل وخفرت به فمعناه ان تكون له خفيرا تمنعه انتهى من الفاكهاني
قوله ويجتنب قتل الاحبار والرهبان ش قال ابن الفاكهاني وكان
الفرق بين الحبر والراهب ان الحبر هو العالم والراهب هو العابد انتهى
واما الخبر منه فتعلم اذا كان عالما بلغة ولا ... لهم قوله وما غنم
المسلمون بايجاف ش قال الفاكهاني الايجاف الاعمال قال
الجوهري وما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي اعملتم وقال غيره
الايجاف الاسراع والاول يرجع الى الاول وقال عبد في الايجاف الحملان
في الحرب انتهى وقال غيره ما جا منه بالغارة وقيل غير ذلك وقال الشيخ داود

نتفال قوله والرهص الهيص من الهيص الدابة يدين باطن حافرها من حجر
بطوه ونحوه قوله ومن اشترى شيئا منها من العدو ولم يأخذه ربه الا بالثمن
ش قال ابن ناجي ويكره ذلك ابتداء قاله في المدونة انتهى وفيه نظر
لان المسئلة التي ذكرها المصنف انما هي فيما اشتري منهم بدار الحرب ومسئلة
الكراهة التي ذكرها في المدونة فيما اذا قدموا بامان ووجه الكراهة
انها تفوت على صاحبها بالبيع وليس له اخذها ممن اشتراها الا
بالثمن اي ان كان الثمن يحل تملكه وان كان لا يحل تملكه كالخمر والخنزير كان
له اخذه بغير شيء قاله الاقفهسي قوله وانما تخمس وتقسم ما اوجف
عليه بالركاب بالخيل والركاب وما اوجف عليه الظاهر انه غيره مع
قوله قبله وما غنم المسلمون بايجاف الخ وذلك انه لما حكم بالتقسيم في هذا
وربما توهم ان غيره من اموال الكفار يقسم ايضا ويخمس اذ ليس في العبارة
ما يدل على نفي القسم عن غيره فقال بعد ذلك وانما يخمس الخ فاتى بالعبارة
الدالة على انه لا يقسم غير هذا من اموال الكفار فصار الثاني كالمتمم للاول
وذلك ان الاموال الماخوذة من الكفار ثلاثة غنيمة وفيء ومختص
راجع ابن عرفة قوله والرباط فيه فضل كثير ش الرباط ملازمة الثغور
لحراسة من بها من المسلمين ماخوذ من الربط لانه اذا لازم الثغر كانه
قد ربط نفسه والاجر على قدر الخوف وذلك الثغر قال عبد الله بن عمر فرض
الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء
المسلمين احب الي من سفك دماء المشركين فظاهره ان الرباط افضل من
الجهاد وقد جاء عن عمر ما يدل على ان الجهاد افضل انتهى وحجة هذا
القول انه فيه رباط وزيادة ولان فيه سفك دماء المشركين واذلال الكفار
ونقل الشاذلي قولا ثالثا بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فالجهاد
افضل اذا سد المسلمون ثغورهم وحصنوها والا فالرباط افضل وحد
الرباط قال ابن رشد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمام الرباط
اربعون ليلة قال الجزولي واقله لا حد له انتهى ذكر ذلك الاقفهسي من الشيخ

داود

داود عن المدونات وقال ابن عرفة والرباط المقام حيث يخشى العدو بارض
الاسلام لدفعه الباجي ولو بغير نية الجهاد انتهى ومما ورد في فضله
قال صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها رواه
البخاري ومسلم وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجري
عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه الى يوم القيامة وامن من الفتان
رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي والطبراني وزاد وبعث
يوم القيامة شهيدا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رباط شهر خير من صيام دهر رواه الطبراني انتهى
من الترغيب مختصرا ولم اقف على الحديث الاول في صحيح مسلم
وقوله خير من الدنيا وما فيها يحتمل وجهين احدهما انه خير من نعيم
كلها لو ملكها انسان وتنعم بها لانه يتنعم بها كلها والثاني انه خير من
ثوابها لو ملكها وتصدق بها ذكره ابن حجر وغيره قوله تشتد خوف
اهل ذلك الثغر ش قال في تهذيب الاسماء واللغات الثغر جمع ثغر بفتح الثاء
واسكان الغين وهو الطرف الملاصق من بلاد الكفار والمراد سد
الثغور لا يتناقض الاجناد ونحوهم من المتمنين بها بحفظها انتهى قال الشاذلي
ولا يكون الرباط الا في موضع الخوف فاذا كان الخوف بموضع ثم زال ارتفع
الرباط بارتفاعه انتهى

باب في الايمان والنذور

قوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق او
عتاق ويلزمه ش قال الفاكهاني والايمان جمع يمين وهي في الجملة بلا خلاف
اعلم وتنقسم الى مباح وممنوع ومكروه فالمباح الحلف بالله تعالى او باسمائه
الحسنى وصفاته العليا وقد امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف
واختلف المفسرون في قوله واحفظوا ايمانكم فقيل نهي عن الحنث وقال ابن
عباس لا تحلفوا قلت والظاهر الاول اذ لو كان الحلف منهيا عنه لما امر الله
رسوله به نعم الاكثار منه حتى يصير عادة وديدنا لا ينبغي واما المكروه

نحو الحلف بغير الله مما لا يعظمه أهل الكفر وهو بالنسبة إلى اللزوم وعدمه قسمان
فاللازم مثل أن يوجب على نفسه طلاقا أو عتاقا ونحو ذلك مما يتقرب به
إلى الله تعالى إن فعل شيئا أو إن لم يفعله وغير اللازم أن يوجب على نفسه
معصية أو ما ليس بطاعة ولا معصية إن فعل شيئا أو إن لم يفعله مثل شرب الخمر
والمشي إلى الأسواق وإن حلف بحق غير الله كالمسجد والرسول وبمكة
والصلاة والزكاة والأيمان فهذه كلها مكروهة على المشهور وقيل حرام
والمحظورة أن يحلف بما يعظمه أهل الكفر كاللات والعزى والطواغيت
والأنصاب والأزلام فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام وقول الشيخ
من كان حالفا فليحلف بالله إلى آخره نص الحديث المروي أنه لما سمع عمر
يحلف بأبيه قال عليه الصلاة والسلام إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم الحديث رواه البخاري أو ليصمت أي لا يحلف لأنه يلزم ولقمت
إذا لم يحلف بالله وقوله ويؤدب إلى آخره ابن حبيب وتسقط شهادته
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإن ذلك من
أيمان الفساق تنبيه انظر هذا فإنه إنما يجري على القول بالتحريم لا
بالكراهة فإن المكروه جائز في الشرع والجائز لا يؤدب عليه لأن فاعل المكروه
لا يذم وإلا كان كالحرام الذي يذم فاعله ولا خلاف في ذلك بين الأصوليين
ومن لا يذم كيف يؤدب انتهى كلام الفاكهاني بلفظه لكنه باختصار
قلت ما ذكر من تقسيم الأيمان إلى مباح ومكروه ومحظور قال ابن رشد
في المقدمات في كتاب الأيمان والنذور وفي كتاب الأيمان بالطلاق
إلا أنه لم يذكر في القسم الثاني خلافا بل اقتصر على أنه مكروه قال ابن الحاجب
واليمين بذلك أي بغير الله وصفاته مكروه وقيل حرام قال في التوضيح
كالحلف بالنبي والكعبة والأظهر من القولين التحريم لما في الموطأ والصحيحين عن عمر
وذكر الحديث ويدخل في كلام المص اليمين بالطلاق والعتاق وقد نصوا على
تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال إطلاق الأيمان عليهما
مجاز ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليهما انتهى ونحو ذلك لابن فرحون وللحم

بر دعله

حرز بعله انتهى وقال في الشامل والمشهور التحريم بنحو الكعبة والنبي والمخلوق
وقيل مكروه انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وأما الحلف بما هو مخلوق
فقيل ممنوع قاله اللخمي ونحوه قول ابن بشير إنه حرام وقيل مكروه قاله ابن رشد
وحملها ابن الحاجب على الخلاف فقال واليمين بغير ذلك مكروه وقيل حرام
وصرح الفاكهاني بأن المشهور الكراهة ولم يعزها وقول ابن عبد السلام
ويحتمل أن ترجع الكراهة للتحريم وقوله ويؤدب من حلف بطلاق أو
عتاق ويلزمه قال التادلي ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام
لأنه يلزم فيها الأدب ولا يلزم الأدب إلا في ارتكاب محظور ونص مطرف
وابن الماجشون على ذلك إذا كان يعتاد الحلف بهما وهي جرحة في الشهادة
والإمامة قال ابن القاسم ويضرب من لا امرأة له ولا عبد له يعتق
النزول إصابته إلى اليمين الكاذب قلت ويرد قوله بأن التأديب لا يلزم إلا في
ارتكاب محظور بأن تارك سنة يؤدب لاستخفافه بالسنة فقول ابن
حوبرشد إذ قيل بسنة إن ترك السنة فسق وإن تمادى عليها أهل بلد
حوربوا بأحد القولين بأنه يجب تغيير المنكر فيما سنة المذهب ويصا رد على
اللخمي في أخذه من قول أصبغ يؤدب تارك الوتر أنه واجب والأول
للمازري والثاني لابن بشير انتهى قلت لفظ اللخمي في كتاب الأيمان
والنذور الأيمان ثلاثة جائزة وممنوعة ومختلف فيها هل تجوز أم لا
فالأول اليمين بأسماء الله تعالى والثاني الأيمان بالمخلوقات كقوله
والكعبة والنبي والآباء والثالث اليمين بصفات الله كعزة الله وقدرته
والمشهور الجواز وفي كتاب محمد لا ينبغي أن يحلف بغير الله وقال أكره اليمين
بقوله وأمانة الله فمنع اليمين بالصفة وشك في كتاب ابن حبيب انتهى
باختصار وقال في كتاب الأيمان بالطلاق والأيمان بالطلاق ممنوع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان
الفساق ولأن الحالف فيمن يحلف بالطلاق أنه لا يبرأ في يمينه وقد يحنث
وامرأته حائض وقال مطرف وابن الماجشون فيمن اعتاد اليمين بالطلاق

انه جرحة ولا يحلف بذلك السلطان ولا غيره وينهى الناس عن ذلك ويؤدب من
اعتاد اليمين بذلك انتهى وقول ابن بشير في كتاب الايمان والنذور اباح الله
اليمين بالله ونهى عما سواه وهذا النهي على التحريم ثم قال الايمان تنقسم مباحة
فتتعلق بها الكفارة وممنوعة وهي قسمان مضاهات بالله فلا تتعلق
بها كفارة كقوله والبيت والكعبة والنبي ومن هذا القبيل ان يحلف باللات
والعزى والاصنام والازلام فلا كفارة وان اعتقد لها حقوقا فلا شك انه
كفر وان لم يعتقد فهي معصية في اليمين بغير الله وغير مضاهات وانما هو طلاق
او عتاق والتزام على صفة والمباحة اليمين بالله وسائر اسمائه المشتقة
من صفاته انتهى وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة اليمين بغير الله
تعالى ممنوع في الشريعة فلا يجوز الحلف بها ثم ذكر احاديث ثم قال فان حلف
بطلاق او عتاق او غير ذلك مما يتعلق عليه به لزوم شيئا وفعله لزمه وادب
لمخالفته ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتكابه ما نهى عنه
ولانه لا يامن ان يحنث فيلزمه طلاق زوجته وعتق عبده فيكون قد
ضيق على نفسه ما وسع الله عليه انتهى واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي
وابن رشد وكذلك القرافي في ذخيرته لكنه ذكر بعد ذلك كلام الجواهر
ثم قال وهو يوافق اللخمي دون المقدمات واقتصر ابن راشد القفصي
في اللباب على كراهة الحلف بالنبي والكعبة والمخلوقات تنبيهات
الاول يتحصل من هذه النقول كلها ان الراجح من القولين في الحلف بغير الله
تعالى القول بالتحريم وكذلك في الحلف بالطلاق والعتاق والقول الثاني
بالكراهة شهره ابن الفاكهاني واقتصر ابن رشد عليه في المقدمات ويأتي
في كلامه في البيان ما يقوي التحريم الثاني قول الشيخ ويؤدب ظاهره
يقتضي انه يؤدب وان لم يتكرر منه الحلف بذلك والاعتياد له والذي في النوادر
روى ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق
فانهما من ايمان الفساق قال مطرف وابن الماجشون من لزم ذلك واعتاده
فذلك جرحة وان لم يعرف حنثه قال ولا يحلف بذلك السلطان احدا

في دم

في دم ولا غيره ولكنه عند الناس ويؤدب فيه فقيل لمالك ان هشام بن عبد الملك
كتب ان يجلد من حلف بذلك عشرة اسواط قال قد احسن اذ امر فيه
بالضرب قال ابن عبدوس وسئل مالك يضرب الناس على ذلك ان نهوا فلم
ينتهوا وفي كتاب اخر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يجلد في ذلك عشرين
سوطا وكذلك روي عن ابن القاسم عن مالك في العتبية انتهى قلت
والذي في العتبية هو ما في رسم الكبيرة من سماع ابن القاسم من كتاب
السلطان سئل مالك عن الادب للناس في حلفهم بالطلاق فقال لقد
سالني رجل عن الذي سالتني عنه فقلت له انه الناس عن ذلك فقال انهم
لن ينتهوا الا ان اضربهم فقلت له فافعل قال ابن رشد الادب في ذلك
واجب لوجهين احدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فليحلف بالله الحديث وما روي عنه انه قال لا تحلفوا بالطلاق
والعتاق فانهما من ايمان الفساق وذكره ابن حبيب في الواضحة
والثاني ان من اعتاد الحلف بالطلاق لم يكد ان يتخلص من الحنث فيه فتكون
زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر فقد قال مطرف وابن الماجشون
ان من لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وان لم يعرف حنثه ثم ذكر ما تقدم
عن هشام بن عبد الملك وعن عمر بن عبد العزيز هذا كلام ابن رشد
الذي تقدم انه يقوي التحريم لانه جعل الادب فيه واجبا الا ان يتاول كلامه
هذا في من اعتاد الحلف بذلك والذي في المقدمات فيمن لم يعتد فتامله
وقال في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب النذور فيمن حلف بالمصحف
واراد المصحف نفسه دون المفهوم منه ان ذلك لا يجوز لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت انتهى وذكر المتيطي في اوائل
كتاب الطلاق كلام العتبية ثم ذكر كلام ابن رشد وعزاه لبعض الشيوخ
والظاهر انه مراده ببعض الشيوخ ابن رشد ثم قال بعده وقد تكون الكراهة
ايضا في الحلف بالطلاق لانه قد يقع الحنث في حال الحيض والنفاس وفي
طهر وطئ فيه وفي احوال لا يجوز ايقاع الطلاق فيها ان كانت الزوجة ممن لا تحيض

أو بالسنة كره للحالف للسنة خاصة انتهى والظاهر أن المراد الكراهة في كلامه
التحريم والله أعلم وقال اللخمي ليس للأدب عند مالك حد إن شاء أدبه بالضرب
أو بالسجن أو بالكلام أو بهما معا وروي أن هشام بن عبد الملك
كان يؤدب في الطلاق بعشرة فبلغ ذلك مالكا فاستحسنه الشيخ
إنما استحسنه للأدب لا للتحديد وروي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤدب فيه
بأربعين فبلغ ذلك مالكا فأعجبه وروي مثله في العتبية والصحيح
نفيه الشيخ انظر قوله يؤدب قال مطرف وابن الماجشون يؤدب إن
اعتاد ذلك وإن لم يعتده وكان منه فلتة فلا ولا يكون جرحة في شهادته
انظر قوله يؤدب هذا مطلقا سواء كان فلتة أو جرحة أم لا إلا لاعتياده وظاهره
تقدم العلم أم لا وقال ابن عبد البر ينبغي للإمام أن يتقدم إليهم وينهاهم
أن يحلفوا به فإن لم ينتهوا أدبهم ابن حبيب يؤدب إذا اعتاده مطلقا
انتهى قوله والصحيح نفيه الظاهر والله أعلم أن المراد نفي التحديد
بعشرة أو بأربعين وما ذكره عن ابن حبيب قد وجد من كلامه في
مختصر الواضحة فإنه قال لا يجوز للإمام أن يحلف أحدا في ما يجب فيه
اليمين لله ما خلا فيها إلا بالله وحده لا يحلف بطلاق ولا بعتاق ولا بمشي
إلى بيت الله ويتقدم بأن ينهى الناس عن ذلك ويضرب عليه بالسوط من فعل ذلك
وقد كان مالك والعلماء يأمرون الأئمة بذلك ويشددون القول بكل اهته
ويرى أن لمن اعتاد الحلف به سخطة في حاله وجرحة في شهادته وإن لم يعلم
منه حنث انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله يؤدب قال مطرف وابن الماجشون
هذا إن تكرر منه وأما إن حلف مرة واحدة فإنه يعفى عنه وقول مطرف تفسير
للمذهب انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال ابن القاسم عن مالك
يضرب الناس على ذلك ليتهوا ولو لم ينتهوا ومن لزم ذلك واعتاده فذلك
جرحة في شهادته وإن لم يعرف حنثه من تهذيب الطالب انتهى قلت
هذا كلام فيه سقط والذي في تهذيب الطالب بعد أن ذكر الحديث الذي
ذكره ابن حبيب وكلام مطرف وابن الماجشون قال ابن عبد البر قال ابن القاسم

مالك

قال مالك يضرب الناس على ذلك أن ينتهوا فلم ينتهوا ويزد كما تقدم عن عمر بن عبد العزيز
فهذه النصوص تقتضي أنه لا يؤدب إلا من اعتاد ذلك ويمكن أن يقال
ويحمل كلام المصنف على عمومه لأن الأدب أعم من أن يكون بالكلام أو بغيره
فمن لم يتكرر منه نزجره عن ذلك بالكلام ومن تكرر منه أدب والله أعلم الثالث
تقدم في جميع نصوصهم أنه لا يكون جرحة إلا في حق من اعتاد الحلف بذلك
فينبغي أن يقيد بذلك كلام الشيخ خليل في كتاب الشهادات وحلف
بطلاق وعتق والله أعلم الرابع الحديث الذي رواه ابن حبيب أعني قوله
لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق قال الحافظ
السخاوي وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني
وسلفهم ابن حبيب والظن في الواضحة ولم أقف عليه وأظنه
مدرج فأوله زادا انتهى كأنه يعني بأوله قوله لا تحلفوا بالطلاق ولا
بالعتاق وكأنه لم يقف عليه في كلام أحد أقدم من الفاكهاني وقد تقدم
ذلك في كلام عامة شيوخ المذهب كابن أبي زيد وغيره وشرح ابن أبي
زيد وغيره معزوه لابن حبيب في الواضحة كما تقدم لكني لم أقف عليه في
مختصرها لفضل بن سلمة وهو عجيب وذكر الجزولي عن ابن حبيب
حدثنا أخي عن نعيم ونصه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
وقال فيه من محمد رسول الله وورثة الأنبياء إلى الناس وإلى أشباه الناس
لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق ومن ورثة
الأنبياء العلماء والناس أهل الآخرة وأشباه الناس البوادي انتهى
تنبيه العتاق والعتاقة مصدران وهما بفتح العين قال في الصحاح
وكذا قال في التنبيهات في العتاق ولم يذكر العتاقة ونقله عنه القرافي
وكذا العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في باب صلاة الكسوف وقال ذ
في كتاب العتق وفهم من كسرها ولم أر من ذكر الكسر في العتاق ولا في
العتاقة وقال القاضي عياض في المشارق يقال عتق العبد يعتق عتاقا
وعتاقة بالفتح فيهما قال الخليل وعتاقا بالفتح أيضا قال غيره ولا يسم

العتق بالكسر والعتاق بالفتح ولا يقال عتق انما هو اعتق اذا اعتقه سيده انتهى
وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب المحكم العتق خلاف
الرق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وحلف بالعتاق اي الاعتاق
انتهى وقد استوعبت الكلام على ذلك في العتق من شرح المختصر والله اعلم
قوله وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك الخ اعترض بثلاث اعتراضات
الاول ان قوله يظنه يقتضي ان اليمين على الظن لغو وليس كذلك
بل هي من قسم الغموس الثاني ان قوله فتبين له خلافه يقتضي ان
الشك يتغير وليس كذلك اذ الشك هو الحكم الجازم الذي لا يزول
الثالث ان قوله فلا كفارة تكرار مع ما سبق واجيب عن
الاول بانه استعمل الظن في اليقين على حد قوله تعالى وظنوا انهم مواقعوها
ليعطف عليه قوله ولا اثم الذي ذكره ليقابل به الاثم المترتب في الغموس **قوله**
ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه
ش قال الفاكهاني هذا حديث البخاري الى قوله فلا شيء عليه وقال الجزولي
قوله ولا شيء عليه اي بما نذر لان ادنى ما فيه يكون مباحا وقد قال انه
يستغفر الله انتهى **قوله** ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره
لم يلزمه شيء **ش** قال ابن ناجي وغيره الا ان يعلقه كما اذا قال ان اشتريت
عبد فلان فانه يلزمه انتهى **قوله** ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر
لله او كذا الى اخره **ش** قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام واما من
ما اوجبه على نفسه من ذلك بشرط من فعل يفعله او على فعله او تركه مثل ان يقول
ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي كذا فليس بنذر وانما هو يمين وهو
انتهى **قوله** او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه **ش** قال ابن ناجي
ظاهر كلامه ان نذر المباح والمكروه حرام لان قوله يستغفر الله راجع
للجميع وقول من رده للمعصية فقط بعيد والناقل لان ذكرها التادلي
وما قلناه هو الاقرب وعليه حمله الفاكهاني الا انه ذكر المباح فالمكروه
اولى انتهى **قوله** ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه

كفارتان

كفارتان **ش** قال الفاكهاني لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد
حلف بيمينين فعليه اذا حنث كفارتان ان نوى اليمين او لم ينوه انتهى وقال
ابن رشد في رسم اوصى من سماع ابن القاسم من كتاب النذور انما وجب عليه
كفارتان في قوله علي عهد الله وعليه ميثاقه لان ذلك نذر اوجبه على نفسه
مثل ان يقول علي كذا وكذا مما يذكر او لا فلو قسم بعهد الله يمين واحدة فقال
وعهد الله وميثاقه لا فعلت كذا وكذا لما وجب عليه ان حنث الا كفارة
واحدة لرجوعهما جميعا الى معنى واحد وهو كلام الله تعالى الازلي قال ابن القاسم
في الذي يحلف بالقرآن والكتاب والمصحف في يمين واحدة فحنث ان
عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات وان كان المحلوف به واحد
وهو كلام الله تعالى القديم وهو خلاف قول سحنون في نوازله من حلف
بالتوراة والانجيل في كلمة واحدة ثم ذكر وجه كل من القولين وطال في ذلك
واحتج ان اردته والله اعلم **قوله** وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء
واحد غير كفارة واحدة **ش** قال في المدونة ومن حلف بالله ان لا افعل
كذا ثم ردد اليمين في ذلك الشيء في مجلس واحد او مجالس ثم حنث فكفارة
واحدة عن ذلك الا ان ينوي باليمين الثانية غير الاولى او لم ينو شيئا الا ان ينوي
ان عليه ثلاثة ايمان انتهى من الفاكهاني **قوله** ومن حلف بنحر ولده **ش**
يريد او تلفظ بالهدي او نواه فالاول ان يقول لله علي ان اهدي
فلانا والثاني كان يقول لله علي ان انحر فلانا وينوي بالهدي ثم قال في التوضيح
المسالة على ثلاثة اوجه ان قصد الهدي فالهدي لزمه باتفاق وان
قصد المعصية يعني ذبحه لم يلزمه باتفاق واختلف حيث لا نية
والمشهور عليه الهدي انتهى ولا خصوصية للولد بل كل قريب فحكمه حكم
الولد كما قال ابن الحاجب وغيره وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
انه لا فرق بين القريب والاجنبي وهو طريقة الباجي قاله في التوضيح
قوله فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا **ش** يريد او البيت او الحرام
منى او مكة او الصفا والمروة قال في التوضيح عن ابن حبيب او يذكر موضعا

من مواضع مكة ادميا انتهى قوله فاذا طاف وسعى وتحلل احرم من مكة بعمرته
وكان متمتعا قال اللخمي وفي قال المشيوخ انما يكون متمتعا اذا حل من عمرته
في اشهر الحج وكان من اهل الافاق وهذا يوخذ مما تقدم انتهى قوله ومن
نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان يأتيه ش قال
الفاكهاني لانه ارباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف ولا سيما ان
الابوين في نقل ذلك لانه بالنذر تعين وقال ابن عرفة وان نذر رباطا
او صوما بمحل قرب كعسقلان والاسكندرية لزمه ولو كان بمكة او
المدينة ان نذره من ساحل فاخرج منهما لزمه خروجه قلت ان
كان اشد خوفا من محله لزم وان كان العكس سقط وان كان مساويا
فكالصلاة فيه خلاف تقدم في التربة وقال البرزلي عن بعض شيوخه
التونسيين لو نذر تونسي ان يرابط بالمنستير والعكس لزمه لانه خوف
وجب لاهل ذلك الموضع انتهى

باب في النكاح

قوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال الشيخ يوسف بن عمر
هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه موقوف على ابن عباس انتهى
قلت لم اقف عليه والذي ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي من حديث
عمران بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الامام احمد
والدارقطني من حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي رواه الامام احمد
والترمذي والله اعلم قوله وهو البضع بالبضع ش البضع بضم الموحدة
وسكون المعجمة يطلق على الفرج والتزويج والجماع ويطلق ايضا على المهر وعلى
الطلاق انتهى من ابن حجر من كتاب فرض الخمس في باب احلال الغنائم قوله
ولا يجوز في عقد ش كان يتزوجها على خيار قوله او صداق ش
كان يتزوجها بخمر او ابق ونحوه مما لا يجوز بيعه او شيء من ذلك قوله
ولا تنقل الزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول ش قال ابن ناجي قال
ظاهر مسائل المدونة ان لابي البكر دعاء الزوج للبناء الواجب للنفقة وان لم
تطلبه البنت وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقال ابو المطرف الشعبي

لجبره

لجبره على النكاح وسعيه مالها وقال الماموني ليس له ذلك الا بدعائها وتوكيلها
اياه ومثله لابن عتاب قال التتائي بعد ان نقل هذين القولين ما نصه ابن ناجي
واختار بعض شيوخنا ان كانت نفقتها على ابيها فالاول وان كانت في مالها
فالثاني انتهى قوله واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما واختلف في انكحتهم
فقيل انها فاسدة والاسلام يصححها وهو المشهور وقيل انها صحيحة
واما الفاسد منها بعضها قال ابن ناجي والمشهور انها على الفساد ولاجل هذا
الخلاف اختلف التونسيون هل يجوز شهادة الشهود المسلمين انظر لو كانوا
غير مسلمين لها هل يجوز لهم ذلك او يمتنع او فيه خلاف للشهادة بين الناس
للشهود في انكحتهم تولي وبعض شيوخنا يمنع او يتبع على رفض العقد كل واحد منهما
على صاحبه ورجح ابن عبد السلام المنع انتهى وكذا قال ابن عرفة الصواب
ما رجحه ابن عبد السلام من المنع قوله وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها
ويطاها في عدتها وكذا اذا عقد في العدة ودخل بعد العدة ووطيها
فانها تحرم على المشهور وهذا في عدة الوفاة والطلاق البائن قوله
ويطاها في عدتها فلو دخل ولم يطا ففي اللخمي قال محمد وان ارخيت
الستور بينهما واقرا على انه لم يمس لم يحل له ابدا لتطخيص على الحنثي واما من
تزوج رجعية فالاصح انها لا تحرم عليه لان الرجعية كالزوجة قال غير
واحد كابن الحاجب وغيره نص هذه المسئلة على ما قاله اللخمي الرجعية
تتزوج في العدة فيتزوجها زوجها في العدة وقبل التفريق بينهما قال
مالك يصح رجعته ولا يطا وهذه يستبريها من الماء الفاسد بثلاث حيض
ان دخل بها الثاني وان اصابها في عدتها من الثاني لم تحرم لانه اصاب
امراته وكذلك المنعي لها زوجها فتعتد فيفرق بينها وبين الثاني
فيصيبها الاول قبل انقضاء عدة الثاني وكذلك التي تزني فيصيبها زوجها
قبل الاستبراء للخلاف الثاني تتزوج في العدة لا يكون للاول العقد عليها
وهي في عدة منهما فان فعل فسخ قبل الدخول وبعده لان البائن اجنبية
والرجعية زوجة انتهى قاله الاقفهسي قوله وينبغي ان يطلق في الحيض

فانه طلق لانه يجبر على الرجعة قال في كتاب الطلاق من المتيطية ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه وامراته حائض او نفساء في دم نفاسها فانه يجبر على رجعتها كالمطلق في الحيض انتهى **قوله** وان قال ان ربيته وخليته او حبله على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها **ش** ما ذكره في قوله حبلك على غاربك هو في كتاب ابن المواز وفي المدونة في كتاب التخيير انه لا ينوي لان هذا لا يقوله احد وقد انفي من ام الطلاق شيئا اللخمي وهذا يقتضي انه لا ينوي قبل ولا بعد وعلى هذا الشيخ في مختصره وقطع بها بمسلة البتة **فرع** قال في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ومن طلق بالعجمية لزمه ان شهد بذلك عدلان يعرفان بالعجمية انتهى قال ابن ناجي قال ابو ابراهيم يوخذ منها ان الترجمان لا يكون اقل من عدلين انتهى **قوله** ولا باس بالتعريض بالقول المعروف قال في المدونة وجائز ان يهدي لها قال اللخمي يريد لان المفهوم من الهدية التعريض قال الشيخ ابو الحسن والهدية هنا بخلاف اجرا النفقة عليها كالمواعدة فان انفق واهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء انتهى من الشيخ ابي الحسن **فائدة** التعريض ما يفهم به المقصود لا منه تقل ابي فيك لي اعب وفيك محب وان النساء من شاني ولا يباح التعريض الا لاهل الفضل والصلاح والعلم الذين يعرفون بين التصريح والتعريض وما يمتنع منه ولا يباح لهم ذلك واختلف هل يباح ذلك في كل عدة او بعض العدد فقيل يباح في كل عدة كانت من طلاق رجعي او بائن او عدة وفاة وهو ظاهر قول المولف لانه قال ولا باس الخ والحق قاله الاقفهسي **قوله** ولا طلاق لصبي قال ابن ناجي ما ذكره هو كذلك باتفاق لانه غير مكلف وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق معلقا وحنث بعد البلوغ انه لا يلزمه وهو ظاهر المدونة انتهى من شرح الرسالة قال في المدونة وان قال لها طلقتك وانا صبي او قبل ان ازوجك فلا شيء عليه انتهى قال ابن ناجي وقيل يلزمه الطلاق قاله سحنون ثم قال واقام الشيخ المغربي المغني

أبو عبد الله

أبو عبد الله السكوني منها اذا قال لها انت طالق ميت او على انه لا يلزمه شيء وعلى قول سحنون يلزمه انتهى من كتاب الايمان بالطلاق **فرع** اذا قال لها الخ انظر على هذا ان يقول على الطلاق لا افعل كذا وينوي من ذراعه او من راسه او من فمه او يصرح بذلك فالظاهر انه لا يلزمه شيء على كلا القولين والفرق بينه وبين مسئلة السكوني انه في مسئلة السكوني خاطبها بقوله انت طالق بخلاف هذه فانه لم يخاطبها بشيء **مسئلة** اخرى رجل يقال له فعلت كذا فيقول لا على الطلاق ما فعلته ويقول قصد ان لا ابا فيه لتوليه على الطلاق ولم اقصد بها تاكيد الفعل والظاهر انه لا يلزمه شيء **مسئلة** اخرى رجل حلف فيقول الزمني الطلاق لا افعل كذا يقصد الامر هل يلزمه شيء ام لا **قوله** ويدين لكل مسكن لمتشهر يد وقلنا منه

باب في العدة والنفقة والاستبراء قال ابن عرفة العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه فيدخل عدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو له عدة وان اريد اخراجه قيل عدة منع المراة الى اخره وفي بعض مسائل استبراها الطلاق لعظة عليها بجاز انتهى وقال ايضا النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف فيدخل الكسوة ضرورة انتهى وقال ايضا الاستبراء مدة دليل على براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء ولد اللعان والموروثة لانها للملك لا للموت وقال المغراوي مدة براءة الرحم يخرج استبراء اللعان لانه يكون عن طلبه انتهى **قوله** ثلاثة قروء قال في القاموس القرء بالضم الحيض والطهر ضده انتهى وقال في تهذيب الاسماء القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وابو البقا اشهرها الفتح وهو الذي قاله الجمهور هو لغة واقتصر عليه انتهى **قوله** حتى تذهب الريبة اي باحد الامرين اما بحيضة او بمضي تسعة اشهر قاله ابن ناجي ونحوه للجزولي وابن عمر **قوله** واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح الا بعد ثلاثة اشهر يعني بها الامة قاله المشتوفي **قوله** من الزنية يجلي حتى بالحكم **قوله**

وقال ابن ناجي ... (marginal note, partly illegible)

واختلف في المكاتبة المشهور الذي مشى عليه في المختصر عليها الاحداد **قوله**
والمسى لا يوطا فلا استبرا عليها قال في التوضيح نعم ان لم تطق على ان ست
ثمان سنين لا يطيق وطا وعمر بذلك وشقه انتهى **قوله** والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها الا ان تكون صغيرة ودخل بها وهي لا يجامع مثلها فلا سكنى لها
ولا عدة عليها قاله ابن ناجي **قوله** ولا نفقة للمختلعة الا بحمل ومن كتاب
النفقات لابن رشيق كتبت الى الفقيه ابي محمد بن دحون بقرطبة
اساله عن امراة طلقها زوجها طلقة بائنة فادعت انها حامل
وثبت الحمل فانفق عليها اكثر من عام ولم تضع فوقفها عند القاضي فقالت
ان الجنين في بطني وهو به ميت وكتب الى محاوبا اذا مات الجنين في بطنها
كما زعمت فقد انقطعت النفقة اذا كانت النفقة بسبب الجنين
وقال به ايضا الفقيه ابي محمد الشقاق وزاد قالوا وانقضا عدتها منه
بالوضع انتهى من كتاب سلمون في الوثائق وقال المشذالي في حاشيته
على المدونة لو مات في بطنها لم تنقض عدتها الا بوضعه وهو ظاهر
القرآن العظيم وصرح في نوازل بعضهم انتهى **قوله** ولا نفقة للملاعنة
وان كانت حاملا لانه بذ ولها السكنى على المشهور **قوله** ولم يقبل من الكرا
ما يشبه اي من المعتدة ما يشبه في امثال الدار بلا طلب شي كثير **قوله**
والحضانة للام قال ابن عرفة الحضانة حفظ الولد في مبيته
ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده ابن رشد
والاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار فهي فرض كفاية ان قام به
قائم سقط لا يتعين الا على الاب والام في حولي الرضاع ان لم يكن له اب ولا
مال له او لا يقبل غيرها انتهى **قوله** والزمانة بهما اي لا مرض ضعف منعهم التكسب
كالعمى والعرج والجنون انتهى من كبير **قوله** واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها هذا هو المشهور الذي مشى عليه الشيخ
خليل في المختصر قال وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية انتهى

باب في البيوع وما شاكل البيوع نثر المشاكلة

المشابهة

المشابهة اي وما اشبه البيوع كالكرا والاجارة والشركة والقراض ووجه
انه عقد معاوضة قال الجزولي وكان حقه ان يذكر هنا هذه الابواب لانها
عند ناسج من البيوع فيراعى فيها ما يراعى في البيوع انتهى **قوله** وكان
ربا الجاهلية **شر** الجاهلية ما كان قبل الاسلام وقال النووي في اخر
كتاب الايمان من شرح مسلم الجاهلية ما كان قبل النبوة سموا بذلك
لكثرة جهالتهم انتهى **قوله** في الطعام من الحبوب والقطنية **شر** الحبوب
ذات السنابل كالقمح والشعير والسلت وذوات الاغلاف الدخن والذرة
والقطنية ذوات المزاود قاله الشيخ زروق رحمه الله **قوله** ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منهما فيما يدخر من الفواكه اليابسة هذا قول ابن نافع
والمشهور ان الفواكه كلها لا يدخلها الا اعني ربا الفضل وانما يدخل ربا النسا **قوله**
والبقل ذلك الصنف وحده وسمه صنف قال الفاكهاني ظاهره جواز
بيع بعضه ببعض متفاضلا لان ذلك شان الصنف الواحد كما قال ولم يحز ذلك
لاصحابه ذلك ولا يجوز لبن بكبير ولا سمن فانظر هذا فانه عندي من مشكلات
الرسالة وكانه فهم ان مراده ان اللبن والجبن والسمن صنف واحد
وقال بعضهم ان مراد الصنف ان كل واحد صنف وعلى ذلك حمله الشيخ
داود والظاهر الاول ويجاب عما اورده الفاكهاني فانه انما منع بيع
احدهما بالاخر متماثلا لان من الطبخ الناس والجهل بالتماثل كتحقيق
التفاضل والله اعلم **قوله** والزراريع التي لا يعتصر منها زيت قال الفاكهاني
الزراريع جمع زريعة بكسر الزاي وتشديد الراء وفي الجمهرة انما يسمى الشي
المزروع زريعة كانها فعيلة بمعنى مفعولة انتهى وهذا يقتضي انه يستحل الزاي
وفي القاموس الزريعة المشي المزروع وكالسكين ما تنبت في الارض
المستحلبة مما يتناثر فيها ايام الحصاد انتهى وهي مثل بزر الهند بادرز
الشا والكزبرة وبزر الكتان وبزر الجزر **قوله** وكل عقد بيع او اجارة
او كرا بخطر او غرر قال الشيخ زروق الخطر ما لم يتحقق وجوده كما اذا قال
بعني سلعتك بما اربح غدا انعقد بربح غدا وقد لا يربح والغرر ما يتقن وجوده

وشكه في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله المستوى انتهى **فرع** قال
ابن رشد في البيان لا اختلاف في الكثير من الثمار انه لا يجوز ان يباع عددا
لان الاصل فيه كيل فلا يجوز فيه ان يباع وزنا ولا عددا لان ذلك من الغرر
ولا اختلاف ايضا في اليسير الذي لا يكال ولا اتفاق فيه الكيل انه يجوز ان
يباع عددا قال ابن القاسم وانما الخلاف في اليسير الذي لا ينبغي فيه
الكيل ويعرف لقلته بعد الاستعداد بكيله فكرهه مالك واجازه ابن وهب
اذا احاط به لصغره صغيره وكبيره يريد حزرا فيكون ذلك مقدار كيله والله اعلم
انتهى **قوله** ولا الى اجل مجهول قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب
في فصل الصداق فاما المؤجل وبعضه الى غير معين من موت او فراق الخ
قال شيخنا يعني الشيخ عبد الله المنوفي ويقوم منها منع من يشتري
سلعة الى الميسرة كقول بعض العوام الى ان يفتح الله بالثمن وهذا اذا صرح
بذلك ابتداء واما ان اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز وهو
محمول على الحلول انتهى **قوله** ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخديعة ولا الخلابة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا
ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع **ش** قال الشيخ زروق
التدليس اخفاء العيب واظهار الحسن كتسويد شعر الامة الكبيرة
وجعل طيب السلع من فوقها المتاع على ذلك والغش ادخال ما ليس
منها عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر والقمح بالرمل ونحو ذلك
والخديعة ان يريد النصيحة من نفسه ويريد تحصيله من غيره كزيادة
الثمن او نقص السلعة ونحوه والخلابة الخيانة بان يريه شيئا
ويقصدونه او ينظرا له التعمل ويعامله بالحيلة فيكثف على السلعة
انه غش لم يبانه اشتراها ويطلبه فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي عليه
بدون ذلك او يجعل دراهم في كيسا ونحوه ليزيد فيه بعض الطامعين لاجل
ذلك وقيل هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسترها او بالقول كجحدها
وبالسكوت عما اصح فيها والكل ممنوع وخلط دني بجيد كالسمين من اللحم

بالهزيل

بالهزيل قال ابن القاسم لا يحل ولو بينه وقال مالك من خلط العظام بغيره عوقب
والذي يكرهه المبتاع ثوب الميت بالوباء والجذام والقتل والحديد والنحس
قال الشيخ ومنه دراهم الكيمياء لانه لا يعرف لسنينه الاختبار في الغالب
ولا يحصل منها على حقيقة ونص ابن عرفة على تجريح المشتغل بطلب علم الكيميا
وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل بها وقد عقد ابن الحاج
فصلا للكلام على ذلك فانظره فانه مهم وقيل كما ذكره الشيخ داخل في
التدليس وقيل بعضها مرادف لبعض انتهى كلام الشيخ زروق وفي
موضع اخر على الهامش كالخلابة الكذب في الثمن والخديعة ان يخدعه
بالكلام اي يقول اشتري مني وانا ارخص عليك **قوله** ولا ان يكتم من
امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع قال المتيطي ومن حلف بتوبه في
تركة فباع ما عاد فيه فان للمبتاع رده اذا علم وكذا فيما جلب من رقيق او حيوان
يخلط الهاد اسبا او دابة ويصيح عليه الصائح فان للمبتاع رده اذا علم انتهى
قوله والنفقة في ذلك اي في ايام العهدة وفي ايام الخيار والمواضعة
قوله ولا تجوز البراءة في الحمل الا حملا ظاهرا واما الخفي فلا يجوز التبري منه
الا في الوخش فيجوز وقيل لا يجوز والاول ارجح **قوله** ولا يجوز
سلف يجر منفعة كان يستلف طعاما معيبا ويشترط ان ياخذ عنه سالما
قوله والسلف جائز في كل شيء الا في الجواري يريد اذا كان المقترض
رجلا وكانت الجارية ممن يحل له وطؤها وكانت تطيق الوطء واما في حق
النساء والمحارم والصبي فجائز وكذا اذا كانت الجارية صغيرة لا
تشتهى **قوله** وكذا تراب الفضة يعني تراب المعدن وتراب الصواغين
لان ذلك لا تحصره الصفة **قوله** ولا وأي بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد
قاله الشيخ داود **قوله** ذكرها ابن القاسم ولم يحرره هذا هو المشهور
قوله ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة قال الفاكهاني في النتاج بكسر النون
ليس الا وتنتج بضم التاء الاولى وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله **قوله**
واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها المشهور المنع كما صرح به الشيخ خليل

وغيره وقال في التوضيح وعلى المشهور فروى اشهب تنفسخ الا ان يطول وحكى ابن
عبد الحكم تنفسخ وان طال انتهى **قوله** واما ان قتله فعليه قيمته قال ابن ناجي
في اواخر كتاب الضحايا من المدونة عند قوله فيها وان كان مما اذن في اتخاذه
فعليه قيمته ويقوم منها ان من قتل ام ولد رجل فانه يغرم قيمتها ان لو استحل
لحم صحته فانه يغرم قيمتها وكذا من استهلك زرعا اخضر او حلب شاة او
زرعا قبل بدو صلاحه او قتل مدبرا وهو كذلك في الجميع انتهى وهذا فيما
اذن في اتخاذه واما من لم يؤذن في اتخاذه فلا شيء عليه لانها تقتل
ولا تترك ابو الحسن الصغير **قوله** فلا شيء عليه ظاهره لا قيمة ولا عقوبة
لقوله لانها تقتل ولا تترك من قتل محاربا بنفسه بحارسته او بمسارقته فانتفت
سرقته ويقوم منها مثل قول ابن المواز في امراة علمت ان زوجها طلقها
ثلاثا انه يجب عليها ان تمنع نفسها منه فان لم تقدر فلتقتله ان قدرت
وحق لها ذلك انتهى **قوله** ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه يريد
اذا كان الحيوان يباح اللحم واما اذا كان غير مباح الاكل فيجوز بيع الخيل
باللحم لعدم المزابنة حينئذ قاله في التوضيح **قوله** من سائر اللحم
والطير والدواب يريد اذا لم يتبين الفضل بينهما واما اذا تبين الفضل فيجوز
على الصحيح قاله في التوضيح **قوله** فقد اجازه غير واحد من العلماء
وكرهه اخرون والمشهور انه لا يجوز ذلك **قوله** ولا يجوز بيع ما ليس عندك
على ان يكون عليك حالا الا ان قال اللخمي في السلم الاول في بابه او للسلم اقتلته
اذا قال ان صار في ملكي فهو لك بكذا او كذا ولم ينعقد وان كان احسن
لاعزر فيه انتهى **قوله** واما تبر الذهب والنقرة بغير العين وجميعها ثمار له
تغير اللون **قوله** ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا فان
وقع النهي عنه ففي فسخها وعدمه ثالثها ان لم ينفق فسخ والقول بعدم الفسخ
لمالك في الواضحة وابن القاسم وجزم به في الشامل وقال ابن عبد السلام
وقال في التوضيح ابن القاسم ويستغفر الله ويعرضها على الاول ما لم يزد وابن
القاسم وشهب الباجي ولعله يريد من ذكره منه ذلك فان انتفى فيها

الثاني نيفهم زاد على نصيبها الاول المفتتح الثمن وان نقصت فان شاء اخذها
ولا شيء له وان شاء ترك تاركها لما قاله ابن عبد السلام والمنصوص في المذهب ان
البايع اذا ركن ليهودي فلا يزاد عليه انتهى ابن عرفة والمذهب قصره على بيع
المساومة الباجي والمازري هو وقف السلعة ليستام بها من يزيد
يسترها المازري وقيلها يجوز شراء غيره والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة
فيه انتهى فائدة قال التتائي هذا النهي فيما عدى بيع القاضي على
المفلس والتركة للايتام والمغانم وغير ذلك مما يبيعه السلطان لان المقصود
منه تناهي ثمنه وقيل لا يجوز مطلقا كان البايع السلطان او غيره لا فيمن
اذا تم العيب انتهى **قوله** ولا باس بتعليم القرآن على الحذاق بالذال المعجمة
والمراد به حفظ جميع القرآن او بعضه كالنصف والثلث والربع والسدس
او غير ذلك من الاجزاء قاله في الصحاح وهو الذي يفهم من كلام الفاكهاني لانه
ذكر كلام الصحاح وقال الشيخ زروق انه بالدال المهملة وهذا غريب والله اعلم
قوله في هلاك بيده مفهومه انه لو كان لغيره وهلك ضمنه وهو احد
الاقوال قال ابن ناجي وفي ضمان ما اجره لغيره ثالثها المشهور ان كان في مثل
امانته لم يضمن **قوله** وهو مصدق قال ابن ناجي قوله مصدق يريد
ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرط ولا يمين عليه ان كان غير متهم قاله
ابن القاسم وقيل يحلف غير المتهم انه ما فرط انتهى **قوله** الا ان تقوم بينة بكذبه
قال اللخمي وذلك مثل ان يقول مات في ارض كذا او موضع كذا او ذهب فيه
فيسال اهل الموضع او اهل الرفقة فيقولوا لم نسمعه نشهد شيئا ولم نر شيئا او ادعى انه
ضاع في اول السفر ورئي عنده بعد ذلك انتهى **قوله** والصانع ضامن لما غاب
عليه **فرع** قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة
ويغرم قيمتها ثم توجد انها للصانع وكذلك لو ادعى رجل انه سرق عبده
فانكر فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى هو
للمدعى عليه ولا ينتقض الصلح نقصا كان او صحيحا الا ان كان عنده
فذا خفاه فنزل به وفي المذهب في الكراء يتعدى بالدابة

عشل ونغرم قيمتها ثم توجد عند المزني انتهى من لمسائل الملقوطة وما ذكره عن
سماع يحيى هو في رسم الدور والمزارع من كتاب الدعوى والصلح ومسئلة
التهذيب في كتاب الشفعة **قوله** نقار الذهب والفضة النقاف
بكسر النون جمع نقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة قال في القاموس
ولم يصرح بذلك الشيخ زروق في شرحه هنا **قوله** من شدة الخطرة
قال الفاكهاني ويرويه بالسين المهملة وقال بعض شراح الرسالة بالمعجمة
ونقل عن يحيى بن يحيى ساخط تراب من المعجمة وما كان نجد ارضنا المهملة
قوله ان كانت الزريعة بتخفيف الرا المهملة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة
اي مزروعة بمعنى مزروع **قوله** ولا يسند في كرا الارض غير ما يوخذ
قبل ان يزرع قال ابن ناجي يريد يشترط وقاله الشيخ خليل في فصل
الكرا من مختصره **قوله** او جليد الجليد ندى يسقط من السما فيجمد
على الارض قال في الصحاح **قوله** من حبانة الجبان بالكسر جمع جبنة
بالفتح **قوله** بخرصها بكسر الخا المعجمة اي بالكيل الذي يخرص به عند
الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالدال المهملة كذا في الصحاح وحكى في المحكم انه
يقال بالذال المعجمة **باب في الوصايا والمدبر والمكاتب**
والمعتق وام الولد والولا **قوله** وله الرجوع عن وصيته قال ابن
ناجي في شرح المدونة في اواخر كتاب العتق والتمليك **فرع** لبعض
شيوخنا من اوصى واشهد انه لا رجوع له له ان يرجع وبه العمل وهو احد
القولين انتهى **قوله** ما لم يقرب الاجل قال الفاكهاني قدره الشهر
والشهران ونقله ابن ناجي عنه وقبله **قوله** منجما اي مقسطا **قوله** فان
عجز رجع رقيقا اي رجع غير مكاتب فيرجع الى ما كان عليه من رق او
تدبير وغيره ولو قال رجع لحاله قبل الكتابة لكان احسن **قوله** وحل له
ما اخذ منه يريد الا ان يكون دفع له ما ليس له ان يخرجه فانه يرجع عليه
به قال الجزولي وكذلك من دفع اليه من مال الامر ما لكونه عالما
او صالحا او فقيرا ولم يكن فيه تلك الصفة فانه يرده ولا ياكله فان فعل

الحراما انتهى وانظر حاشيتنا المسماة على المدونة وعبارة الاقفهسي في هذا
المعنى في باب البيوع وقد يكون الغش في الدين كان يظهر للناس الصلاح
والعلم والورع وياخذ اموال الناس على ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك
فلا خلاف ان ما ياخذه حرام وانه غش وقال بعض المشايخ ينبغي لاهل الخير
اذا اعطيتهم عطية ان يسالوا المعطي ما الذي يقصد بذلك كذا فان كان
فيه تلك الخصلة التي قصدها المعطي اخذها ان احتاج اليها وان لم تكن
فيه تلك الخصلة فيقول له هذا الذي قصدت ليس لنا منه شي فان وصف به ورد
عليه عطيته وقد سئل مالك عن السفلة فقال الذي ياكل بدينه
ثم سئل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم بدينه انتهى **قوله**
بعد التلوم اي بعد التربص وضرب الاجال **قوله** وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها يريد الا المستاجرة والمخدمة والموصى بعتقها فان ما
ولدته للموصى بعتقها قبل موت الموصي يعتق بخلاف ما ولدته بعد
موته قال عبد الوهاب ومحصل هذا ان كل عقد في الام ليس لاحد حله
فان ولدها يدخل معها اذا كانت حاملا به يوم العقد او حدث بعد ذلك
قال الجزولي وانما قال ليس لاحد حله احترازا من المخدمة والمستاجرة لان
هولا ليس اصلها على حل حال انتهى **قوله** وكل ذات رحم اي ولد
فولدها بمنزلتها اي في العتق لا في الغلة والخدمة والاستمتاع وهذا اذا
كان من زوج حر او عبد واما ان كان من سيدها فانه يكون اشرف منها اذ
به يحصل لها التحرير انظر التتائي **قوله** ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد قال في احكام ابن سهل عن ابراهيم على العبد يتصدق من
وراثته او غيرها هل له ثواب ذلك فقال ثواب ذلك لمالك العبد لان
العبد لا يقدر على شي الا باذن سيده قال الله تعالى في قوله عبدا مملوكا
لا يقدر على شي فاما الثواب من جهة على التصدق عليه لا على شي
قوله وما حدث للمكاتبة من ولد دخل معها في الكتابة
وعتق بعتقها قال في المدونة وكل ولد حدث للمكاتب من امته او

للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها وان كاتبها او اعتقها
واشترط جنينها بطل الشرط وتم العقد وقال قبله اذا اشترط على المكاتبة
على ان ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ الى اجله
ولا تنفسخ الكتابة ثم لا افسخها من عقد الفهد كما افسخ به البيع انتهى
قوله ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله قال ابن رشد في الاجوبة
وان كانت الذنوب التي عليه قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم
اربابها فعتقه يمضي على كل حال ولم يرد وكان الاجر لارباب التبعات
والولا لجماعة المسلمين انتهى من مسائل الشركة **قوله** ولا المولى عليه
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات قولهم في المحجور مولى عليه هو
بضم الميم واسكان الواو وكسر اللام وتشديد اليا ويقال ايضا بضم
الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة انتهى **قوله** والولا لمن اعتق
لا يجوز بيعه ولا هبته قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلي ثم ابن حبان
في صحيحه وفي الصحيحين انما الولا لمن اعتق انتهى وقال ابن حجر في مقدمة
فتح الباري المراد به ميراث العتق وقال في فتح الباري الولا بالفتح
والمد حق ميراث المعتق بكسر التاء من المعتق بالفتح انتهى ونحوه للبرماوي
قوله وميراث السائبة لجماعة المسلمين لقوله لعبده انت سائبة
والمشهور ان ذلك مكروه والولا للمسلمين **فائدة** سئل ابن رشد
عن مسئلة وهي ان رجلا مات في بلد وخلف فيه مالا وله في بلد اخر مال
وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس احد البلدين بلده وطنا واراد
صاحب البلد الذي مات فيه الرجل اخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني
فمنعه صاحبه هل له ذلك ام لا وكيف ان كان الذي مات فيه وطنا او كان
البلد الذي لم يمت فيه وطنا فاجاب ان عامل الموضع الذي فيه استيطان
المتوفى احق بتحصين ميراثه كله او في غيره ان كان ماله فيه او في ما سواه
من البلاد انتهى من مسائل مجموعة سئل عنها رحمه الله تعالى وراتبه في

اجوبته

اجوبته في مسائل المواريث وذكرها في المسائل الملقوطة عن مسئلة ابن رشد
وبمفيد الحكام والسليمانية والمجموعة لاصبغ والله اعلم **قوله** والولا
للاقعد من عصبة الميت الاول اي للاقرب الى المعتق فالاقرب فالعصبة
الثالثة [illegible] وغيره **باب في الشفعة والهبة والصدقة
والحبس والعارية والوديعة واللقطة والغصب قوله**
وضمانه الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه **فرع** قال ابن ناجي في السلم
الثالث من المدونة عند قوله وما اخذته رهنا في طعام اسلمت فيه الخ
قلت فتحصل ان الثمر برؤوس النخل والزرع مما لا يغاب عليه وقل من
يعرف هذا الا من عرف هذا الموضع فانه لم يقع الا فيه انتهى **قوله** والعارية
مؤداة هذا لفظ حديث رواه الامام احمد واصحاب السنن وذكره
الرافعي بلفظ العارية مردودة قال ابن حجر في تخريج احاديثه لم اره باللفظ
الذي ذكره الرافعي وقوله مؤداة اي مضمونة وقيل مردودة قال الشيخ
زروق اي مامور بارجاعها الى ربها انتهى **تنبيه** قال في
القاموس العارية مشددة وقد تخفف انتهى والله اعلم **قوله** ومن
تعدى على وديعة ضمنها قال في كتاب الايمان من المدونة ولو اسر اليه
رجل سرا فاحلفه ليكتمنه ثم اسره المسر لاخر فذكره الحالف فقال له
الحالف ما ظننته اسره لغيري حنث انتهى قال ابن ناجي يقوم منها ان
من عنده وديعة لرجل فليس له ان يودعها رجلا عنده وديعة للمودع لانه
قد رضي بامانته بوديعته ولا يرضى بامانته وديعة اخرى انتهى **قوله**
وان باع الوديعة فهي عوض في ثمنها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي قال الشيخ
داود ولعل مرده اذا فاتت بيد المبتاع او كانت قائمة ولم تشهد بينة بالايداع
واما ان كانت قائمة بيد المبتاع وشهدت البينة بالايداع فالظاهر ان ربها
يخير بين امضاء البيع واخذها من يد المبتاع انتهى **قوله** والغاصب ضامن
لما غصب قال البرزلي في مسائل الغصب وسئل ابن ابي زيد عمن هرب من
السلطان خوفا منه وطلب ماله ظلما فدله رجل على متمره لا علم له بها فاخذها

فهل يلزم الدال الغرم ام لا بمنزلة الدال للطعام قلت هذه المسالة ذكرها ابن يونس
في فروع اخر الغصب فقال لابي محمد من اخبر لصوصا بمطمر رجل او اخبر به الغاصب
وقد بحث عن مطمره او ساله تخبر له عليه رجل ولولا دلالته ما عرفوه تضمنه
بخبر شاخ من اصحابنا ولم يضمنه بعضهم ابو محمد وانا اقول بتضمينه لانه من وجه
التعدي والمتسبب انتهى **قوله** ولو كان النقص بتعديه خير ايضا في اخذه
واخذ ما نقصه بسببها واخذ قيمته هذا قول ابن القاسم وقال اشهب ليس له الا
اخذه بنقصه او قيمته يوم الغصب الخ والى هذا اشار بقوله وقد اختلف في
ذلك ايضا **باب احكام الدماء والحدود ش** احكام الدما
هي القصاص في العمد والضرب والحبس ذا عفي عنه والدية والكفارة
في الخطا والحد وجمع حد والحد في اللغة المنع وفي الشرع ما وضع لمنع الجاني
من عوده لمثل فعله وزجر غيره عن فعله قال الشيخ زروق ويمكن ان
يقال الحد في الشرع العقوبة المرتبة على فعل ممنوع وردها الشارع فلا تزد ولا
تنقص وهو معطوف على احكام ويصح ان يعطف على الدما والحدود لان
المقصود منها الزجر والردع **قوله** وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان يعني ان القسامة انما تتوجه عند حصول سببها وسببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث فلا قسامة في غير القتل ولا في قتل العبد والكافر ولا اذا لم
يكن لوث واللوث هو الامر الذي ينشا عنه غلبة الظن بصدق المدعي
ويكون بامور الاول قول الميت دمي عند فلان يشترط ان يكون بالغا حرا مسلما
على المشهور ولا فرق في المدعى عليه ان يكون حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى عدلا او مسخوطا مسلما او ذميا وظاهر قوله لو قال دمي عند فلان
سواء كان فيه جرح ام لا وهو ظاهر المدونة وعن ابن القاسم انه لا يقبل قوله
الا مع الجرح وبه العمل والحكم وشهره في المختصر الثاني شهادة العدل
بمعاينة القتل الثالث ان يراه العدل يتخبط في دمه والمتهم بالقرب
منه وعليه اثار القتل من التلطخ بالدم والمدية بيده ونحوه هذا على
المشهور الرابع ان يشهد اثنان على الجرح او الضرب سوا شهد

بان

بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطا الخامس ان يشهد عدل على اقرار المجروح
او المضروب ان فلانا جرحه او ضربه وسبب ذلك الجرح او الضرب ويتمادى في
اقراره بان ذلك عمد او خطا السادس ان يشهد شاهدان على اقرار
المقتول ان فلانا قتله عمدا فلو قال خطا لم يثبت لان قوله في الخطا جار مجرى
الشهادة بالمال والشاهد بالمال لا يقبل عند الاثبات وايضا قتل الخطا
انما فيه المال والاموال لا يعمل فيها باللوث انتهى باختصار من الشيخ داود
قوله فان لم تجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف خمسين
يمينا ظاهر كلام المصنف انه ان وجد المدعى عليه من يستعين به ولا في
الايمان فله ذلك وهو قول ابن القاسم والذي مشى عليه الشيخ خليل في
المختصر انه ليس له ان يستعين بل يحلف الخمسين يمينا وقال الشيخ
داود في شرح هذا المحل من الرسالة وهو المشهور ويخرج القول الذي في
المختصر وقال في التوضيح اختلف في استعانة المدعى عليه على ثلاثة
اقوال الاول نفي الاستعانة قال ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة
ومطرف والثاني قول ابن القاسم في المجموعة ان الايمان ترد على المدعى عليهم
ويحلفه معهم المتهم وحمل ابو الحسن المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة
والثالث لابن القاسم في العتبية والموازية ان ولاة المدعى عليه بالخيار بين
ان يحلفوا الايمان كلها او يحلفها المتهم وحده وليس لهم ان يحلفوا بعضها
ويحلف هو بقيتها والاول اظهر انتهى وقد استظهر القول الاول ايضا ابن رشد
في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات فانظره وخرج من المسالة في العمد
والله اعلم **قوله** وان انكسرت عليهم يمين حلفها اكثرهم نصيبا منها فان تساوى
الكسر يحلف كل واحد منهم يمينا كاملة **قوله** ويحلفوا في القسامة قياما وكذلك
في سائر الحقوق كما سياتي في باب الاقضية **قوله** ويحلف في مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها اي الذين يردون اليها للزكاة والفطرة للقسامة
قال الشيخ يوسف بن عمر ولو كان ذلك على قدر مسافة عشرة ايام انتهى

فائدة اذا لم يكن للشرط المتصرفين بين ايدى القضاة رزق من بيت
المال جعل الامام المنصرف بين الخصمين على الطالب الا ان يلد
المطلوب ويختفي او يغيب تغيبا بالطالب فيكون الجعل عليه قاله في
البيان انتهى من المسائل الملقوطة من تبصرة ولده وانظر بقية المسالة
فيها او في تبصرة والده والله اعلم قوله ولا يجلب في غيرها الا من الاسابل
اليسرة قال ابن ناجي مثل ثلاثة اسابل وقيل عشرين وقيل عشرة اجبال انتهى
قوله ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل
بين الصفين او وجد في محلة قوم قال الشيخ خليل ومن اقام شاهدا على
جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف وحده واخذ الدية وان نكل
برئ الجارح ان حلف والا حبس وان انفصلت بغاة عن قتلى فان تاولوا فهدر
فيها دمه هدرا والا فالقصاص وان وجد في دار قوم فلا شيء عليهم قوله وقتل
الغيلة لا عفو فيه قتل الغيلة هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار
اليه قتله فهذا لا عفو فيه قاله الفاكهاني قال وينقل بعض اصحابنا واظنه
النووي انه يشترط ان يكون القتل على مال واما النائرة بينهما وهي العداوة
فيجوز فيه العفو قال ابن ناجي ما ظنه عن النووي نقله الباجي عن العتبية
والموازية انتهى قلت وبه حكم القاضي عياض في الشيهان
وهو النظام قوله وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين فان عفا البنون جميعا فلا شيء للبنات من الدية
واما لمن ان عفا بعض البنين قاله في كتاب الجراح من المدونة قاله
في التوضيح وروي عن اشهب ان حقهن ثابت ولو عفا البنون قال ابن
المواز والمعروف الاول ومعناه ان يعفو كل من له العفو في فور واحد واما لو عفا
بعض من له ذلك ثم عفا من بقي فلا يجوز ذلك من صبيان زوجة واخت
او زوج لانه مال انتهى قوله واربعون خلفة في بطونها اولادها
ولفظ المص فتان علية خلفة التي في بطنها اولادها فالحكم في قوله في
بطونها اولادها واجيب بخمسة اجوبة احدها انها تاكيد وايضاح والثاني

انه

انه تفسير لها لا تقييد والثالث نفي توهم من يتوهم انه يكتفي في الخلفة ان تكون
حملة في وقت ما وانه لا يشترط على التي ولدت وولدها تبعها انتهى
من تهذيب الاسما واللغات قوله وكذلك دية الكتابيين اي على
النصف من دية الحر المسلم قوله وديات جراحهم كذلك اي دية جراح من تقدم من
الحر المسلم وانثاه والحر الكتابي وانثاه والحر المجوسي وانثاه كذلك اي بالنسبة
الى دية سواء كان فيه شيء مقدر او تقدير بالنسبة الى الدية او فيه حكومة
وهي ايضا بالنسبة الى ديته ويكون ايضا دية الجرح كدية النفس في
التخميس والتربيع والتثليث كما سبق مثال ذلك قوله وفي المنقلة
عشر ونصف عشر قال الفاكهاني المنقلة بكسر القاف المشددة قاله الجوهري انتهى
قوله واما الاموضحة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة والاول هو القول الذي
رجع اليه مالك واقتصر عليه الشيخ خليل وكذلك ما بلغ ثلث الدية اي
المراد بالثلث هنا هل هو ثلث دية المجني عليه فقط او ثلث دية
المجني عليه او الجاني كما سبق في جراح الخطا فعلى هذا الوجه كتابية
مسلم مثله فان عاقلتها تحمله وجوب ذلك اي من الجراح التي ليس لها
عقل مسمى وهو معنى قول المص وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا قصاص فيه
لانه متلف فليس في كلامه تكرار كما توهم قوله وتعاقل المراة الرجل
الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها يعني ان المراة من اهل دين
تساوي الرجل من اهل دينها في دية جراحها الى ان تبلغ الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغتها اي بلغت ثلث الدية وكان حقه ان يقول بلغته لان الثلث
مذكر ولكنه انث ضميره لاضافته الى المؤنث وهي الدية رجعت الى عقلها
اي ديتها فتاخذ دية جراحها بحسب ديتها قوله والذين يقتلون حلا
وانهم يقتلون به فاذا قتل بعض اعوان الامام رجلا ظلما بامر الامام فالمتفق
المذهب على قتلهما معا قاله ابن ناجي في شرح المدونة قال التتائي تنبيه
النفر عند الفقهاء الجماعة وعند اهل اللغة قال عبد الحق من ثلاثة الى تسعة

وما فوق السبعة الى العشرة رهط وما فوق العشرة الى الاربعين عصبة وما فوق
الاربعين الى المائة امة انتهى **قوله** ولا قصاص بين عبد وحر في جرح
ولا بين مسلم وكافر فلا تنتقص من العبد للحر ولا من الكافر للمسلم ولو كان
الجرح عمدا فان كان فيه دية مقررة وجبت وان لم تكن له دية مقررة
فان برئ على شين ففيه حكومة والا فلا شي فيه **قوله** والسابق والقائد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة السابق هو الذي يتبعها من ورائها
والقائد هو الذي يقودها من امامها فان اجتمع سابق وقائد فهما
شريكان وكذلك ان اجتمع الثلاثة فلا شي على الراكب ان لم يكن بسببه
شي **قوله** والدية موروثة على الفرائض سوا كانت دية عمد او خطا
قال في المدونة وان اقامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفو
البنين جائز على البنات ولا امر لهن مع البنين في عفو ولا قيام فان عفوا
على الدية دخل فيها النسا وكانت على فرائض الله وقضي منها دينه وان عفا واحد
من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين من بقي على الفرائض وتدخل
في ذلك الزوجة وغيرها وكذلك في هذا اذا وجب الدم بقسامة ولو انه عفا على
الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث واذا عفا جميع البنين فلا شي للنسا
من الدية وانما لهم اذا عفا بعض البنين **قوله** وكذلك الساحر ثم المراة تقر
انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها من النسا انها تقتل ولا تنكل
قال في المبسوط قال ولو سحر نفسه لم يقتل وقال ابن يونس قال مالك فيمن يعقد
عن النسا يعاقب ولا يقتل قال ويوخذ منه ان كل سحر ليس بكفر واختلف
هل يجوز ان يسال الساحر حل السحر فكره الحسن لانه عمل سحر ولا يعلم ذلك
الا ساحرا ولا يجوز اتيان الساحر واجازه ابن المسيب لانه من العلاج قال ابن
يونس وعلى هذا هل يجوز السحر على الاصلاح بين نفسين كالمراة تبتغي صلاح
زوجها وانشغلا به النخ لا يجوز الجعل على حل المربوط او المسحور وكذلك
لا يجوز الجعل على اخراج الجان انتهى من المسايل الملقوطة باللفظ وبعضه
بالمعنى **قوله** وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال

ومن اليزولي على ابي زيد من حضر مع لصوص في سرقة او سلبه وهو بالغ ثم عند
مالك كالحملا ويودي جميع ما حضر عليه مما اخذه هو واصحابه ان عابوا او عدموا
الا ان يكلله الطالبون او يصالحوه بما يطيب به انفسهم هذا قول مالك واصحابه
وذهب بعض اصحابه ان لا يلزمه الا ما اخذه وغير البالغ لا يلزمه شي من التولي
الا ما اخذه انتهى **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي
القتل بعضهم **شرح** امي ابن رشد في الذي يمسك الرجل للرجل ويعلم انه
له اضربه ليقتل فيضربه الاخر حتى يموت انه ولاته يقسمون عليهما
ويقتلونهما انتهى من المسايل الملقوطة **قوله** ولا حد على واطي امة ولده
قال ابو الحسن في كتاب القذف وانظر هل يعاقب الاب فقال في كتاب
امهات الاولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق يعاقب
الاب ان لم يعذر بالجهالة انتهى ولفظ ابن يونس الذي اشار اليه وعلى
الاب ان لم يعذر بجهل ذكره في مسئلة من استلحق امة ولده فانظره **قوله**
ويقتل الحر على عبده واستحدا الزنا قال في كتاب العيوب من المدونة
ومن ابتاع امة فالفاها قد زنت عند البائع فليس يجب على المبتاع ان
يحدها الا انه عيب في الوخش والعلية وفي العبد ايضا عيب انتهى **قوله**
ومن عمل عمل قوم لوط قال ابن يونس سيل مالك عن الرجل اذا احتشى
يرى عليه ذلك مثله لمكسوره قال لا اعلم حراما وما هو بالحسن انتهى
نقله ابن فرحون في جامع الالغاز **قوله** وكذلك من قذف جماعة **مسئلة**
من قذف رجلا فحد له فلما ضرب اسواطا قذفه اخر او قذف الذي حد
له ابتدى الحد عليه **مسئلة** من عفي عن قاذفه على ان لا يشاء قام كعفه
ولكنه بذلك كتابا اذ لم الا يتي قام فان مات كان لورثته القيام بذلك
انتهى من معين الحكام **قوله** يثران سرق حلد وسجن قال اللخمي ولم
يبين حد الضرب والسجن وذلك باجتهاد الامام لاحد في السجن ولا في الضرب
وقال ابو مصعب تقتل انتهى **قوله** ولا تقطع المختلس هذا الكلام مع قوله ولا
قطع في الخلسة وكررها لما بعده المسئلة التي قبلها الا انه لا قطع فيهما **قوله**

واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له
فيه قال في الجلاب واذا اقر العبد بالقتل او القذف او الزنا او شرب الخمر
او غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما اقر به وان اقر بسرقة
مال او غصب او جناية او غير ذلك مما يكون في رقبته فتثبته دون ما يكون
في ذمته لم يقبل في ذلك الا ان يصدقه سيده عليها انتهى من شرح الشيخ داود
قوله ولا قطع في ثمر معلق الا ان عليه ادمي ما اذا علقه ادمي في حرز
فانه يقطع بعد اذا كانت النخلة في غير غلق قال الجزولي واما اذا كانت
في حرز فيقطع وهو المشهور وقيل لا يقطع انتهى وقال الشيخ خليل
فيما لا قطع فيه او ثمر معلق الا ان يعلق يقول انتهى قوله ولا في الجمار وهو
النخل في الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر قال النووي في تهذيب الاسما
الكثر بفتح الكاف والثاء كذا ضبطه جمهور اهل الفقه والحديث واللغة
وقال ابن زيد هو باسكان الثاء وهو جمار النخل انتهى قوله ومن الاندر
بفتح الدال المهملة كذا ضبط في صلى الحكم ولم اقف على غيره وهو الجرين قوله
ومن سرق من الكم قطع يعني كم القميص لان اكتساب الناس ودراهمهم في
اكمامهم قوله ومن سرق من المغنم او من بيت المال والخمس فليقطع قال الشيخ
زروق المغنم موضع حرز الزكاة زكوها من مال المسلمين على يد
السلطان انتهى قال الفاكهاني والمغنم كانه موضع يختص بالطعام انتهى وقال
الجزولي هو بيت يجعله الامام للطعام والدليل على ذلك كونه في مقابلة بيت
المال انتهى

باب في الاقضية والشهادات

قوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة قال ابن ناجي مراده بالظنة التهمة التي
تقوم مقام الخلطة كالدعاوى على الصناع حسبما نص عليه يحيى بن عمر وكذلك
دعوى الغريب انه وضع وديعة عند من يكون لها اهلا في الديانة وكذلك
الرجل يضيع عنده ثوبه لعند فلان هذا معنى ما اراد الشيخ بالظنة وقول
المغراوي قالوا المراد بالخلطة المعاملات وبالظنة الغصب والسلب

قال

قال شيخنا ابو مهدي بل هو الاقرب لانه ظاهر المدونة انتهى قوله الخلطة
قال ابن عرفة حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه لا لسوء ظنه فيخرج
حالة توجه السرقة والعدا انتهى قوله وكذلك تقضي حكام اهل المدينة
اتى به دليلا على انه لا تتوجه اليمين الا بعد ثبوت الخلطة والظنة قال
ذلك ليس مخالفا للحديث وانما قاله علماء المدينة لما في ذلك من المصلحة وقال
سحنون ان هذا عام انتهى الجزولي قوله واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة قال ابن ناجي قال شيخنا ابو مهدي فيفصل
بقوله معرفة ان القاضي لا ينقلب يمين التهمة وفيها قال ابن رشد في اجوبته
اختلف في يمين التهمة وفي انقلابها والاظهر انها لا تنقلب والاظهر انها اذا
توجهت لا ترجع لانه لا يكلفه ان يحلف على ما لا يعرف انتهى قوله واذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها فيقضي له بها قال البرزلي
مسئلة قال في الطرر ولو انعقد بين شخصين انه لم يكن بينهما دعوى
ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها فذهبا وحدث بينهما نزاع فقام احد على
صاحبه قبل التاريخ المشهود عليه واثبت بينة انه ياخذ منه ولا يضره
الاشهاد المذكور ويقتضي ابهام لم يقصد الى اسقاط البينة قاله ابن عتاب
قال البرزلي فعلى هذا ينتقل الى ذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة
في السر والاعلان ثم بعد تمام منها سنة قال
البرزلي ومنه مسئلة من عقد المبارات بعد عقد الخلع ثم رجع بجميع الدعاوي
من خلع وغيره وهو مفهوم لكنه يشد او يرجع الى احكام الخلع خاصة
وبه قال ابن الحاج انتهى قوله وقد قيل يقضي بذلك في الجرح وهو قول
سحنون كذا في بعض النسخ وما ذكره المص هو قول مالك وابن القاسم
في كتاب الديات وعليه اقتصر الشيخ خليل وهي من المسائل التي قال
فيها بالاستحسان قوله ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين هو حديث
رواه ابو داود في المراسيل ورواه مالك في الموطا موقوفا على عمر والظنين
المتهم ووجوه كشهادته بعتق عبد لابنه ولابيه وكشهادة رب الدين

للذباب العسير مال ومن ذلك شهادة القريب كالاب والابن والله اعلم قوله واذا تاب
المحدود في الزنا ثبتت شهادته الا في الزنا وكذلك كل من حد في شي فلا تقبل شهادته فيه
على المشهور ولو تاب واما قوله فيما سبق ولا تجوز شهادة المحدود فالظاهر
انه اراد به من لم يتب فهو كقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فتامله قوله او نظر
لكبيرة قال ابن ناجي واشتراط الشيخ الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهد عليه
انه فعل حراما كبيرة مستترا انه يقدح في شهادته انتهى قوله وتقبل
شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير يريد اذا كان
الشاهد محكوما باسلامه حرا على المعروف ذكرا على المشهور مميزا متعدد
ليس بعدو ولا قريب ولا اختلاف بينهم قوله ان اعترف انه شهد
بزور وكذا ان قال غلطت على المشهور وقال عبد الملك لا غرم عليه انتهى
قوله ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك
ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله قال ابن ناجي الذي عند بعض شيوخنا
للفظ المدونة يصدق ومثله اختصره البرادعي والذي تلقيناه من بعض
شيوخنا انه اذا قال في الكتاب يصدق فانه لا يحلف بخلاف اذا قال القول
قوله فانه لا بد من اليمين انتهى قوله اذا وهى المسفل وهدم حتى يصلح ما وهى
اي ضعف وقوله هدم قال بعض شيوخنا معناه قارب الهدم وقال ابن
ناجي وهو الاقرب وقال ابن الفاكهاني يحتمل ان يكون على بابه وهو ظاهر
الكتاب قوله ولا ضرر ولا ضرار هذا حديث رواه مالك واحتج به
مالك في المدونة في النكاح والتسمية التلمساني قيل معناه لا تضره ولا تضر له
وقيل هما على التاكيد قاله ابن حبيب وقيل معناه لا يلزمه الصبر على الضرر
ولا يجوز له اضرار غيره وقيل الضرر فيه مالك منفعة وعلى جارك فيه مضرة
والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وقيل الضرر من احد
الجانبين والضرار منهما ان يضر كل واحد منهما الاخر لانه بمعنى المفاعلة انتهى
قال الباجي في المدونة في ترجمة لقضايا الضرار ادخال الضرر على الجار دون
منفعة تردك قوله من فتح كوة قريبة يكشف جاره بها قوله بحزه

اخز

احترز به من البعيدة المرتفعة قرب السقف بحيث لا يطلع منها الا بكلفة ومؤنة
والله اعلم قوله او فتح باب قبالة بابه هذا ان كانت السكة غير
نافذة واما ان كانت نافذة فله ان يفتح بابا قبالة بابه عند ابن القاسم وهو
مذهب المدونة كما صرح به في كتاب القسمة وعليه مشى الشيخ خليل
قوله ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود قال التلمساني القمط
جمع قماط قال الجوهري اصله الحبل الذي يشتد به قوائم الشاة عند
الذبح وكذلك ما يشد به الصبي في المهد وقال غيره القمط معاقد الحيطان
يعني تداخل الاجر بعضه في بعض وقيل القمط التلبيس وفي اخرها يعتقد
به الخيط والعقود معاقد الحيطان وقيل القمط الروح عند البنا قدرة
وكذلك ان كانت نافذة الا انها من احد الجهات او سعة لانها انما تكون
واسعة جهة المالك انتهى ويعني بالبروج الطاقة [illegible] وانما يكون
الحكم بالقمط والعقود عند عدم البينة وهل يقضي بذلك بلا يمين وهو
ظاهر كلام المصنف او لا بد من اليمين بناء على ان شاهد العرف يقوم مقام شاهد
او شاهدين قاله التلمساني وغيره قوله والضامن غارم هو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي
قوله ومن احال بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان فلس هذا الا
ان يغره منه بان يعلم المحيل وحده بافلاسه فاما ان علما معا بذلك معا او علم به
المحال وحده فلا اشكال في عدم رجوعه وكذا اذا لم يعلما كانهم من كلام
الشيخ خليل في التوضيح ومن كلام غيره وقال في مختصره الا ان يعلم المحيل
المحال بافلاسه فقط قوله من ربع وعقار لا يبع البنا والعقار غيره قوله
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد الشركا ثمنا الا لحسن
كما لو كانت لهما احدا لدارين مائة والاخرى خمسين وتقارعا على ان من
صارت له التي بمائة يعطي صاحبه خمسة لان هذا ايما الا منه ولا تنفق
غالبا تساوي القيمتين قال في التوضيح عن اللخمي قوله ويزوج
امام اي على وجه النظر قال التلمساني سقوط نقد الامام على القاضي واختلف

فهل له ان يزوج ذكور المماليك وفي المدونة الجواز وقيل لا يجوز لانه يصير العبد مدينا بالصداق واولاده لغيره ويشتغل بالخدمة على الزوجة ويترك الايتام وحمل بعض شراح الرسالة على هذا القول انتهى بالمعنى وما ذكره عن المدونة هو ما في اوائل النكاح الاول من المدونة ونصها وللوصي ان ينكح اماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر انتهى وقال ابن الحاجب والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة وكذا قال ابن عرفة قوله ومن اوصى الى غير ما مونه فانه يعزل بتصوره ظاهر فائدة قال العالم شهاب الدين احمد الموخب التمرالشافعي في كتابه تهذيب الفوائد قال الشافعي رضي الله عنه لا يشتمل لوصيته الاطماع او احمق انتهى والله اعلم قوله وسدا الكتبي ان الذنب المازري ولا يختلف ان الورثة يتهمون في البيع قبل الدين فان فعلوا فللغرما فسخه ان لم يقدروا على خلاص الحق الا بالفسخ واما ان قضاه الورثة واسقطوا الورثة حقهم فالاشهر في المذهب ان البيع لا ينفسخ لان النهي عن البيع لحق المخلوقين وقد سقط وبقابل الاشهر رواه اشهب انتهى من التوضيح من باب المفلس قوله ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها عالم حاضر لا يدعي شيئا فلا قيام له وهذا في غير الحبس واما الحبس فلا يسقط الدعوى فيه ولو طالت الحيازة كما افتى به ابن رشد في نوازله في المسئلة الحادية عشر من مسائل الحبس وفي المسئلة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات وحكى البرزلي في كتاب الدعوى والبينات في ترجمة الحيازة في عمار الارض وابوارها والطرق وذكر ابن رشد انه لا خلاف الذي بيده الضيعة الى الناس من صارت اليه ولا يسال عن شيء حتى يثبت القائم فيها ملكه الراض لها او يثبت اباها او موته وانه وارثه او وارث وارثه في علم من شهد بذلك سيفه لحوزها وبعينها وكذلك الحكم في قيامه بالحبس سواء في مذهب مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين لا اختلاف بينهم في هذا الاصل انتهى قوله ويرد ما فضل ان فضل شي قال في الصحاح وما

وفضل

فضل منه شي يفضل مثل دخل يدخل ومنه لغة اخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له انتهى **باب في الفرائض قوله وان** وان سفل قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند الكلام المتقدم من الاولياء سفل بفتح الفاء والدال واعلم وقال الجزولي في الكبير زعم بعضهم انه لا يقال سفل بالضم وانما يقال سفل بالفتح انتهى وقال ابن الزواوي في شرح المختصر قال في المحكم وغيره يقال وان سفل بضم الفاء وفتحها الفوقي والفتح اشهر انتهى **قوله** ويرث الام من ولدها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا اي شقيقين اولاب اولام او مختلفين محجوبين او غير محجوبين ذكرين او انثيين كذلك او اخ واخت كذلك قال الشيخ خليل واخوان او اختان مطلقا انتهى فائدة قال في المنتقى ولو انه حلا مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان فاسلمت الام والولدان ثم مات احد الولدين فهي العصبة للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه فيحجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس فكانه ترك اما واخا واختا فحجبا الام من الثلث انتهى **قوله** فيشاركون الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسوية وهي لم تخذ التي تسمى المشتركة قال الباجي في المنتقى وعندي ان نفي التشريك اقيس واظهر ولا تصح المشتركة الا باربعة شروط ان يكون فيها زوج واثنان من ولد الام واخ للاب والام ويكون فيها ام او جدة فاذا انخرم شرط من الاربعة لم تكن مشتركة **قوله** ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت قال الجزولي وفيه اشكال من اللفظ وهو ان قوله ام ابي الاب تقتضي ايضا ام الجد وقوله مع ولدها ابي الميت تقتضي انها ام الاب وفيه اشكال من جهة المعنى لان قوله مع ولدها يقتضي انه اذا لم يكن وارثه وعند مالك لا ترث اصلا انتهى بعضه بالمعنى من الكبير والله اعلم والجواب ان لفظة ابي زائدة كما وجد في بعض النسخ وحينئذ لا يرد شيء من الاشكالين ويصير حينئذ قوله

مع ولدها حتى لحجر حاملا اذا كانت منفردة عند ابيها ترث فتامل ذلك
قوله وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا قاله في باب القضا من مسائل
المفقود من كتاب طلاق السنة من المدونة ولا يتوارث بالشك من لا
يعلم اولهما موتا بغرق او هدم قال ابن ناجي يقوم منها اخ لو مات ثلاثة
اخوة بهدم ولا يدرى من مات قبل صاحبه وترك اما وعاصبا فانها ترث
الثلث لان كلا من الاخوة لا يرث اخاه ومن لا يرث لا يحجب ونص على الحكم
بذلك السيوري انتهى قوله ولا يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله وهم الاخوة للام وزاد على ذلك الجدة للام فان لها سهما
في السنة وان لم ترد في الكتاب

باب جمل من الفرائض

وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في
خاصة نفسه قال ابن ناجي ظاهره انه لا يجب عليه تعلم العلم الزائد على
فرض العين على من فيه قابلية وهو خلاف قول سحنون اذا كان فيه قابلية
علمه والتفتيش السائل وجعله شيخنا ابو مهدي المذهب قائلا لا
اعرف خلافه لانه تلتبس به فصار من الكاملين له لان الغالب عليه
منه ولا تعلم الا بعد التلبس به قوله والصلاة في الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة المراد بالصلاة المفروضة وانظر
هل يشمل ذلك الصبي فيحصل له الفضل وان كانت الصلاة في حقه
نفلا فان قلت لو تحصل له فضل الجماعة لما اعاد من صلى ماما به
قلت لا يلزم من حصول فضل الجماعة للماموم حصول فضلها للامام الا ترى ان
الامام لو لم ينو الامامة فان الماموم يحصل له فضل الجماعة ولا يحصل للامام على
قول الاكثر وكالو تبين حدث الامام ايضا بشرطه وانظر عكسه وهو لو تبين
حدث الماموم هل يحصل للامام فضيلة الجماعة ام لا انظر المواق قال الفاكهاني
قال بعض شيوخنا وقع بحث في هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات او مقابل
لا يلزم ان يكون لفظ الدرجة والجزء بمعنى الصلاة والاول اظهر لانه ورد مبينا
في بعض الروايات انتهى قوله واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل

ما

من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف فائدة نقل في المدخل ان الموت
في المدينة افضل من الموت في الجهاد في فضل المولد لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم
لما ان قال الرجل بئس مضجع المومن الى اخر الحديث والله اعلم قوله والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب اليه من الطواف عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الغرباء اهل مكة والمجاورين ان يخلوا بين الحاج وبين
الطواف والحجر الاسود ومقام ابراهيم والصف الاول من عشرين من ذي
القعدة الى يوم الصدر اخرجه الديلمي قوله ومن لزم غض البصر
عن المحارم قال الشيخ يوسف بن عمر يريد عن المحرمات من النسا وكذلك النظر
الى الصورة الحسنة على جهة الالتذاذ مثل النظر الى الامرد من الذكور وكذلك
وكذلك النظر على جهة الاحتقار وكذلك النظر الى عورات الناس وكذلك
النظر الى ما يكره المالك ان ينظر فيه من الكتب وغيره انتهى نقله بعضهم عن التادلي
قوله وليس في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر قال في التلقين
والنظر الى المتجالة جائز والنظر الى الشابة مكروه الا لعذر من علاج او شهادة
على عينها او عند خطبتها اذا اجتنبت المواضع المحظورة واكل المراة مع الوغد
من عبيدها جائز انتهى ونقل التلمساني وفي معنى المتجالة من لا يلتذ بها
لقبحها انتهى قوله من شهادة عليها وشبهه قال البساطي يعني
الطبيب الا ان من ابيح له النظر لا يجوز قصد اللذة بنظره ولا يستمر الامرد باللذة
ويجوز النظر اليه لغير اللذة قال ابن شعبان وغيره انتهى وقال الفاكهاني لا يجوز
النظر اليها لتعلم القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك
بلا خلاف اعلمه في مذهبنا لكن يشترط عدم التلذذ بالنظر والشهوة له انتهى
ثم قال قال بعض المتاخرين ولا نغتر فامثال المراة ولا تستر وجهها الطبيبة
اذا احتيج لعلمه فان ذلك حرام انتهى وقال الشيخ زروق ونص الشافعي على تحريم
الخلوة مع الشاب الجميل وان امنت فتنته وقال ابن الفاكهاني يقتضي
المذهب ان ذلك لا يحرم الا عند تحققه فان غلبت السلامة ولم يكن للتلذذ
مدخل فلا تحريم هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي من سد الذرائع واقرب

للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي استنبع فيه البلا واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى ولم اقف على كلام ابن الفاكهاني بالخلوة بالامرد وتمام ابيات في كلامه ما تقدم بالنظر اليه والله اعلم **قوله** وقد رخص في ذلك للخاطب واختار ابنه القسطلاني كون النظر اليها مندوبا لما في الاحاديث بالامر به وقيد مطلوبية النظر اليها بتقدم علم الخاطب الاجابة لمن خطبها انتهى من ابن عرفة وهو المشهور **قوله** ومن لم ابيح صون اللسان عن الكذب والزور والفحشا والغيبة والنميمة والباطل كله الصون الحفظ والكذب الاخبار عن الشي بغير ما هو عليه والزور اخص منه قال ابن ناجي وغيره ولا يختص بما فيه حق للغير كشهادة الزور وقال ابن الفاكهاني من الزوائد والفحشا كل محرم قاله الشيخ يوسف بن عمر والغيبة ذكرك الرجل بما يكره مما هو فيه في غيبته والنميمة نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد والباطل جامع لكل ما هو محرم من شتم ونحوه قال ابن الفاكهاني والغيبة والنميمة انهما من الكبائر وقال القرطبي في شرح مسلم في الغيبة لا اشك انها محرمة وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا واما السنة فكثيرة منها نصها ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم انتهى وفي الاكمال والاغتياب محرم واصله ذكر الانسان بما يسوءه في غيبته والبهت في وجهه وكلاهما مذموم كان بحق ام بباطل الا ان يكون لوجه شرعي ويقول له ذلك في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة ويستحب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح انتهى وقال القرطبي المفسر لا خلاف ان الغيبة من الكبائر انتهى من تفسير سورة الحجرات وقال الكرني في قواعده قاعدة في الحديث ان الغيبة ذكر الرجل بما يكره واختلف في اصلها هو الغيبة ام الغيبة وعليها لو ذكره بذلك وهو حاضر انتهى تنبيه قال في كتاب الايمان من المدونة ومن حلف لرجل ان علم كذا ليعلمنه فعلماه جميعا لا يبر حتى يعلمه قال ابن ناجي حملها ابو عمران على ظاهرها

وقال

وقال اللخمي يريد اذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه واما ان علم بعلمه لم يحنث الا على مراعاة الالفاظ ويقوم منها على حمل ابي عمران ان الرجلين اذا كانا يعلمان غيبة الرجل فلا يذكرانها بينهما تحرم عليهما ذلك ومنها قول مالك باستحباب تركها وعدمه وظاهرها ثالث بالتحريم على هذا وعلى حمل اللخمي يقوم جواز ذلك وبه كان شيخنا يفتي قال ونص ابن رشد عليه فقال الغيبة انما هي اعلام من لم يكن علم بها انتهى وما ذكره عن ابن رشد هو كلامه في المقدمات ونقل هذه المسئلة القرافي في الفروق **قوله** من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا يلزمه وقال الشيخ يوسف بن عمر ما لا يعنيه كل ما لا يعود عليه منفعة لدينه ولا لاخرته انتهى **قوله** والعرض موضع المدح والذم قال ابن الاثير في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح الاربعين عرض الرجل قيل نفسه وقيل حسبه وهذا الاخير هو الاليق بالحديث والا كان تكرارا اي حيث المعنى انتهى **قوله** وامر باكل الطيب وهو الحلال واما الطيب بمعنى المستلذ فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه ان كان ممن يتضرر مزاجه ويتغير ذهنه بخشن الطعام فلياكل ما يصلح مزاجه وان لم يكن كذلك كان اكل الخشن والاقتداء بما بعد الطيب والخشن اولى به **قوله** وحرم الله شرب الخمر قليلها وكثيرها قال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام وسمعت بعض شيوخنا يقول لو اخذ منه برابرة على لسانه لحد انتهى **قوله** ونهى عن الانتباذ في الدبا هو بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد وهو اليقطين وهو القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دباءة قال الزمخشري لا ادري هل همزته منقلبة عن واو او ياء انتهى من حاشية الموطا للشيخ جلال الدين السيوطي من النكاح **قوله** ومن الفرائض بر الوالدين قال في الكافي بر الوالدين فرض لازم وهو امر يسير على من يسره الله له وبرهما

بخفض الجناح ولين الكلام وان لا ينظر اليهما الا بعين المحبة والاجلال ولا يعلو عليهما
في مقال الا ان يريد اسماعهما ويبسط ايديهما في نعمته ولا يستاثر عليهما في مطعم
افعال البر وعليه ان يسرع اجابتهما اذا دعواه او واحدهما فان كان في صلاة
نافلة خففها وتجاوز فيها واسرع اجابتهما ولا يقال لهما الا قولا كريما وحق
عليهما ان يعيناه على برهما بلين جانبهما وارفاقه بذات ايديهما لما وصل العباد
الى طاعة الله واداء فرائضه الا بمعونة لهم على ذلك انتهى قال في الاكمال اختلف
العلما فيما بين الام والاب في فضل يجب ان يكون برهما سوا وتاول ان هذا
اختيار مالك ومذهبه وروي عن الليث ان حق الام اكد وان لها الثلثين
من البر وذكر المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر اجماع العلما
ولا خلاف ان الابا والامهات اكد حرمة في البر ممن عداهما وتردد بعضهم
في الاجداد والاخوة لقوله ثم ادناك فادناك قال الامام ابو بكر الطرطوشي
لا اجد نصا للعلما في الاجداد والذي عندي انهم لا يبلغون مبلغ الابا
واستدل بسلب اسم الابوة عنهم في الحقيقة وبقوله احدهما او كلاهما
ولو كان حكمهم حكم الابا لقاله بلفظ الجمع وبقوله امك ثم اباك ثم ادناك فادناك
في حديث الخوارج امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك فقصد النبي صلى الله
عليه وسلم الجواب ورتب الاخوة بعد الابا واحتج بقوله تعالى كما ربياني
والتربية لا تكون الا للوالدين قال لنا شيخنا والذي عندي خلاف ما
ذهب اليه كله والمعروف من قول مالك ديني واكثر اهل العلم
وغيرهم ان قوم من الاجداد وشفعتهم دخلهم في البر الابا وقد راى مالك انه لا
يقتص من الجد في ابنه الا ان يتعمد ما لا يشك في قصد قتله كالاب سوا
وكذلك قالوا في الجهاد بغير اذنهما الاجرة كالابا وكذلك اختلفوا في
تغليظ الدية في عمد قتله وفي قطعهم في السرقة من مال حفدتهم
واما الحديث الذي احتج به من قوله امك واباك واخاك فلا حجة
علينا لانه لم يذكر الاجداد وقد ذكر الموالي فدل على انهم داخلون في عموم الابا
انتهى وقد ذكر الشيخ تاج الدين بهرام ان استدلال الطرطوشي احسن

واما

وانما ينقضه استدلال الباجي على من يقول ان الجد لا حق له في اجعه
فرع وما ذكره من عدم القصاص من الاجداد وظاهره مطلقا
هو المشهور وكذلك في تغليظ الدية وفي عدم القطع في السرقة
واما عدم الجهاد الا باذنهما فالذي ذكره ابن عرفة والشيخ خليل في
توضيحه وسكت عليه في مختصره انه كالاب في غير اذنهما والله اعلم
فرع قال في مختصر الوقار ولا يتقدم احد اباه في مجلسه ولا في
مشيه ماشيا ومنه قال رجل لمجاهد ان ابي يدعوني عنده ما تقوم الصلاة
قال اطعه اسمعي ومنه لا يفرق بين ولد الرجل وولده في المجلس اذا كانا
متلاصقين وكذلك الاخوان الا باذنهما انتهى جميعه من جامعه
قوله وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين قال الشيخ يوسف بن عمر
ظاهره بعد الموت وان كان يستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما وقد
قال الله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله المومنين ظاهره
انه لا يستغفر لابويه الكافرين وان كانا حيين وقد اختلف
هل يستغفر لهما في حال حياتهما اذ لعلهما يسلمان وقيل لا يستغفر لهما واما
بعد الموت فلا يستغفر لهما باتفاق انتهى وقال في شرح المسمى بكراس
قوله المومنين احترازا من الكافرين فلا يستغفر لهما بعد الموت
واما في حال الحياة فقال المهدوي قال اكثر العلما لا باس ان يستغفر
المومن لابويه الكافرين فاما اذا ماتا على الكفر فقد اجمع انهما من اصحاب الجحيم
وقال ابن عطية الاستغفار للمشرك الحي جائز اذ يرجى اسلامه انتهى قوله
وعليه موالاة المومنين قال القرطبي في قوله في كتاب البر والصلة
ما تواضع احد لله الا رفعه الله المتواضع يقتضي متواضعا له فان كان
المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول صلى الله عليه وسلم
والامام والحاكم والوالد والعالم فهو التواضع الواجب المحمود الذي
يرفع الله صاحبه في الدنيا والاخرة واما التواضع لسائر الخلق فالاصل
فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله

ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب ونشر ذكره في الافواه ورفع درجته في
الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فتلك الذلة التي لا عزة فيها والخسة
التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفقة خاسرة انتهى ودل
هذا الكلام انه حرام ولا اشك وقد ورد من تواضع لغني ذهب ثلثا
دينه والله اعلم شرح ترويع الاشارة بالسلاح للمسلم لا وحدا ولا هزلا
من وجه قاله عياض والقرطبي وعن هذا ومن ذلك ما ذكره مسلم في كتاب البر
والصلة ان صبيانا من قريش دخلوا على عائشة رضي الله عنها وهم يضحكون
فقالت ما اضحككم فقالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب
فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة
قال في الاكمال الضحك من مثل هذا امر يستخفه ولا يباح الا ان يكون من
غلبة لما طبع عليه البشر واما قصدا ففيه شماتة بالمسلم وسخرية بمصابه
والمؤمنون انما وصفهم الله بالرحمة والتراحم ومن حقهم شفقة بعضهم على بعض
وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالامراض ورفع الدرجات وزيادة الحسنات
خلاف من ذهب انها تكفر فقط انتهى **قوله** في النصيحة لهم قال ابن ناجي
والنادل اختلف اذا كان هنالك من يشارك في النصيحة هل يجب عليك
سواء طلبت منك ام لا [illegible] فقال الغزالي يجب وقال ابن
العربي لا يجب قلت اقول بما قال الغزالي ويكون ذلك برفق لانه اقرب انتهى
شرح ومن النصيحة لهم عدم غشهم ولو بالقول فان غرهم به فهل عليه
في ذلك ضمان ام لا قولان قال البرزلي في مسائل الشهادات وسئل الصائغ
عن الصيارفة يقولون للناس هذه الدنانير والدراهم طيبة فاذا رجعت
اليهم للصرف يقولون ردية هذا شأنهم فاجاب انما الغرور في الصرف
فقال في المدونة قال طيبة فوجده رديا لا ضمان عليه ولو علم ردائته
فقيل يضمن وكذلك كل غرر بالقول ففيه قولان والصواب عدم الضمان
لكن من علم منه ذلك يعاقب واخرج من السوق نحوا مما نقله انتهى الناصحي

ويعافيه

ويعافيه من لا يعتنيه ومن تمادى اخرج من السوق انتهى **قوله** وعليها ان
تصل رحمه قال في الاكمال اعلم ان الرحم التي توصل وتقطع ويتوجه فيها البر
والاثم يعني بها المعاني لا تتصف بقيام ولا كلام وذكرها وتعلقها ضرب
مثل وحسن استعارة على مجازات كلام العرب ثم قال ولا خلاف ان صلة
الرحم واجبة على الجملة وقطيعتها كبيرة لكن الصلة درجات بعضها ارفع من
بعض ادناها ترك المهاجرة وصلتها ولو بالسلام وهذا بحكم القدرة على الصلة
وحاجتها اليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم
يبلغ اقصى الصلة يسمى قاطعا وكذا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا
انتهى قال الشيخ زروق في الحديث الصحيح الرحم شجنة وصل الله
من وصلها وقطع الله من قطعها انتهى وقال ابن حجر في مقدمة شرح
البخاري قوله شجنة من الرحم بضم اوله وبكسره وحكي الفتح ايضا
واصلها اشتباك العروق والاغصان ومنه الحديث ذو شجون اي يتداخل
واصنافها الى الاجتماع انتهى وقال في النهاية الرحم شجنة من الرحمن اي قرابة
مشتبكة كاشتباك العروق وشبهه بذلك مجازا واتساعا واصل
الشجنة بالضم والكسر شعبة في غصن من اغصان الشجرة ومنه
قولهم الحديث ذو شجون اي ذو شعب وامتساك بعضه ببعض انتهى
ولفظ البخاري الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته انتهى
وفي الحديث من احب ان يوسع له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه
رواه البخاري ومسلم قال في الترغيب والترهيب للمنذري قوله ينسأ بضم
الياء وتشديد السين المهملة مهموزا اي يؤخر له في اجله انتهى **قوله** ومن
حق المؤمن على المؤمن الخ قال في الملخص وللمسلم على اخيه المسلم سبعة
حقوق وذكر منها ان يعينه اذا احتاج وان يامره بواجبه ويستره انتهى **قوله**
ويعوده اذا مرض قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وانما العيادة
في المرض المغيب لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يعاد منهم الضرس والرمد
والدماميل رواه ابو داود انتهى عند قول الشيخ ويرغب في عيادة المرضى

والله اعلم انتهى قال حرملة بن عمران عادني ابن وهب من رمد بي فقال لي يا ابا حفص
انه لا يجب عادة من الرمد لانك من اهلي انتهى من مختصر المدارك لابن رشيق انتهى
لكن قال القنائي بعد ذكر حديث الثلاثة ما نصه وضعفه عبد الحق في احكامه
وعموم كلام المؤلف ظاهر في عموم المرض فيدخل فيه اعادة الارمد لحديث ابن ارقم
انتهى وحديث ابن ارقم ذكره في اول الكلام ما نصه وفي ابي داود عن
زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
انتهى **قوله** ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال في حديث مسلم وغيره لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال القاضي عياض مقتضى دليل الخطاب
ان الهجرة في الثلاث معفو عنها وانما الحرج فيما بعد الثلاث اذ لابد
للبشر من منافسة وسوء خلق ووجد لا مرتفع عنهم فعفي عن الثلاث
وقيل يحتمل السكوت عن حكمها المنطلب في الشرع انتهى وقال القرطبي
ما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور والمعتبر
ثلاث ليال فان بدا بالهجرة في بعض يوم فله ان يلغي ذلك البعض
ويعتبر ليلة ذلك اليوم فيكون اول النهار الذي ابيح فيه الهجرة تتربا بانفصال
الليلة الثالثة يحرم على ما قررناه وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي
يكون لاجل غضب جائز لا تعلق له بالدين فاما الهجران لاجل المعاصي
والبدعة فواجب استصحابه الى ان يتوب منه ولا يختلف في هذا
انتهى **قوله** والسلام يخرج من الهجران يدل كلامه على ان مجرد السلام
يخرج من الهجران وان لم يكلمه وهو قول مالك وغيره وقال احمد وابن القاسم
ان كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته قاله عياض والقرطبي
كلامه لم تقبل شهادته عليه وسلم عليه انتهى من الاكمال وقال التلمساني
قال الباجي والسلام يخرج من الهجران اذا كان متماديا على اذيته والسبب
الذي هجره من اجله واما ان كان قد اقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه
حتى تجوز شهادته عليه بان يعود معه الى ما كان عليه
قال وهذا معنى قول مالك رحمه الله تعالى انتهى

وانظر

وانظر هذا مع ما نقله بعضهم عن الشاذلي انه قال ويجب ان لا يواصل من لم ترج
مودته واستلافه وان طلبك في المواصلة لان فائدة المواصلة انما هو تطييب
القلوب واما من نظر الود ويكتم الغيظ فيجب هجرانه انتهى **قوله** والهجران
الجائز هجران ذي البدعة او مجاهر بالكبائر تصوره ظاهر **فرع** سئل
السيوري هل تطلق اللعنة على الخوارج ام لا فاجاب يجوز الملاعنة
على جماعتهم لانهم مسلمون اهل كبائر على الصحيح فيلعنون بلا خلاف كما لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق ونهى عن لعن من عصى ان عين
قال البرزلي ان امامنا عدم التعيين فلا خلاف واما مع التعيين ففيه قولان الاصح
المنع الا ان يقال انه مات على كفره انتهى من البرزلي من مسائل الصلاة
فرع قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام من كتاب الايمان والنذور
فائدة قال العلماء لا خلاف في جواز لعن الكافر جملة من غير تعيين
كانوا اهل ذمة او غيرهم قالوا وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشارب الخمر واكل
الربا ومن يتشبه بالنساء وبالعكس مما جاء في الحديث لعنه وذكر ابن
العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا قال القرطبي في جامعه وقد ذكر
العلماء خلافا في لعن المعين **قلت** فلعل ابن العربي اراد اتفاق المذهب
خاصة ثم قال القرطبي قال ابن العربي واما لعن العاصي مطلقا فيجوز اجماعا
للعنه عليه السلام السارق انتهى وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى اولئك
عليهم لعنة الله والملائكة في سورة البقرة **قوله** ولا غيبة في هذين في ذكر
حالهما قوله صلى الله عليه وسلم في عيينة بن حصن الفزاري حين استاذن
عليه بئس ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام قال القرطبي فيه من الفقه
جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه والامير الجائر والكافر وصاحب
البدعة وجواز مداراتهم اتقاء شرهم لكن ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في
دين الله والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدنيا والدين وهي مباحة ومستحبة في بعض الاحوال والمداهنة المذمومة
المحرمة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه

حسن عشرته والرفق في مكالمته وطلاقة وجهه ولم يمدحه بقول ولا ورد ذلك
في حديث وعلى هذا فلا ينافي قوله عليه السلام في هذا الحديث لان قوله
اخبار يحكي ومداراته حسن عشرته مع الخلق انتهى **قوله** ومن مكارم
الاخلاق ان تعفوا عمن ظلمك الاخلاق جمع خلق وهو بفتح الخاء وضمها
في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهيات والاشكال
والصور المدركة بالبصر وخص المضموم بالقوة والسجايا المدركة بالبصيرة
والمراد هنا السجية والطبيعة فائدة قال بعض العلما ان من ظلم واخذ
له مال فانما له ثواب ما حبس عنه الى موته ثم يرجع الثواب الى ورثته ثم كذلك
الى اخرهم لان المال يصير بعد موته للوارث وهذا صحيح في النظر وعلى
هذا القول ان مات الظالم للمال قبل من ظلمه ولم يترك شيا وترك ما لا يعلم
وارثه منه بظلم لم يستقل بتباعة المظلوم الى ورثته لانه لم يبق للظالم ما يستوجبه
ورثة المظلوم انتهى من التنبيه والتبيين نقله البرزلي في مسائل الغصب وابن
ناجي في شرح قول الرسالة عند الكلام على هذه المقولة ونقل الفاكهاني ايضا
عن ابن الوهبي **قوله** وجماع اداب الخير وازمته الاخر ومن كتاب الجامع من الكافي
لابن عبد البر قال جماع الخير كله تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ومن
طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة ومن شيم العاقل والعالم ان يكون عارفا
بزمانه حافظا للسانه محترزا من اخوانه فلم يود الناس في زماننا الا اشرارهم
والمغرور من اغتر بمدحهم والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه
انتهى **قوله** والمومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه مقتضى هذا
الحديث ان يفضله على نفسه لان كل واحد منهم يحب ان يكون افضل من
غيره فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه فقد احب ان يكون افضل منه
قال الفضيل لابن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس مثلك فما اديت لله
النصيحة فكيف وانت تحب انهم دونك انتهى من القرطبي **قوله** ولا يحل لك ان
تتعمد سماع الباطل كله قال الفاكهاني الباطل ضد الحق قولا كان او فعلا انتهى

ونقله

ونقله ابن ناجي وقال الكلام الباطل كلما لا يجوز في الشرع انتهى **قوله** ولا ان تتلذذ
بسماع كلام امراة لا تحل لك قال ابن شعبان ولا يحل ايضا سماع صوت الامرد
من الصبيان اذا كان ممن يخشى منه اللذة ونقله التادلي وقواه بقول
الغزالي ولا تفصيل حلقة الاستماع لانه تشتهى صورته قال الفاكهاني واطلق قول الشيخ
ولا ان تتلذذ ولم يقيد ولا ان تسمع لان كلام الاجنبية وما في معناها سماعه
جائز انتهى من ابن ناجي وزاد الفاكهاني بعد كلامه هذا الذي ذكره عنه
ابن ناجي لانه لا يتلذذ بكلامها غالبا وان كان لكل ساقطة لاقطة انتهى
وقال الاقفهسي عموم كلام الشيخ انه اذا لم يتلذذ يجوز له السماع وهو
كذلك الا ان تكون كلامها يخشى منه الفتنة انتهى **قوله** ولا يحل كتاب
الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار بتصوره ظاهر تنبيه قال في
مختصر الوقار ولا تمثل بالقران العظيم نحو قول الناس واخرجت الارض
اثقالها وقولهم اخرجنا للتراقي اهلها وجئت على قدر يا موسى واذكر
في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وقوله فستتساه الى الجدث
وما اشبه ذلك مما تمثل به اهل الجهل انتهى وقال الدماميني في شرح
العروض وقد عمد قوم من الشعرا الى ايات شريفة وادرجوها في
اشعارهم اخلالا منهم بما يجب من مراعاة الاداب والوقوف عند حدود
الله كقول ابي العنف البقسي تغزله يا عاشقين حاذروا ان
تفتنوا بعين نتره فطرفه الساحر هذا يستعملكم في امره يريد ان يخرجكم
من ارضكم بسحره وكقول ابي نواس فيما حكي عنه مرطبا للاية
الشريفة في سورة العمران حظي الارداف مني في غرض الشعر ولن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وهذا من حشو الشعر واقبحه
والتهاون بالوقوع في ذلك يجر الى الانسلاخ من الدين والعياذ بالله
والعجب من قوم يروج عليهم مثل هذا الصنيع القبيح ويستلذون
سماعه ويعدونه من الظرف كالطايفة يعمرون مجالسهم وايديهم بمثل ذلك
اولئك لا خلاق لهم في الدنيا والاخرة فائدة قلت قد جعل الله البديع

تضمين المتكلم كلامه شعرا كان او غيره او اشيا من القرآن لا على انه منه من المحاسن وسموا
ذلك بالاقتباس كما هو معروف ومعنى قولهم لا على انه منه ان يورد الكلام المقتبس
على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرآن لا بذكر نحو قال الله تعالى ونحوه على ما
صرح به التفتازاني قلت محمول على ما لم يؤد الاقتباس الى اخراج القرآن الشريف
الى معنى غير لائق بكلام الله واما اذا استعمل على ما فيه اخلال بتعظيمه واجلاله
فلا اشكال في منع ذلك وتحريمه وربما ادى ذلك الى الكفر والعياذ بالله
ومن هذا الذي فهم عن علماء الاسلام ان الاقتباس من القرآن ممنوع مطلقا سواء
كان على وجه حسن او غيره كيف ما كان هذا الاسلوب الذي ادى او هو محمول
على ما اذا ذكر المتكلم كلاما وجد تضمينه في القرآن فاورده غير مريد به
القرآن قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص فلو اخذ مرادا به
في القرآن كان ذلك من اقبح القبيح ومن عظام المعاصي نعوذ بالله منه
قال وهذا معنى قول صاحب التلخيص لا على انه منه قلت ولو سلم انه
المراد بالاقتباس ما ذكر وهو الاخذ من القرآن لا على ان المراد به التلاوة
ولا يكون عذر لمن فعله على وجه المجون والسخف الذي يتعاطاه المجان
من الشعراء ولا يترتب به الملامة عنه ولا يسقط بذلك ما يترتب عليه شرعا
من تاديب وزجر واقامة حد ولو فتح باب قبول العذر بمثل هذا الطرق
الى الدخول منه كل مريض القلب منحل عرى الدين واتخذه ذريعة الى الاسترسال
في الاستخفاف بالشريعة والعياذ بالله والله يوفقنا لاتباع السلف الصالح
في القول والعمل به وكرمه انتهى وقال السيوطي في حاشيته على الموطا
في كتاب الجهاد في قوله عليه الصلاة والسلام اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين هذا الحديث اصل جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن
والاقتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطا
وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلاهما عند شرح هذا الحديث ولا
اعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق

وشرب الخمر

وشرب الخمر واللواطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه ائمة مذهبنا باسرهم
واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر انواع الانشاء
ونقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقد وردوا فيه عدة احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد
في مثل هذا السياق بالقرآن في الاوقات المحققة وقد جاء لهذا نظائر
كثيرة كما ورد في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام
ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل
وانما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووي
ايضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب
كما في الصلاة اذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة وادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك ان قصد معه
القراءة لم تبطل والا بطلت والف قديما في جواز هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم
ابن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين اورده بالاسانيد
المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي الباهلي من المالكية رسالة
قال فيها لا خلاف بين ائمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله
صريحا عن القاضي ابي بكر الباقلاني والقاضي عياض قال ولكنهما جعلا
قال عنهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي
وغيره بالاسناد عن مالك انه انكر انه كان يستعمله وهذا اكبر حجة على
من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والحجة في نفي الخلاف في مذهبه على
الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف بمذهبه واما مذهبنا فانا اعرف ان ائمته
مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين
تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد فشر وابان عن انه اجهل
الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس

في ضرب المثل بالقرآن والاقتباس انتهى ولفظ المختصر وفي هذا الحديث جواز الحجة
الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن وتحمد انتهى وانظر ما ذكره الشيخ داود الشاذلي
مع ما تقدم عن مختصر الوقار هل بينهما تعارض أم لا فإن مختصر الوقار من
الكتب المعتمدة عند أهل المذهب والقدماء استطراد مناسب قال في
مختصر الوقار إثر كلامه المتقدم ولا يمسح القرآن بالأرض والبصاق ولا
يقال سورة قصيرة ويقال قصيرة ولا يقال مصيحف ولا مسيجد ولا تسمية
ولا همزة ولا صيحة ولا نظرة ولا ضحنة ولا عشية ولا غدية ولا روحة
ولا يصغر من ذلك ما عظم الله ولا يقال قبح الله زمانا نحن فيه ولا أي دهر نحن
فيه ولا يقال رحم الله فلانا وغيبه في مستقر رحمته فإن رحمة الله أوسع
من أن يكون لها قرار ولا يقال تصدق الله عليك فإن الله لا يتصدق
ولكن يجزي المتصدقين ولا يقال وحق هذا الخاتم الذي على فمي ولا يقال
انصرفنا من الصلاة وليقل قضينا الصلاة ولا يقال نودي إن شاء الله
وليقل نعم أو لا ولا يقل للرجل ما أكثر ما نسينا لنا ولا يقال هذه
الطائفة ولا جاء فلان إلى الطائفة ولا قام فلان قيامة فلان ولا يقال باسمنا
وسبتنا ولا يقال اجلس على اسم الله وليقل اجلس باسم الله أو على اسم الله
من العلو ولا يقال للهلال عند رؤيته هو ابن الليلة ولكن يقال هو
الليلة ولا يقال توكلت على ذي العرش الكريم وليقل توكلت على رب العرش
ولا يقال ميلات في من العدو ولا يقال فال بي الله ولا يقال اختار الله لك فإنما
يقال على من يعجز ولا يقال ما كان مع خلق الا الله فإن الله ليس بمخلوف
ولكنه الخالق انتهى **قوله** ومن لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب على كل مسلم بثلاثة شروط أحدها أن يكون عارفا بهما وإلا لم يأمن أن
يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه لينهى عن شرب الخمر فيؤول لقتل نفس
وما أشبهه وهذان الشرطان في الجواز فإن عدم الثاني
أن يأمر وينهى الشرط الثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكار المنكر مزيل له
وأن أمره بالمعروف مؤثر نافع وهذا الشرط في الوجوب فإن فقد بأن لم يعلم

ذلك جاز له أن يأمر وينهى ولا يجب فإن فقد الرابع وهو أن يأمن على نفسه
القتل فما دونه فيجوز أن يأمر بذلك بل من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية معناه في الزمن الذي لا ينتفع
فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره على الغنى
بالواجب في ذلك فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه
ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه انتهى وقال ابن عرفة في مختصره
الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التكليف بهما كفاية ومن انفرد
به تعين ثم قال ابن شاس في كونه في المندوبات ندبا أو وجوبا قولان
انتهى **فرع** الأول ما يراه من فعلهما مع خفض جناح الذل لهما
الثاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف إجماعا على إمكانه أن يأمر
بمعروف وجب عليه فلو رأى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بها كلهم واحدة
فرضوا للصلاة الثالث من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه
الحكم بشرط أن لا يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله
وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متقاربا وجب إرشاده للترك برفق
من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع الرابع المندوبات والمكروهات
يدخلها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعنيف ولا توبيخ الخامس
لا يشترط في النهي عن المنكر ملابسة عاصيا كقتال الباغي المتأول وضرب
الصبيان على فعل الفواحش وقتل الصائل من صبي ومجنون ولم يحكى
دفعهم إلا به ولكن وصل بالقصاص فتخفي واخبر والوكيل فاسق أو متهم فلم
يصدقه وأراد القصاص فللفاسق لجيرانه يد فعه على القصاص
ولو بالقتل وكمن وكل في بيع جارية فباعها الوكيل فأراد الموكل أن يطأها
ظانا أنه لم يبعها فأخبره المشتري فلم يصدقه فله دفعه ولو بالقتل وكضرب
البهائم للتعليم والرياضة انتهى باختصار من الفرق السبعين والمائتين
وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وشرطه كونه منكرا متفقا عليه محرم
الفاعل وجبلا بل مجمعا عليه إلى آخر الشروط انتهى وما زاده صاحب المدخل

من الشرط الرابع يمكن ان يكون داخلا في الشرط الثاني فان من العلماء من يقول بعد الك
كما نقله القرافي في الفرق المتقدم تنبيه قال القرطبي في شرح حديث
انكار ابي سعيد على مروان تقديمه الخطبة على صلاة العيد في كتاب الايمان فيه
من الفقه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شي منها من ترتيبها وان تغيير ذلك منكر
يجب تغييره ولو على الملوك اذا قدر على ذلك ولم يدع الى منكر اكبر منه وعلى الجملة
فاذا تحقق المنكر وجب تغييره وذلك كالمحدثات والبدع والمجمع على انه
منكر واما ان لم يكن كذلك وكان مما قد صار اليه الامام وله وجه ما في الشرع
فلا يجوز لمن يرى خلاف ذلك ان ينكر على الامام وهذا لا يختلف فيه واما
ان اختلف فيمن قلده الامام واجتهد في ذلك هل يحمل الناس على مذهبه
ومذهب على قولين انتهى قوله ومن حرص على كل ما هو من ان يريد بكل قول وعمل
من البر وجه الله الكريم الى اخره قال في البيان في رسم العقول من سماع اشهب
من كتاب الصلاة قال وقال لي مالك سمعت ربيعة يسال عنه الذي يصلي
ثم يقع في نفسه انه يحب ان يعلم ويلقى في طريق المسجد ويكره ان يلقى
في غيره لا ادري ما اجاب به ربيعة غير اني اقول اذا كان اصل ذلك
واوله لله فلا ارى بذلك باسا وان المرء يحب ان يكون صالحا وان هذا
ليكون من الشيطان يتصدق فيقول انك تحب ان تعلم لتمنعن ذلك
قلت اذا كان اصل ذلك لله لا اريه باسا فقال مالك والله ما ارى بذلك
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما شجرة لا تسقط ورقها شتاء ولا صيفا قال عبد الله
ابن عمر فوقع في قلبي انها النخلة قال فاردت ان اقولها فقال عمر لان تكون قلتها
احب الي من كذا وكذا فاي شي هذا الا هذا وانما هذا امر يكون في القلب لا يملك
قال الله تعالى والقيت عليك محبة مني وقال واجعل لي لسان صدق في الاخرين
قال ابن رشد وقع في هذه الرواية انه لم يدر ما اجاب به ربيعة ووقع في
سماع ابن القاسم في رسم طلق ابن حبيب من كتاب الصدقات انه انكر ذلك
من قول القائل ولم يعجبه ان يحب احد ان يرى في شي من افعال الخير

والذي ذهب اليه مالك رحمه الله من انه لا باس بذلك اذا كان اصل ذلك
واوله لله هو الصحيح ان شاء الله وروي عن معاذ بن جبل انه قال يا
رسول الله ان الناس من بني سلمة الا مقاتل فمنهم من المقاتل طبيعة ومنهم من
يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هولاء الشهيد من اهل الجنة
فقال يا معاذ من قاتل على شي من هذه الخصال اصل امره ان تكون كلمة
الله هي العليا فقتل فهو شهيد من اهل الجنة وهذا نص في موضع
الخلاف انتهى تنبيه هنا شي وهو انه اذا اراد بالصلاة مثلا
غير الله تعالى قال المصنف ومن اراد بذلك غير الله تعالى لم يقبل تاما نفي
القبول فقط وانظر هل تبطل الصلاة مثلا بحيث يجب عليه قضاوها
ام تصح وقال ابو الحسن في شرح عقيدة الرسالة عند قوله بالاخلاص نيته
والاجماع على ان الاخلاص في العبادات فرض والاخلاص قيل هو
اخلاص العمل بالعبادة وقيل هو ان يبتدي بالعمل لله سبحانه كذا قال
ويعتقد ذلك بقلبه ويكتمه بعد فراغه منه فاذا ابتدا العمل لغير الله فسد
لانه نفاق وان ابتداه لله واحب ان يحمد عليه بقلبه فلا يجزه ذلك لقوله تعالى
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا قد قيل الخطاب اذا احبوا الحمد على ما فعلوا
فلا باس به وان ابتدا العمل لله وتمادى على ذلك الى تمام العمل فاطلع عليه
منه فاحب بقلبه ان يحمد على ذلك الفعل واستمر عليه ولم يرد فتحه
من قلبه فان بعد ذلك يبطل لانه نفاق وما قبل ذلك قيل يبطل وقيل يصح
والمشهور البطلان واما ان ابى ذلك في قلبه ودفعه فلا يبطل لانه نفاق
وانظر عند قول المص ويجب عليه ان ينوي عمل الوضوء احتسابا الى اخره
وعند قوله في باب الصيام ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه الى اخره وتامل ذلك قوله والتوبة فريضة من كل
ذنب من غير اصرار سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن التايب من
الكباير وغيرها يسال الله تعالى من مقامات الاولياء هل يكون ذلك
سوء ادب منه ام لا فاجاب بانه ليس من سوء الادب ان يسال الله جل

اعلا المقامات وارفع الدرجات فان الله تعالى لا يتعاظمه شي اعطاه وقد ثاب
الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ونحو رفع الله لهم اعلا المقامات وارفع الدرجات
وجعلهم خزانة اخبث للناس واي سواد في سواد الكريم الاكرمين
وارحم الراحمين ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان
شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله تعالى لا
يتعاظمه شي اعطاه وقصة الفضيل مشهورة انتهى **قوله باب**
في الفطرة قال الفاكهاني اختلف في تفسيرها على اقوال اظهرها انها
السنة انتهى **قلت** ويكون قوله باب في الفطرة اي في خصال الفطرة
وقيل المراد الخصال التي تكمل المرء **قوله** قص الشارب قال ابن ناجي
ويبدا الذي يقص له عنفقة من هو في طين بيده واختاره الشيخ رحمه الله
يعني ابن عرفة ومنزل الابصا ما على الحلق بخلاف ما على الانسان الاسفل انتهى **قوله** وهو الاطار
قال الجزولي بفتح الهمزة وما عنزه لشان [illegible] بالفتح والكسر وبالفتح
في الرسالة انتهى **قوله** وهو طرف الشعر المستدير على الشفة ظاهر
كلامه ان الاطار هو نفس الشعر وذلك لان كل شي احاط بشي فهو له اطار
وقال في النهاية وفي حديث عمر بن عبد العزيز يقص الشارب حتى يبدو
الاطار يعني حرف الاعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة وكل شي
احاط بشي فهو له اطار انتهى فتامله **قوله** لا احفاه قال ابن يونس في
جامعه سئل مالك عمن يحلق شاربه فقال يوجع ضربا وهذه بدعة
انتهى **فائدة** في المقدمات في كتاب الجامع يجمع بين الاحاديث
الواردة في قص الشارب والاحاديث الواردة في احفائه بان يقص اعلاه
ويحفي منه الاطار الذي على الشفة قال وهذا الذي ذهب اليه مالك انتهى
بالمعنى **قوله** وقص الاظفار قال الاقفهسي يعني للرجال والنساء ويقص
بالمقص وكما نزل منزلته من الحديد ونهى عن قطعهما بالاسنان [illegible]
ويورث الفقر قاله ابو الحسن ويبدا المقص بالسبابة من اليمنى كما

لها فاذا قصت مشى على ما بعدها وان لم يكن فيه ينقص فاذا انتهى الى الخنصر
من كفها انتقل الى الخنصر من اليسرى فاذا انتهى الى ابهامها انتقل الى ابهام
اليمنى وبه يختم فاذا اراد يقص اظفار الرجلين وجد على بدا بخنصر اليمنى
وختم بخنصر اليسرى فاذا اراد تقصيصهما معا يعني اليدين والرجلين
صنع باليد اليمنى ما تقدم فاذا انتهى الى خنصرها انتقل الى خنصر الرجل
اليمنى حتى ينتهي ابهامها الى ابهام اليسرى حتى ينتهي خنصرها الى خنصر اليد
اليسرى فيفعل بها ما تقدم انتهى **تنبيهات** الاول قال التلمساني
في شرحه ويجب القص اذا طالت الاظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع
من حصول الماء الى البشرة انتهى **الثاني** قال الشيخ يوسف بن عمر ولم يحد مالك في
ذلك حدا ويستحب ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة وقال ابن وهب من لم ينزع
ظفره لم يشبه بني ادم انتهى **الثالث** قال يوسف بن عمر يكره دفن الاظفار
انتهى **قوله** ونتف الجناحين قال الاقفهسي يريد للرجال والنساء قال بعضهم
ومن لا يقدر على النتف له الحلق بالحديد او تنويره بالنورة والنتف احسن
انتهى وقال ابن خويز منداد نتف الابط افضل من حلقه انتهى نقله عنه
القرافي في شرح الجلاب وقال في الكافي ونتف الابط وحلقه انتهى فانظره
مع ما قاله ابن خويز منداد والشيخ يوسف بن عمر وقال القرطبي في شرح مسلم
نحو ما قال في الكافي ونرده الاول انتهى والله اعلم **قوله** وحلق العانة
قال الاقفهسي يعني للرجال والنساء قال بعضهم لا تنتفها المراة لان ذلك
يضر بالفرج لانه يسترخي المحل باتفاق من الاطباء العرب واهل مصر ينتفون
شعر العانة وهو من السنة وهو في المحل يؤذيه ويبطل [illegible] ابن نافع
نقله التتائي قال الباجي ما ستر الانسان فيحلق على هذا ما بين الدبر
والانثيين انتهى وقال القرافي في شرح ابن الجلاب وازالة العانة بالنورة
ونحوها يجزئ لان المقصود التنظيف وروى ابن خويز منداد في احكام
القران انه عليه الصلاة والسلام طلى عانته بالنورة وروي عن انس انه لم
يتنور فيحمل على الغالب جمعا بين الحديثين انتهى **تنبيه** قال في الكافي وله

حتى في ذلك عند مالك وحد ذلك بعض العلماء ان لا يجاوز اربعين يوما لا اثر رواه
في ذلك انتهى وقوله لاحد في ذلك يعني في المدة التي تؤخر حلاق عانته
اليها والله اعلم قوله ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد قال ابن ناجي
انما قال من الجسد احترازا من شعر الراس واللحية فان حلقهما بدعة انتهى
اما اللحية فواضح انه بدعة وهو مثلة قال مالك يؤدب فاعله وقال
النووي في فصل قبل كتاب الجامع ومنهم طائفة استحسنت سنة سيئة
وهم الذين يحلقون لحاهم وذلك خلاف السنة وارتكاب البدعة لغير
ضرورة تشبهها واما اذا كان لضرورة مثل التداوي وغيره فجائز انتهى
واما الراس فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث عشر
لهشام بن عروة وهو قوله لسيدة عائشة رضي الله عنها كنت ارجل
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض في هذا الحديث دليل على
حسن الشعر والجمم والوفرات والحلق ايضا مباح لانه صلى الله عليه وسلم
حلق راس بني جعفر بن ابي طالب بعد ان اتاه خبر قتله بثلاثة ايام ولو لم
يجز الحلق ما حلقهم والحلق نسك في الحج ولو كان مثلة كما قال من قال
ما جاز في الحج ولا في غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
وقد اجمع العلماء في جميع الافاق على اباحة حسن الشعر وعلى اباحة الحلاق
وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق ثم ذكر بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى الى بني جعفر بعد ثلاث يعني من موته فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم
ادعوا الي بني اخي فجيء باغيلمة ثلاث كلهم ابوح محمد وعون وعبد الله قال
ادعوا الي الحلاق فحلق رؤوسهم ثم اخذ بيد عبد الله فاشالها فقال اللهم
اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه فجاءت امهم فقال اتخافين
عليهم العيلة وانا وليهم في الدنيا والاخرة انتهى والابوح لعله الساكن ماخوذ
من قوله باخ الغضب اي سكن والله اعلم وقال مثل ذلك في
شرح الحديث الثاني لزيد بن سعد وهو انه صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته
ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك في هذا الحديث من الفقه ترك حلق الراس

وحسن الجم

وحسن الجمم وفيه دليل على ان حسن الجمة افضل من الحلق لان ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خاصته افضل مما اتى علم الناس ولم ينههم عنه لانه في كل
احواله في خاصته نفسه على افضل الاحوال واكملها وارفعها صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفقه ايضا ان الفرق في الشعر سنة وانه اولى من السدل
وانه اخر ما كان صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله
والناصية شعر مقدم الراس كله ويسدله تركه منسدلا لا مائلا على هيئته
والفرق ان تقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه
من الجانبين والفرق سنة مسنونة وقد قيل انها من ملة
ابراهيم وسنته ذكره الكلبي عن ابي صالح في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات الاية قال الكلمات عشر خصال خمس في الراس وخمس
في الجسد فالاولى فرق الشعر في الراس بدل هذا مسح الاذنين وقيل
اعفاء اللحية انتهى وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق
والاخرى الختان وحلق العانة والاستنجاء ونتف الابط وتقليم الاظفار
وقوله فانه نهى عنه افضل بعض ثم قال ان عمر ابن عبد العزيز كان اذا انصرف
من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره لم يفرقه
ثم ذكر عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال احصيت ثلاثة عشر
من الصحابة انه كان لهم شعور فذكر منهم ابو عبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر
والحسن والحسين وعن ابن مسعود انه كان يبلغ شعره ترقوته وانه
كان اذا صلى جعله وراء اذنيه قال ابو عمر فيما حكاه احمد بن حنبل رحمه الله ورضي
عنه انه احصى من الصحابة ثلاثة عشر لهم شعور دليل على ان غيرهم وهم الاكثر لم
يكن لهم شعر على تلك الهيئة والشعر الذي يشير اليه هو الجمة والوفرة وفي
هذا دليل على اباحة الحلق وعلى حسن الشعر لان الهيئتين جميعا قد اقر عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك
مباح بالسنة واما الحلق المعروف عندهم فبالحلقين لان الحلق بالموس لما كان
سنة ونسكا في موضع وجب ان لا يترك به وينبغي على كل حال ولا يقتضي

لوجوبه سنة ولا نسكا الا في ذلك الموضع ولا وجه لكراهة من كرهه ولا حجة معه
من كتاب ولا سنة ولا اجماع انما هو راي واستحسان جائز خلافه الى ما مثله
ثم ذكر عن زيد بن اسلم وابي حيان وصفوان بن سليم وابن عجلان انهم كانوا
اذا دخل الصيف حلقوا رؤوسهم قال ابو عمر وقد كره مالك حلق القفا وما
ادري ان كان كرهه مع حلق الراس ومفردا وهذا ليس من شرائع الاحكام
ولا من الحلال والحرام والقول في حلق الراس يغني عن القول في حلق
القفا والقول في ذلك واحد عند العلماء والله اعلم وقد يجوز ان تكون
كراهة مالك لحلق القفا هو ان يرفع في حلقه حتى يحلق بعض موخره الا
على ما يصنعه الروم وهذا كالتشبيه وقد روينا ان مالكا قال اول من حلق
قفاه عندنا دراقلس النصراني قال ابو عمر قد حلق الناس رؤوسهم وقصوا
وعفوا لما كثف ذلك قرنا بعد قرن في عمر بكر والحمد لله قال ابو عمر صار اهل
عصرنا لا يحلق منهم الا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات واضرب عنها
اهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت
الجمم عندنا علامة السفهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
تشبه بقوم فهو منهم وحشر معهم فقيل من تشبه بهم في افعالهم وقيل
من تشبه بهم في هيئتهم وحسبك فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين
على اي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا وانما المجازات
على الاعمال والنيات فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجل
صالح وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لانه قد تختم جماعة من السلف
كما تختم جماعة منهم في الشمال وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم الوجهان
جميعا فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه
العلماء منابذة لهم للتشبه به لانه حرام وكرهوه انتهى محصل كلامه ان
حلق الشعر مباح وتركه افضل لموافقته فعله صلى الله عليه وسلم الا
انه صار شعارا للسفهاء فيترك كراهة للتشبه بهم والله اعلم واما كراهة
مالك لحلق القفا انما كرهه لكونه من القزع والله اعلم كما قال ابن رشد في

شرح

شرح ذلك في كتاب الجامع وسياتي لفظه في التنبيه الاول وقال القرطبي في
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم المسالة السابعة لا خلاف ان الحلاق في
الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جائز خلافا لمن قال انه مثلة ولو كان
مثلة لما جاز في الحج ولا في غيره لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن المثلة
وقد حلق راس بني جعفر ولو لم يجز الحلق ما حلقهم وقد كان علي بن ابي طالب
يحلق راسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على حبس الشعر وعلى
اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق انتهى ونقله بلفظه
اباحة على حبس الشعر وقال الدميري في شرح سنن ابن ماجة في ذكر
الخوارج قال القرطبي كره مالك حلق الراس في غير احرام ولا حاجة
ضرورية انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة واختلف في حلق الراس المشهور
كراهته لغير المحرم والاباحة للمحرم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ واما
مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه انتهى وقال في المدخل قبل فصل
تعليق السبحة في العنق وحلق الراس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد
كان في عهد السلف رضي الله عنهم من شعار اهل البدع وعلامة عليهم هذا
اذا كان الحلق لاجل الحلوله في الطريق واما حلقه للنظافة وغيرها فهو جائز
غير مكروه انتهى وقال ابن عبد البر في اواخر كتاب الجامع واما حلق الشعر لغير
ضرورة فقد تقدم ان ظاهر المذهب جوازه وجعله الطرطوشي من البدع
انتهى وذكر الجزولي في باب جمل من الفرائض في شرح قوله ونهى عن الحجامة
وكذلك الحلاق عن بعضهم اذا تمادى قوم على حلق رؤسهم وجب تركه هذا
لان ذلك علامة لبدعتهم وقال بعضهم من حلق راس عبده انعتق عليه
لانه مثلة انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام في كتاب اللباس
قال ابن العربي الشعر في الراس زينة وفرقه سنة وحلقه بدعة وحالته
مذمومة جعلها النبي صلى الله عليه وسلم شعار الخوارج انتهى فتحصل
هذه الاقوال في حلق شعر الراس انه ان كان لغير ضرورة شرعية
فاختلف فيه فقيل جائز من غير كراهة وقيل مكروه ورجح كل من القولين

وعلى القول بالجواز من غير كراهة فهل يكره بالموسى وانما يباح بالجلمين يعني المقص
اختلف في ذلك كما تقدم وقول ابن ناجي انه بدعة لعله والله اعلم انما يعني
به الحلق بالموسى لانه تقدم ان ذلك كان فعل اكثر الصحابة رضي الله عنهم
ويكون مشى على قول من يكره ذلك والله اعلم واعلم انه لا شك ان حسن
الشعر اليوم انما يفعله في الغالب من لا خلاق له او ليس من اهل العلم ولغرض
فاسد وقليل من يفعله لاتباع السنة فيكون الحلق اولى لعدم التشبه
من ذكر لكن بالغ فيه اهل هذا الزمان حتى خرجوا فيه عن فعل من تقدم
لان الانسان منهم يحلق في كل جمعة بل في الجمعة مرتين بل مرات وثلاثا
وهذا اشد حرم على الانسان فانه لم يكن من فعل الصحابة ولا من بعدهم
من اهل الدين والصلاح وهو انما نظر الانسان الى نفسه واعجابه بها
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الترجيل الا غبا قال ابو عمر في شرح الحديث
الاول في هذا دليل على اباحة ترجيل الشعر وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل راه ثائر الراس ما ارى ذلك وامره بترجيل شعره وتسكينه الا انه روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ترجيل الا غبا انتهى والترجيل التسريح
وتمشيطه والغب فعله يوما بعد يوم والله اعلم انتهى تنبيهات
الاول اختلف في القزع فقيل هو حلق بعض شعر الراس وقيل هو ان يترك منه
مواضع متفرقة وقيل هو ان يترك في الراس شعر منثورا فحكى هذه
الثلاثة الاقوال في كتاب الجامع الذي يوجد في بعض نسخ ابن الحاجب
وظاهر كلامه ترجيح القول الاول وعليه ياتي ما ذكره الجزولي عن بعض
الشيوخ انه المخصص من القزع كما سياتي في التنبيه الثاني وكلام الجواهر
والذخيرة يدل على وجود الخلاف في تفسيره ولا يدل على ترجيح القول الاول
انظر ذلك في كتاب الجامع منهما وقال في اول رسم من سماع اشهب من
كتاب الجامع سالته عن الذين يحلقون فيحلقون مواضع المحاجم من القفا
ووسط الراس فقال اني لا احبه وما اكرهه وما فعلته قط ولا اعمله ولقد
سمعت هذا من فعل النصارى فتلقته لكيف اصنع قال احتجم بالحلق قال محمد

ابن رشد

ابن رشد كره حلق مواضع المحاجم من وسط الراس ومن القفا لما جاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو حلق بعض الراس دون
بعض ولم يخصص حالا من حال ولما فيه من التشبه بالنصارى
انتهى وقال المازري في المعلم في كتاب اللباس في شرح حديث النهي عن القزع
وفسره الراوي بان يحلق بعض الصبي ويترك بعضه الشيخ سمعت عن
بعض الشيوخ انه من القزع قال الشيخ ولكنه قد رتبه وتركه احسن انتهى
الثالث قال الفاكهاني واختلف في جواز حلق شعر البدن على
قولين عند العلماء الرابع قال الاقفهسي عند قول الرسالة ونهى النساء
عن وصل الشعر قال الاقفهسي الطوفي ان المراة اذا خلقت لها لحية
او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله انتهى وقال الاقفهسي
في شرح هذا المحل المراد بالجسد ما عدى الراس ومنهم من جعل حلاق شعر
الجسد سنة وقال عبد الحق انه مباح الجزولي وهذا للرجال واما النساء
فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثلة بهن فتحصل من هذا ان ما نقله عن
الطوفي ليس هو المذهب لانه اذا كان يجب على المراة حلق شعر جسدها
للمثلة فالاحرى نتف اللحية او الشارب وما ذكره عن الطوفي ذكره
الجزولي عنه ايضا لكن نقل التتائي في شرحه للرسالة عند قوله ونهى النساء
عن وصل الشعر ما نصه ولا يجوز عند مالك ان تاخذ المراة من حاجبيها وتنزع من
الشعر ما يكون في جبهتها ولحيتها وشاربها ان كان ذلك لها لخبر لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة انتهى فانظره مع ما هنا الخامس
قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل واستحب بعضهم قص شعر الانف لا نتفه
اذ في بقائه امان من الجذام لحديث فيه وروي عكسه ورجحه ابن الرفعة
من الشافعية لما رواه ابن دقيق العيد في كتابه المسمى بالالمام وهو مجلدات
كثيرة ولفظه ونتف الشعر الذي على الانف قال البلالي والاول اظهر لان هذا
الحديث يحمل على ظاهر الانف لا باطنه والله اعلم السادس قال ابن ناجي ظاهر كلام
المؤلف جواز حلق شعر الدبر ولا اعرفه لغيره منصوصا وعزى الفاكهاني الخلاف فيه

للعلما انتهى وقال الشيخ زروق وحكى اللقاني في حلق شعر حلقة الدبر قولان
انتهى انتهى قلت في سماع ابي القاسم من كتاب الجامع سئل مالك عن نتف
العنفقة فقال ما اعلمه حراما وتركه احب الي من نتفه قال ابن القاسم والاحب نتفه
قيل له فقصه فقال اكره ان يقرضه من اصله وهو عندي يشبه النتف
وانظر ابن رشد واوجهه فانظره والله اعلم **قوله** والختان للذكور سنة
ش الختان للرجال قطع الغرلة وهي غشاء الحشفة حتى تظهر كلها قاله
الاقفهسي واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يترك وقيل يجرى الموسى عليه فان
كان فيها ما يقطع قطع انتهى ابو الحسن **قوله** ولا باس بالاخذ من طولها
ان طالت كثيرا قاله اللقاني قال ابن ناجي لم ينص مالك على القبضة انتهى
وهو مستحب وكذلك استحب الاخذ من عرضها انظر ابا الحسن **قوله**
ويكره صباغ الشعر من غير تحريم قال الشيخ زروق ولا حد على من تخضب
لحيته بالكبريت ليبيض او غسلها بالصابون او بالليمون ونحوه ليشابه المشايخ
وكذلك من تخضب ليبيض الشعر ولينصع لونه فيعد من الصالحين وقد
ذكر ذلك الغزالي وغيره فانظره انتهى وانظر التمهيد في شرح الحديث الثاني من
حديث زيد بن سعد الخراساني والعالم وقوله من غير تحريم يريد به
الا في التدليس في البيع فحرام قال الشافعي ومن صنع تدليسا على من تتزوجها
انتهى اي فيحرم وانظر هل هذا عام في الرجل والمراة فيحرم على كل منهما
الصبغ تدليسا على الاخر وهو الظاهر والله اعلم **قوله** ولا باس بالحنا والكتم
قال الشيخ يوسف بن عمر فيجوز للرجل ان يصبغ به شعر الراس واللحية
ولا يجوز له ان يصبغ به يديه ورجليه لان ذلك تشبها بالنساء وقد لعن
صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء ويكره للمراة ترك الحنا انتهى قال الشيخ
يوسف بن عمر وحده السوارين انتهى وقال الاقفهسي ولا يخضب الرجل
يديه ورجليه لانه من زينة النساء وقد لعن عليه السلام المتشبهين
بالنساء وهذا كما يفعله العامة انتهى وقال البرزلي في مسائل الصلاة
التي لبعض المصريين مسئلة الخضاب للنساء جائز لانه للمتزوج لها

وليست

لبست في عدة ويستحب لذات الزوج وحرام في العدة والمستحب منه الى موضع
الاساور قال البرزلي قلت اما الحناء فكما ذكره واما بالسنادر فكان شيخنا تنوك
انه كالحنا ولا يعده لمعة وكان شيخنا ابو عبد الله الشبيبي يعده لمعة ويقبله
عن غيره ويحتج له بانه حايل لانه يظهر جسمه عند العجين ونحوه فيقلبه لا يجوز فعله
ولكن اعنده الحرقوص الذي لا نرى ولما الما والماء كان بزولما الما فلا ما بزنيه انتهى
وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الوضوء وسئل عن الحائض
والجنب من النساء تختضب بيديها وهي حيض وجنب فقال نعم وذلك
ما كان النساء يتحينه ليلا تنقض خضابهن الطهر للصلاة وقال التونسي
وهذا مالا اشكال في جوازه ولا وجه لكراهته صبغ الخضاب الذي يجعل في
يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة او الحيض عنها بالغسل اذا اغتسلت
انتهى **فائدة** قال اللقاني الحناء ممدود ولا يعرف الكتم بفتح الكاف
والتاء النبات المعروف يصبغ به انتهى **قوله** ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وتختم الحديد تصوره واضح **فرع**
قال في سماع اشهب في كتاب الجامع وسئل عن قرط الذهب يجعل للصبي
الصغير فقال تركه احب الي قال ابن رشد الكراهة في هذا بينة لان الصبي
وان لم يكن متعبدا فوالده متعبد له فكما لا يحل له ان يسقيه الخمر فكذا لا يحل له
ان يحليه بالذهب ولا يلبسه الحرير فان حلاه بالذهب او لبسه الحرير لم ياثم
وان ترك ذلك ولم يفعله لا جاء من تحريم ذلك اجر واما ان اطعمه خنزيرا او سقاه
خمرا اثم والفرق بينهما ان الخمر لا تحل لاحد بخلاف الذهب والحرير انتهى **فرع**
قال النووي في شرح مسلم وفي الحديث جواز لباس النساء القلايد
والسخاب ونحوها من الزينة واستحباب تطيبهن لا سيما عند لقايهم
اهل الفضل واستحباب اهل التقا فتتطيبا وفي الحديث نصا انه انما
كنت امر لان تغسله وتلبسه سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة
جمع سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب
يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط

تسمى بحا بالسرد حرزه عند نكد من السحف نتنح السين والحا رسال الصحب
بالصاد هو اختلاف الاصوات انتهى وكذا ذكره الزهطى فى تفسير السحابة لا
انه قدم القول الثانى وحكى الاول بقيل وقال غيره من الفقه الحافظ على
النظافة وعلى كنس الصغار وتزيينهم وخصوصا عند الناس تعظيم
وكثير انتهى وقال البرزلى فى مسائل الصلاة ومن مسائل ابن قداح مسئلة
لا يجوز التختم بالذهب ولا بالنحاس ولا بالحديد ويستحب للرجل ان
يجعل خاتمه من فضة واما النحاس والحديد فكره وحكاه ابن رشد وغيره
واخذ منه قوله النمس ولو خاتما من حديد الجواز وكذا كتب عمر بن عبد العزيز
لولده خذ خاتما من حديد صينى ونقل ذلك التردير والى صاحب قال وخاتم
الفضة يستحب ويستحب جعله فى اليد اليسرى قال شيخنا هذا اذا
اتخذ للسنة واما التختم فلا يفعله غالبا الا من لا خلاق له او يقصد به
عن منوقارى ان لا يباح لمثل هولا **قلت** وعن بعض الاوايل كراهته
الا لضرورة الطبع كما اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفا المسلمين بعده انتهى
وذكر فى موضع اخر ما نصه واما خاتم النحاس فكره الا من به صنوا فيتختم
به للتداوى انتهى ويشمل ان غير الخاتم كالطوق والقرط والسوار والحجل ونحو
ذلك كذلك وانظر ذلك فى الرجل ايضا وقال فى اخر كتاب الجامع نقب فى الصحيح
ان ورثه درهم وفضة منه وجعلها فى كفه وانظر ان كان اتقل من هذا او
اراد جعل خاتم فى خنصر يده اليمنى واخرى فى اليسرى هل يجوز او يمنع ويحمل الحديث
انه تختم فى يمينه وشماله على البدلية انتهى وفى الترغيب والترهيب فى كتاب
الزكاة فى ترجمة الترهيب من منع الزكاة وما جاء فى زكاة الحلى وما نصه وفى الترمذى
والنساى وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه جا رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لى ارى عليك حلية اهل النار فذكر
الحديث الى ان قال من اى شى اتخذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ورق ولا تتمه مثقالا والله اعلم **قوله** فاجوز كره قال ابن رشد القول
بالكراهة هو اظهر الاقوال واولاها بالصواب انتهى والله اعلم

قوله الا الخيط الى فوق اى فقد قيل انه يجوز بلا خلاف نقله الفاكهانى **قوله**
ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه
واتقى لربه الخيلاء هى الكبر قاله الفاكهانى وقال فى المدخل اثر قوله صلى الله
عليه وسلم ما اسفل من ذلك ففى النار هذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام
انه لا يجوز للانسان ان يزيد فى ثوبه ما ليس به حاجة له ادنى تحت الكعب
ليس للانسان به حاجة فيتعين منه واباح ذلك للنساء ان يجررنها خلفها
ستيرا وذراعا انتهى **فرع** قال الابى نسيك الشيخ تقى ابن عرفة
عن الرسل ذا الحلة نزله تحت الى كعبه فقال اذا كان يرفع على العاتق
واما انزل اذا الحلق فلبس من اللباس الى تحت الكعب انتهى وهذا
فى طول الثوب واما الكم فقال الزناتى فى شرح الجلاب قال ابن شعبان
فى الزاهى لا ينبغى ان يطلق الكم والجملة فى ب عند الله عز وجل وقد
رد شريح شهادة رجل ضيق الكم فقال يا مالك نقص الكم مسئلة انتهى كلام الزناتى
وقال فى مختصر المدارك لابن رشيق قال يا مالك حيا كان الثوب طيبه
وعمه قصرا كماسه انتهى وروى الترمذى عن ام سلمة كان احب
الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص قال فى العارضة القميص يلبس
تحت الثياب وسنته ان لا يطول كمه ولا يبالى به كان حسنه بقدر ما او فى
الخفية الا ان يكون للناس عادة فيسلك بها فالمراد اسلم اقة انتهى كذا فى
النسخة التى رايتها اعنى قوله فالمراد اسلم اقة ولعله فذلك اسلم المرا ويريد
بطول الكم ان لا يطول جدا ليتفق الكلام مع ما تقدم ثم قال ومن قميص
الثوب كان من شعار الصالحين وسنة المتقدمين حتى اتخذته الصوفية
شعارا فجعلته من الحديد وانشا به من فعل من اجله وهذا السبب بل
هو عز عظمة وانما المقصود به الترقيع استغنا لانه لبس الثوب على هيئته
وقال بعضهم نحن فعل ذلك لتسمية الصوف وقيل ان الصوفى لبس الابر
كان يعنينا ان الصوفى الا من تصافى من الانام ويكل لو يعلمنا انتهى
استطراد واما العمامة فقال فى المدخل كان سيدى ابو محمد رضى الله عنه

نقول انما الاكروه في العمامة التي ليست فيها تحنيك ولا عذبة فان كان معا فهو
الكمال في امتثال السنة وان كان احدهما فقد خرج به من المكروه وقد نقل
مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا يعني ذلك ان طلوعها انما يكون
في زمن الحر فيزيلونها انتهى ومسئلة لابد في العمامة من سنن تتعلق بها من
تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد كانه ما لبس جديدا وامتثال
السنة في صفة التعمم التحنيك والعذبة وتصغير العمامة انتهى قوله
ونهي عن اشتمال الصماء الى اخره هي بلا ثوب حرام ومع ثوب المشهور
الكراهة ويحتمل تحريمه وقيل تحرم قوله ويؤمر بستر العورة اي عن اعين
الادميين وهل الحيوان غير العاقل كالادمي في ذلك او يكره او يكره لم اقف
على شيء من ذلك وفي نظر الانسان لعورته من غير ضرورة قولان
بالكراهة والتحريم فمن داوم على ذلك ابتلي بالزنا انظر ابا الحسن
قال الفاكهاني في ستر العورة فرض والنظر اليها حرام انتهى قاله في شرح قوله
ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر فائدة قال في كتاب الجامع من
الكافي لابن عبد البر ولا ينكشف الرجل عريانا ليلا ونهارا واذا اغتسل فليستر
ما استطاع فان الله احق ان يستحيا منه انتهى قوله وازره الموصل الى
انصاف ساقيه فائدة قال ابن عبد البر في كتاب الجامع ولا ينبغي ان
ينزل احد ليس بسراويل الا لا تنكشف عليها الا ان يكون تحتها ما يكتنفه
من ثوب انتهى قوله الازر قال في الصحاح والمئزر الازار كقولهم ملحف
ولحاف وقال ابن در ستويه العامة تفتح الميم وتبدل الهمزة فيقولون مزر
فاما فتح الميم فخطا واما ابدال الهمزة فجائز مع كسر الميم انتهى قوله ولا يتلاصق
رجلان ولا امراتان في لحاف واحد وهو عريان انتهى قال الا فيهمني التلاصق
الممنوع فيما بين الرجال ان يمنع من لمس عورة كل واحد منهما صاحبه لان لمسها
كالنظر اليها واما اذا كانا مستوري العورة فيجوز ان يتلاصقا بالاجساد الا ان
المستحب تركه وحكم التلاصق المتقدم التحريم فيما بين البالغين واما غير

البالغين ومن يؤمر بالتفريق بينهما كابن عشر سنين ومن في حكمهم فمكروه والمخاطب
بذلك اولياؤهم فان تلاصق بالغ وغير بالغ فهو في حق البالغ حرام وفي حق
غير البالغ مكروه واما الصغير دون السبع فيجوز ان يتلاصق مع غير البالغ
انتهى وقال ابن ناجي وفي الحديث ولا تفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين
او المراتين في كساء واحد اذا كان كساء كبيرا بحيث يكون وسط الكساء حائلا
بينهما وبه افتى بعض شيوخنا من اهل المغرب انتهى قوله ولا تخرج امراة
الا مستترة قال في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب النكاح
سئل مالك ايكره ان تخرج الجارية المملوكة متجردة قال نعم واضربها على
ذلك قال ابن رشد يريد متجردة مكشوفة الظهر والبطن واما خروجها
مكشوفة الراس فهو سنتها ليلا تتشبه بالحرائر اللواتي امرهن الله
بالحجاب ان يدنين عليهن من جلابيبهن وقال عبد الملك في الواضحة
وما رايت بالمدينة امة تخرج وان كانت رائعة الا وهي مكشوفة الراس
في ضفائرها او في شعر محجم لا تلقي على راسها جلبابا لتعرف الامة من الحرة
الا ان ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في اكثر الناس ولو خرجت اليوم
جارية لوجب على الامام ان يمنع من ذلك ويلزم الامام في الحسن في
لباسهن ما يعرفن به من الحرائر والله الموفق للصواب قوله الا الدف
في النكاح هو المغشى من جهة واحدة وهو الغربال وقد تناول له الدر قاله
الجزولي وغيره قوله وقد اختلف في غير الكبر بفتح الكاف واللام قال الفاكهاني
الذي يغلب على ظني انه الطبل انتهى قوله ولا يخلو رجل وامراة ليست من
محارمه قال الاقفهسي خلوة الرجل مع الرجل جائزة الا ان يكون شابا فيمنع
وكذلك خلوة المراة مع المراة جائزة ايضا واما خلوة الرجل مع المراة فان
كان الرجل شيخا محرما جازت الخلوة بالمراة شابة كانت او متجالة وان كان
الرجل شابا وكانت المراة متجالة جاز وكذلك ان كانت شابة وهي من ذوات
محارمه سواء كان المحرم محرم نسب او رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز

خلافا لما ذهب اليه اهل زماننا المبتدعين الذين يقولون اذا جاهد نفسه
بالصوم يجوز له ان ينظر اليها ويخلو بهما او يصافحهما لانها اخته في الله لا
تقوم لهم لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فاذا خلا رجل بامراة على الشروط
المتقدمة فانه يجانب بعد لانها ذا لكالم معقوله رجل وامراة احترازا من
الرجلين والمراتين وقوله اذا كان شابا او هي شابة وليس هو عندها
وما بينهما محرمية وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكان مع قوم سنهما من
الرجال او النسا فانه خلوة ومن ذلك من هرب بامراة ومعه رجاله
موجودهم كلا وجود ولا بد وجهها حتى يستر بها من مابه الفاسد وكذلك
لا يجوز ان يدخلها في محل وان لم يكن هناك خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النسا وهذا ان لم يكن عليهما فتنة
واما ان كانت عليهما فتنة في خلوة وكذا الاكل معها ولا يجلس بازائها وقد
روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبيته ولكن يقول
بالمخالفة وقيل يجوز واما اجارة الشابة فانه مامون له اهل جاز وان
كان مامونا لا اهل له لم يجز وعن مامون له اهل لم يجز انتهى تنبيه
قال ابن ناجي على الرسالة قال شيخنا ابو مهدي ولا تنقص في خلوة الرجل بخادم
زوجته والظاهر اعتبار الاشخاص فاذا وثق بنفسه جاز و لا
ينقض بالجزة لان النفوس مجبولة على الميل اليها وان كانت كبيرة انتهى
قوله ونهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم وذلك لا يجوز انظر
الفاكهاني وقال ابن ناجي انما خص النسا بالذكر لانهن يرغبن في ذلك
التزين للرجال والا فالحكم في ذلك سوا وظاهر كلام الفاكهاني انه لم يقف على
نص في الرجال لقوله والظاهر ان النسا والرجال سوا ونص البلنسي
على انه لا يجوز للرجل ان يظفر راسه وضعفه القادلي ولم يذكر غيره وذكر المغربي
في كتاب الظهارة ان الظفر في حق الرجال مباح ولم يحك غيره قلت واما
ربط الخيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه
لانه ليس بوصل ولا تقصد به الوصل وانما المراد به التجمل والتحسين

قاله عياض قال المغربي واما نتف الاذنين للاخراس فقد نص بعض الشيوخ
على جوازه ومنعه الغزالي وانظر يتوهم الجوازين قوله او ونه ولا يلبس
ابدانه الحائر ثيابا ولا حليا ولا طوقا ولا اخاتما انتهى كلام ابن ناجي
واما الوشم فقال الاقفهسي الوشم حرام عند مالك والطبري من جملة من
حمله على التحريم انتهى قوله ونهى ان يلبس خفا او نعلا بدون اسمينة قال في
المدخل ويستحب التيامن في كل فعل جميل والتياسر في ادنى الاخلاق انتهى
وقال في مختصر الوقار ومن نزع خفيه فلا يلبسها حتى ينفضها
فانه لا يدري ما خلفه فيها انتهى قوله ويكره المشي في نعل واحد قال
الاقفهسي وكذلك اذا مشى في خف مختلفين لان مثل هذا كله مخل بالمروءة
انتهى قال في خراسان من سماع اشهب في كتاب الوضوء وسئل عن الانقطاع الرجل
ايجوز له ان يمشي في النعل الواحد قال نعم قال محمد بن رشد وهذا كما قال قوله
والكتاب فشرحها الجزولي في نسخته المشيخانة والله اعلم باب
في الطعام والشراب قوله واذا اكلت او شربت اي اذا اردت
الاكل او الشرب فواجب عليك ان تقول بسم الله قال الفاكهاني في وجوب
السنن الذي لا اثم على من تركه قال ابن الحلاب ويستحب للاكل ان يسمي الله
على طعامه وشرابه انتهى قال ابن ناجي اراد ابن الحلاب بقوله يستحب
السنة لانها عبارة العراقيين انتهى قال الشيخ احمد زروق في شرحه
يعني وجوب السنن لا وجوب الفرائض وهل ان يقول بسم الله لا يزيد على
ذلك لان الاكل استعلال لا يصلح معه ذكر الرحمة وذكر الغزالي اكمالها
وعليه على الاعياب وهو ظاهر المذهب او في سنن الكفاية يحملها الواحد
على الجماعة وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي انتهى وقال الشيخ
يوسف بن عمر قوله فواجب عليك الى اخره قال ابن عبد البر الاجماع في التسمية
عند الاكل والشرب انها غير واجبة فاذا ثبت ذلك فيتاول مريد بقوله
فواجب عليك وجوب السنن وقيل ذلك يستحب بزيادة وقوله
ان تقول بسم الله ظاهره لا يزيد على ذلك وقيل يزيد الرحمن الرحيم وفي الحديث

وبارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وان كان لبنا يقول وزدنا منه انتهى فرع
الاول قال الشيخ يوسف بن عمر ومن سنة التسمية ان ينطق بها جهرا ليذكر
الغافل ويعلم الجاهل انتهى وقال ابن الفاكهاني قال بعض شراح الرسالة
وليس لمن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه انتهى قال ابن ناجي واختار
شيخنا ابو مهدي ان يحتاط بزيادة الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله وبه اقول انتهى
قلت وقد صرح الفاكهاني في باب الذبائح بانه يقول في الاكل والشرب
بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك قول النووي في الاذكار والله اعلم وقال
الشيخ احمد زروق قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لاجل الحاضرين
على الاكل انتهى الثاني قال الشيخ احمد زروق قال الغزالي ويسمي
بكل لقمة وحده علماؤنا ذلك وانكر ابن الحاج التسمية على كل لقمة والحمد على
بلعها وقال وهذا وان كان حسنا فالسنة احسن منه وهي
التسمية اولا والحمد لله اخرا الثالث قال الشيخ احمد زروق اقتضى في
الحديث ان من نسي التسمية يقول بسم الله اوله واخره انتهى قوله
ويتناول بيمينه يعني الاكل والشرب وهو على جهة الاستحباب وان
كانت المناولة باليمين مطلوبة في كل شيء لكنه انما نص الاكل والشرب
انتهى قوله فاذا فرغت فلتقل الحمد لله قال الشيخ احمد زروق
وقال علماؤنا ومن سنة الحمد لله الاسرار به لانه كالامر بالكف لمن
معه من الاكلين فائدة قال في الكافي ولا تقام عن الطعام حتى يرفع
انتهى قوله وحسن ان يلعق يده قبل مسحها قال الشيخ يوسف بن عمر
قال بعضهم هذا اذا كان الذي على يده من الطعام يسيرا واما اذا كان كثيرا فانه
يجب لان في مسحها قبل ان يلعقها اهانة بالطعام وقال الاخر هو مستحب
مطلقا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه حتى يحمر انتهى قال وقال
التلمساني يبدا في لعق اصابعه بالخنصر ثم الابهام ثم الوسطى ثم البنصر
السبابة وقد حفظنا عنه قبل هذا غير هذا الترتيب ويجوز ان يمسح على
المنديل فان كان الصحابة كانوا يمسحون ايديهم تحت اقدامهم وقد قال

الشافعي

الشافعي وبالاثنين تكبر وبالثلاثة سنة وما زاد على ذلك شره انتهى وقال الشيخ احمد
زروق ظاهر كلام المؤلف ان اللعق والاتمام المسح ثم الغسل وهو انظف
والطيب للنفس وذكر بعض الاصحاب ان الثاني ذكر انه السنة انتهى
قال الشيخ يوسف بن عمر وقد جاء ان من لعق القصعة من الطعام وغسلها
وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده
او نحو ذلك من الكلام وجاء انه من التقط شيئا من الارض واكلها كان عتق
رقبة وقد جاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء انه
من داوم على ذلك لم يزل في سعة انتهى قوله واذا اكلت مع غيرك اكلت مما
يليك قال ابن الفاكهاني ما قاله عليه السلام يرشد هذا اذا كان الطعام صنفا
واحدا كالثريد وشبهه واما اذا كان اصنافا مختلفة كانواع الفاكهة واللحم مما
تختلف اغراض الاكلين فيه فلا باس للاكل ان يتناول مما بين يدي غيره وذلك
منصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقله ابن ناجي قوله ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ الاخرى بتصوره ظاهر فرع قال في الكافي ويكره اكل الطعام
الحار جدا الذي لا يحل نارة انتهى وقال في مختصر الوقار ولا ياكل الحار
حتى يمكن فانه ذو حرمة انتهى وعزاه ابن يونس قوله ولا تعب الماء عبا العب شرب
بلا تنفس او جرعة وقال في الصحاح وفي الحديث الكباد من العب انتهى
وقال في القاموس الكباد على وزن غراب وجع الكبد انتهى قوله وليمصه
مصا قال الفاكهاني في قوله وليمصه هو بفتح الميم من يمصه وماضيه مصه
بالكسر انتهى ونقله ابن ناجي وهو كذلك في الصحاح ونقل صاحب القاموس
فيه لغة اخرى وهي بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقال ومصه يمصه كخصه
يخصه والله اعلم قوله وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعك قال في
المدخل وينبغي ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ويكره انتهى قوله
وان غسلت يدك من اللبن والغمر فحسن الغمر بفتح الغين والميم قال في الصحاح
هو زنخ اللحم وقال في التنبيهات هو الودك وقال في الكافي دنس ما

بيده عن الطعام ويشهد واصابهم فلا يلوين لانفسه انتهى **قوله** ويخلل ما
تعلق باسنانه من الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المتخللين ذكره
الفاكهاني وغيره وقال الفاكهاني ولانه من النظافة فكان مستحبا كالغسل للفم
والسواك انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر التخليل ازالة ما في الاسنان من
الطعام فان تغير لم يجز بلعه وان لم يتغير جاز بلعه وان كان صائما قبل لمجه بطل
وقيل لا قضاء عليه ويجوز التخليل بما يجوز به السواك انتهى **قوله**
ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاكل والشرب بالشمال لرواية
ابن وهب فان قلت هل يجوز ان ياكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة
قلت نعم اذا كان ياكل بيمينه وشماله ففي جامع ابن يونس قال روي انه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد انتهى **قوله** ويناول
اذا شرب من على يمينه قال في التمهيد في شرح الحديث الثالث لابن شهاب
وهو انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن والتياسر على هذا النص في
الحديث ان لو كان كذلك كان الادب والسنة ان يتقدم على اليمين احد
عامن على اليسار بفضل الشراب انتهى وقالت فيه انه يجلس على
يمين الرجل وعن يساره سوا اذا كان الفضل عن يمين الرجل بما اثر به
النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا على ابي بكر وقد يحتمل ان يكون ذلك دليلا
على انه لا يقام من مجلسه لاحد وان كان افضل منه وفي مسا وان
الجلسا فيما ياتي صاحب المجلس من الهدايا وقد روي مرفوعا جلساؤكم
شركاؤكم في الهدية وهذا ان صح فعلى الندب الى التحاب وبر الجلساء انتهى
قوله وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب قال الشيخ يوسف
ابن عمر هذا النهي نهي ندب وارشاد قال بعضهم هذا اذا كان مع الغير لئلا يتقذر
وقال بعضهم هو عام سوا كان معه غيره ام لا لان فيه اهانة للطعام
وقال بعضهم مخافة ما يصيب الطعام والشراب من ريقه وذلك مستقذر
فيتاذى به الغير قال والطعام والشراب والكتاب لم يوجد لغيره وهو مما

ابن رشد

ابن رشد كما انفرد في قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل والاستحاضة
وكذلك قوله في اوقات الصلاة وقيل لها ان ترد بها وان كان وحده لم
يوجد فايده وانه انفرد بهذه المسايل لانه كان من حفاظ زمانه وكان
يسمونه مالك الصغير **وقوله** والكتاب قيل الكتاب المروي مخافة المحو
وقيل لاجل الاهانة فيكون علما وقيل لاجل التفاول ويكون المراد منه
الترسل واذا كانت ترسل او النفخ فيه فيكون نفا ولا يعدم المقصود منه
انتهى **شرح** قوله انه انفرد بالكتاب ليس كما قال وقد قال الشيخ
زروق ان البرزلي روى حديث النهي عنه **وقوله** انفرد بقوله او
الاستحاضة نحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة انه موجود وانكاره
قصور ظاهر وكذلك القول بالابراد لم ينفرد به والله اعلم **قوله** ولا باس
بالشرب قايما واما الاكل قايما فقال في شرح الجلاب يجوز بلا خلاف
وفي مسلم عن قتادة انه اخف من الشرب قايما والله اعلم وقال في اللمع
يجوز الشرب قايما ولا يجوز الاكل انتهى من كتاب الجامع **قوله** ولا ينبغي
لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد قال في رسم
الصلاة الثاني من سماع اشهب من كتاب الصلاة ولقد سالت
مالكا عن اكل الثوم ايكره لمن يمشي في السوق فقال ما سمعت ذلك الا في
المسجد فقلت له ارايت من ياكل البصل والكراث ايكره له دخول المسجد
ما يكره لمن اكل الثوم قال لم اسمع ذلك الا في الثوم وما احب له ان يوذي الناس
قال محمد بن رشد في قوله ما سمعت ذلك الا في المسجد دليل على انه لا حرج عنده
على من اكل الثوم في المشي في الاسواق وان كره له ذلك في مكارم الاخلاق والوجه
في ذلك ان النبي انما ذكره في المسجد وله حرمة دون الاسواق لقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فلا يصح قياس الاسواق عليه في الاكل منهما واما
قياس البصل والكراث على الثوم في منع اكلها في المسجد فصحيح ان كانت توذي
رايحتها لانه عليه الصلاة والسلام نص على ان العلة في الثوم الاذية فوجب
ان تعتبر حيثما وجدت وذلك بين من مذهب ابن القاسم من رسم اوصى من

سماع عيسى وعلى هذا يجب ان يحمل قول مالك لا ان قوله وما احب له ان يؤذي الناس
يجوز في اللفظ ومراده لا يجوز له ان يؤذي الناس لان ترك اذية الناس واجب
لا مستحب انتهى وقال في رسم المغيلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
وسئل مالك عن الكراث يؤكل ايؤتى اكله المسجد فقال انه ليكره كل ما
اذى والناس في ذلك مختلفون فمنهم من لا يوجد له من ذلك اذى ومنهم من
يكون له اذى اذا اكله ابن رشد قوله انه ليكره هو مثل قوله في رسم
الصلاة الثاني من سماع اشهب في هذا وما احب له ان يؤذي الناس وذلك
يجوز في الكلام لان اذية الناس لا تجوز فلا يصح ان يقال فيها انها مكروهة
وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان العلة في منع اكل الثوم من دخول
المسجد اذية الناس فاذا كان الكراث او البصل يؤذي ريحهما
الناس فلا يجوز لآكلهما دخول المسجد قياسا على الثوم لوجود العلة
فيهما وذلك بين من قول ابن القاسم في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب
الصلاة فان الكراث والبصل ان كان يؤذي ريحهما ونظر فهو مثل
الثوم ولا يقرب المسجد قياسا وبالله التوفيق انتهى وفي المقدمات في باب
السنة في الطعام والشراب من كتاب الجامع ويجب على آكل الثوم اجتناب
المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة وكذلك
الكراث والبصل ان كان يؤذي ريحهما قياسا على الثوم بالعلة التي قد نص
عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم وهي التأذي والاسواق في هذا خلاف
المساجد حرمة مختص بها ليست للاسواق لان في ذلك مكروه في مكارم الاخلاق
انتهى وفي اللمع ويجب على آكل الثوم اجتناب المساجد وكذلك آكل الكراث
والبصل انتهى قوله نيئا بالكسر فمثناة من تحت ساكنة ما لم يطبخ او طبخ
ولم ينضج انتهى من حاشية البخاري للدماميني في كتاب الصلاة
قبل كتاب الجمعة وانظره وقد ذكرنا شيئا مما يتعلق باكل الثوم وقال
السيوطي وتقدم الياء الهمزة بعد قلبها يا وقال في النهاية النيء هو الذي لم
يطبخ او طبخ ولم ينضج فيقال ناء اللحم ينيء مثل باع يبيع بيعا فهو نيئا

ما بكر

بالكسر كسبع هذا هو الاصل وقد تترك الهمزة وتقلب ياء فيقال نيا مشددة
فرع الاول قال الباجي في المنتقى ويمنع ان يصلي العبد من
والحمام كذلك الثاني قال الباجي في المنتقى ايضا فان دخل المسجد
من اكله اخرج وانظر هل يجوز ان تدخلها من اكل الثوم اذا لم يكن فيها احد
والظاهر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو ادم انتهى الثالث قال ابن عرفة زاد الشيخ عن محمد وكذلك
الفجل ان آذى انتهى من كتاب الصلاة قوله ويكره ان ياكل متكئا ش
مسئلة قال في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع سئل مالك
عن الرجل ياكل وهو واضع يده اليسرى على الارض فقال اني لاتقيه
ولا اسمع فيه شيئا واني لاكرهه قال محمد بن رشد كرهه مالك هذا لانه
اشبه عنده بالاتكاء انتهى وقال في المدخل ينبغي له ان يحذر ان يتكئ على
يده اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكئ على شيء اصل كتفه لما
ورد ان تلك الهيئة هي فعل المغضوب عليهم وله اوردا ودا انتهى ولم
يقيده بالاكل انتهى فرع قال في المسائل الملقوطة اتفقوا على
جواز جلوس الرجل ما لم يضع رجلا على رجل او يستلقي كذلك انتهى
وفي الموطا في جامع الصلاة مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن
عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك انظر الباجي قوله ويكره الاكل
من راس الثريد قال ابن ناجي وغيره وكذلك كل الطعام ورايت بخط بعض
طلبة العلم في هذا المحل عن الشاذلي قال القرافي واما اللحم الذي يخرج عليه
فالسنة فيه ان يؤكل بعد الطعام وعليه يتقدم الاستراف وهو الحز انتهى
وهذا غريب ولم اره في الذخيرة بل قال في المدخل في اداب الاكل
ومضى علماء رضي الله عنهم انهم كانوا يبدءون باكل اللحم قبل الطعام انتهى

وقال الشيخ زروق واختلف بالبداءة باللحم وبالثريد وقال ابن رشد انه الطابع لاغيره
انتهى فرع قال في المدخل اللباس والسنة ان لا يتفضل كثرة اللحم
ومن ابطال السنة ان يكون الطعام حارا انتهى قوله وينبغي للزائر ان
في الزروقيل اذا اجتمع الاصحاب اشتركوا فيه ولا باس بالسبع اهله ويشرع قوم
يكون انه اطعمهم بتصوره واضح استطرادا قال في التوضيح في
الغنيمة عند قول ابن الحاجب ولو اوصى لتلميذ حبيب بكذا ابن عبد السلام
والكلام في هذا الفصل يشبه الكلام في اطعام الضيف ولانه كما يتناول لا يستحق
الا الاكل لا ان يوضع بين ايديهم خلاف وما ذكره ان اطعام الضيف انما
يملكه بالاكل ذكره في اللباب في باب الايمان والنذور لانه قال فمن دعى
اصحابه ليأكلوا عنهم واراد كلما قطع لقمة رفعها الى فيه ان يجعلها في كمه او
يذهب الى بيته لاو يطعمها لغيره لم يكن ذلك له اذا لم ياذن فيه اصحابه انتهى
وكلام ابن رشد هو في سماع اصبغ وقال الشيخ زروق في شرح الباحث
الاصلية الصحيح عند اهل مذهب مالك ان الضيف لا يملك الا ما
يتناوله لا يستبد بالحاجة ويتصرف في الزائد ممنوع انتهى وقال القرافي في
الفرق الثلاثون طعام الضيف لا يجوز له ان يبيحه ولا يملكه غيره بل ياكله
هو خاصة على جري العادة وله اطعام الهر اللقمة والتقمتين انتهى وقال
الشيخ يوسف بن عمر اختلف في الاضياف بماذا يملكون الطعام فقيل بالدخول
وقيل بالتقديم اليهم وقيل لا يملكون الا ما اكلوا وانظر على هذا الاجوز لاحد
الاكلين ان يعطي احدا من ذلك الطعام على كل قول لانهم انما اكلوه على ملك ربه
فلا يجوز ذلك الا باذن ربه وان قلنا ملكوه بالتقديم لهم فلا يجوز لهم الا باذنهم
وعلى هذا اختلف فيما يصنع للظلمة من ارات هل يملكوه بالتقديم فلا يجوز
اكل ما تركوه لانه طعام مستغرق الذمة وانما اكلوه على ملك ربه فيجوز ان يوكل
ما فضل عنهم وكذلك ما صنع للمحاربين اكل ما اكلوه على ملكهم او على ملك ربه فعلى
هذا يجري الخلاف انتهى والظاهر ان المشهور والمعتبر لا يملكون الا ما اكلوا كما
اختصر عليه ابن رشد وانظر قول الشراح اوبالدخول ما المراد به هل دخولهم المنزل

ادخولهم

او دخول الطعام عليهم والله اعلم استطراد قال في الكافي في الضيافة
من شرف الاخلاق ومحاسن الاخيار وسنتها المؤكدة يوم وليلة وغايتها
ثلاثة ايام ومن لم يكرم ضيفه ولا جائزته فقد استحق الذم ومن ستر عنده
من الطعام اربع مما اخرجه الى ضيفه فليس بكريم له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
يخرج ما استطاع من غير اثم وفي الموطا بعده لا ينبغي ان يتكلف انتهى
وقال النووي قال القاضي عياض في شرح قوله عليه الصلاة والسلام من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه من كتاب الايمان الضيافة
من اداب الاسلام وخلق الانبياء الصالحين وقد اوجبها الليث ليلة
واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث
عقبة ان نزلتم بقوم وامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم بقوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة
والصلة وذلك لا يكون الا مع اختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
وليحسن يدل على هذا ايضا اذ لا يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم
الى الاكرام الجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها
كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف هل الضيافة
على الحاضر والبادي او على البادي خاصة مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم
انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على البوادي لان المسافر يجد
في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق وقد
جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر لا على اهل المدر ولكن هذا الحديث عند
اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى
اهل الذمة اذا اشترطت عليهم من كلام القاضي انتهى فاصل قال الشيخ
يوسف بن عمر ويكره اليمين على الطعام وانما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يقول كل ثلاثا وقيل يكون الحلف بالله فانه حلف فلا يبرئه الا ان ياكل
حتى يشبع انتهى قلت لعل هذا اذا كانت نيته ذلك انتهى او يدل عليه
بساط اليمين والله اعلم فانظره قال في مختصر الوقار ولنا ان ياكل الرجل
من منزل ابنه وابنته واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته وصديقه
الملاطف بغير اذنهم الا ان يعلم انهم يكرهون ذلك منه انتهى وقال في الكافي
انما ياكل الرجل من بيت ابنه وامه واخيه واخته وعمه وعمته وخاله
وخالته وصديقه بغير اذنهم ما علم انه يطيب به انفسهم مما لا بال له انتهى
قوله وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى
قال الفاكهاني واظنه ناقلا له عن عبد الوهاب واما غسل اليد قبل
الاكل فليس من السنة وقد كرهه مالك وقال ليس هو من الامر من السنة
المامور بها لانها من فعل الاعاجم ولم يرو عن السلف الا ان يخشى انه قد مس
بيده شيئا يكره ان يباشر به الطعام انتهى ونحوه في اللمع للتلمساني
وقال في المدخل واذا اراد ان ياكل فلا يخلو ان تكون يده نظيفة ام لا
فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل والترك اولى الا ان يلتزمه برجحان
المداومة عليه فدعه فان كان على يده شيء او كان حيث [illegible] وسع فيه
فلا بد من غسلها انتهى وقال في الكافي وغسل اليد قبل الطعام
وبعده حسن وبركة فيه قال سلمان الفارسي رايت في التوراة
البركة في الطعام الوضوء قبله وبعده انتهى **قوله** وكره غسل اليد
بالطعام قال البرزلي في نسبها للطهارة ينبغي نقل ابن الحاج عن بعض
الفقهاء ان ما خرج من الطعام لعله [illegible] الا ان تكون مجاعة ونقله حرمة الطعام
التي فيها اسم الله قال البرزلي قلت قال في المدارك سال الاسياني لقمان بن
يوسف عن الخيرة يجعل على الخل فاجابه بانه لا باس به انتهى **قوله**
وليجب اذا دعيت الى وليمة العرس تصوره واضح قال ابن الحاج في نوازله
اذا دعاه رجل الى وليمتين فان سبق احدهما تقدم اجابته وان لم يسبق
احدهم الاخر اجاب اقربهما الباب اذ المازري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما اليك جوارا فان سبق
احدهما فاجب الذي سبق انتهى **قوله** اذا لم يكن هنالك لهو مشهور قال
ابن عرفة في الوليمة قلت ولما عرف الخطيب ابو بكر بن ثابت في تاريخ بغداد
بابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم المدني قال قدم العراق فاكرمه الرشيد
وسئل عن الغناء فافتى باباحته فاتاه بعض المحدثين يسمعه احاديث
الزهري فسمعه يتغنى فقال كنت حريصا على السماع عليك فاما الان فلا اسمع
منك حرفا ابدا فقال اذا لا افقد الا شخصك علي وعلي ان حدثت
ببغداد حديثا ما حييت حتى اغني قبله فبلغ ذلك الرشيد فدعى به
وساله عن حديث المخزومية التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرقة الحلي فدعا بعود فقال اعود المجمر فقال لا ولكن عود المطرب
فتبسم ففهمها ابراهيم بن سعد فقال لعله بلغك يا امير المؤمنين حديث
الذي الجاني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغناه
يا ام طلحة ان البين قد ازفا قل الثواء لئن كان الرحيل غدا فقال له
الرشيد من كان من فقهائكم يكره السماع قال من ربطه الله فقال له
هل بلغك عن مالك بن انس في ذلك شيء قال لا والله الا ان ابي اخبرني
انهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ اجلة ومالك من
فقهه وقدره ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون
ومع مالك دف وهو يغني سليمى اجمعت بينا فاين تقولها وقد
قالت لاتراب لها الى لاقينا تعالين فقد طاب لنا العيش تعالينا
فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم قلت [illegible] انه ابي بكر الخطيب
وعده ثقة ثبتا ونقل ابن الصلاح وعياض عنه وعن واحد معلوم وابراهيم
ابن سعد هذا قال المزي خرج له اهل الكتب الستة الصحاح وسنن
ابي داود والنسائي وابن ماجة وجامع الترمذي وهذه الحكاية
تنقل عياض في القول الشاذ باجازته انتهى كلام ابن عرفة

باب في السلام والاستئذان الى قوله في السفر **قوله**

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها تصوره واضح فرع
قال ابن فرحون في الالغاز فان قلت رجل يسلم يجوز لك ترك السلام دائما
وليس من اهل البدع ولا يعد ذلك هجرانا قلت نص ابو بكر الوقار في
جامع مختصره الكبير ان الرجل اذا علم من انسان انه يتثقل من سلامه فانه
يجوز له ترك السلام عليه ولا يدخل ذلك في الهجران المنهي عنها انتهى وقال
البرزلي في فتاويه مسئلة اذا غلب على ظنه انه اذا سلم عليه
لا يرد عليه السلام هل يسلم ام لا اجاب الجواب نعم يسلم انتهى قوله
والسلام ان تقول الرجل السلام عليكم قال الشيخ يوسف بن عمر هذه
صفة السلام وقوله الرجل ليس بشرط وانما خصصه لاجل الغالب اذ
الغالب في التصرف انما هو للرجال ويكره ان تسلم المراة على المراة والمتجالة
على الرجل واختلف في الشابة هل تسلم على الرجال ام لا واما الرجل فيسلم
على الرجل والمتجالة ولا يسلم على الشابة انتهى وقال القاضي عبد
الوهاب في التلقين وسلام الرجل على المتجالة جائز وعلى الشابة
مكروه انتهى وقال الفاكهاني ظاهر كلام المؤلف انه لابد من الالف واللام
كما في الصلاة وهو خلاف قوله في الجواهر صيغة الابتداء به سلام عليكم
وصيغة الرد عليكم السلام فاتى بصيغة الابتداء بالتنكير كما رايت ولم
اره في شيء من الاحاديث الا معرفا قاله ابن رشد والله اعلم انتهى ونقله
ابن ناجي قلت يوخذ من كلام المص انه يجوز التعريف والتنكير لانه
قال بعد هذا ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له
فرع الاول قال ابن ناجي ظاهر كلامهما انه لو قال السلام فقط لا يجزي
كالصلاة وشاهدت فتوى بعض من لقيناه من [illegible] غير ما مرة
ان يجزي مستندا لقول النحويين بجواز حذف الخبر اذا فهم والصواب هو الاول
لان هذا عبارة الصلاة ولا اعلم احدا قال انه يجزي في الامامات من
الخلاف في كتاب مجهول شرح الرسالة انتهى قلت لو استدل له
بقوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لكان حسنا الثاني قال ابن ناجي

قال

قال الفاكهاني انما يسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا والكثير لان الواحد معه
الحفظة الثالث قال القرطبي في تفسير قوله واذا حييتم بتحية والسنة
في السلام والجواب به الجهر ولا تكفي الاشارة بالاصبع والكف عند
الشافعي وعندنا يكفي اذا كان على بعد انتهى وقال ابن ناجي قال ابو عمر واذا
كان المسلم بعيدا من المسلم عليه فانه يجوز له ان يشير اليه بيده او براسه
ليعلمه انه سلم عليه قلت وهو صحيح لا اعلم فيه خلافا واولها سمعته
من شيخنا الشبيبي يفتي به وكان يعرف من يسال عن ذلك انه لابد من
النطق باللسان واما الاشارة وحدها فغير كافية انتهى الرابع قال
القرطبي في تفسير الاية المتقدمة فاذا رد السلام عليه فليسمعه جوابه لانه
اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا الا ترى ان المسلم اذا سلم ولم يسمعه المسلم
عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه
فليس بجواب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا
واذا رددتم فاسمعوا واما الامانة ولا يرضى بعضكم بعضا حدث ... الخامس
قال القرطبي في المحل المذكور ايضا والاختيار في السلام والادب
فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق فان زاد فتقدم اسم المسلم عليه لان
محبا ولا ... وهنا انتهى قوله او يقول السلام عليكم كما قيل له
قال القرطبي وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل يقرئها السلام اخرجه البخاري وفيه ان الرجل اذا ارسل الى رجل
سلامه فعليه ان يرد كما يرد عليه اذا شافهه وجاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام انتهى وفي الحديث
الثاني انه يسلم على الرسول فاما المرسل فظاهر كلام القرطبي انه يجب ان يرد
السلام عليه لقوله فعليه وهو كذلك واما الرسول فلم ار حكم الرد عليه الا
في كلام النووي فانه جعله مستحبا وهو ظاهر لكونه ليس بمسلم انما هو
ناقل تنبيه قال في باب السلام من مختصر المدونة لابن ابي زيد
قيل لمالك فالرجل يكتب الى الرجل السلام الى فلان قال لا جواب يكون في سعة

وقد يكون له عذر انتهى ونقله ابن يونس في جامعه **قوله** والرد بأن ينتهي السلام
إلى البركات بأن يقول في رده وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قال الأبي
قيل لابن عرفة حكى القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة من لا يجب
إذا قال البادي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أن للراد أن يختصر
ويقول وعليكم فأنكره ابن عرفة وقال ظاهر كلام ابن رشد والباجي وغيرهما
أنه يرد عليه مثل ما قال من غير اختصار انتهى ولفظ التلقين وإن زاد
لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه في المعونة والله أعلم **قوله**
وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم قال الأقفهسي
قوله من الجماعة وقوله إن رد واحد منهم يؤخذ منه أنه إذا سلم غير
واحد من غيرهم أنه لا يسقط عنهم الفرض وهو مأخذ صحيح وكذلك قال
في الجهاد فمن قام عليهم دفعهم فلو دفعهم كفار مثلهم هل يسقط الفرض عنهم
أم لا قال ابن بطال لا يسقط بل الواجب دفعهم وهل يؤجر من لم يرد من
الجماعة أو لم يبتدئ فقيل لا يؤجر وقيل له قسط من الأجر دون أجر من
رد أو يبتدئ ويؤخذ من قوله أجزأ عنهم أن الكمال أن يرد الكل أو يبتدئ
كلهم انتهى وقال الأبي في تفسيره قال ابن عرفة وحكى القاضي عبد الوهاب
أنه إذا سلم على جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لئلا يقع في
نفوسهم منه عداوة وإن لم يكن فيهم من يعرفه فالرد سنة على الكفاية
انتهى بلفظه ونقله المسلي في تكملته عن ابن العربي بلفظه وحكى القاضي ٣
عبد الوهاب أن من سلم على جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب الرد
لئلا يقع في نفسه منه عداوة وإلا كان الرد سنة على الكفاية انتهى
وهذا الذي ذكره القاضي عبد الوهاب لم أره له في شرحه في كتاب اللباس
قوله ويسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير والصغير على
الكبير وأما الداخل على شخص والمار عليه فإنه يسلم عليه كانا راكبين أو
راجلين صغيرا أو كبيرا واحدا أو أكثر كان الشخص يستحق السلام أم لا ولا
يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى وقال في مختصر الوقار ويسلم

الشاب

القليل على الكثير وقال الزلجي ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة
أو كان مشتغلا بما له دخل الحمام انتهى وقال في المدخل وقال علماؤنا
رحمهم الله إن أربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا الآكل
والجالس لحاجة الإنسان والمؤذن والملبي وزاد بعضهم وقارئ القرآن
انتهى **تنبيه** قال ابن ناجي في شرح الرسالة إنه لم يقف على أنه
لا يسلم على الآكل وهذا كلام صاحب المدخل نقله عن أهل المذهب ونص
عليه غير واحد قال في المسائل الملقوطة يكره السلام على الآكل وعلى
الملبي والمؤذن وعلى قاضي الحاجة وعلى المهمل والمبتدع وعلى الشابة
وعلى اليهود وعلى النصارى وعلى القارئ وعلى أهل الباطل وعلى أهل
اللهو حين تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج ويسلم الراكب على الماشي والقليل
على الكثير والصغير على الكبير فأما الداخل على شخص والمار عليه فإنه
يسلم كانا راكبين أو راجلين صغيرا أو كبيرا واحدا أو أكثر انتهى **مسئلة**
هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالس أم لا وهل هناك حديث
صحيح أم لا **الجواب** نعم وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم وإذا أراد أن يقوم فليسلم
فليست الأولى بأحق من الآخرة رواه الترمذي وقال حديث صحيح
انتهى من فتاوى النووي قال في المدخل في فصل خروج العالم إلى
السوق وينبغي له إذا خرج من بيته إلى السوق أو غيره أن يسلم على أهله
إذا خرج وليس السلام الأول أولى من الآخر انتهى **قوله** والمصافحة
حسنة قال الشيخ سليمان قال الأقفهسي المصافحة وضع بطن كف على
كف أخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض
لهما أو كلام وأما اختطاف اليد إثر التلاقي فذلك مكروه وهل يقبل
كل واحد منهما يد صاحبه قولان وهل يقبل كل واحد منهما يد
نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الشافعي يقبل كل واحد
منهما يد نفسه ويتصافح الرجلان والمرأتان ولا يتصافح الرجل والمرأة

وان كان بحالة لا يهاس الباشرة ولا يصافح الكافر ولا المبتدع انتهى وقال الفاكهاني
المصافحة سنة حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل عنكم
ذكرهما في واين اشهب والصحيح المشهور الاول انتهى **قوله** وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة قال في شرح مسلم في فضائل الحسن وحاشية
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما كان عليه من تواضعه صلى الله عليه وسلم ورحمته بالصغار
واكرامه ومحبته للحسن رضي الله عنه ولا خلاف فيما احسب في جواز معانقة
الصغير كما فعل صلى الله عليه وسلم وانما اختلف في معانقة الكبير حالة السلام
فكرهه مالك واجازه ابن عيينة واحتج على مالك بمعانقة النبي صلى الله عليه وسلم
جعفرا لما قدم فقال مالك ذلك مخصوص بجعفر فقال سفيان ما يخص جعفر
يعمنا فسكت مالك وسكاته يدل على انه ظهر له ما قاله سفيان قال
الناصر وهو الحق حتى يدل دليل على التخصيص انتهى وقال النووي
فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته وموادعته رحمة ولطفا
واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم انتهى **قوله** ابن عيينة
تصغير عين قال الدماميني في اول حاشية البخاري وعينه مضمومة
وحكي كسرها واسمه سفيان والمشهور في السين الضم وحكي تثليثها
انتهى **قوله** وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه قال الشيخ
زروق في كتاب البدع والمشهور ان تقبيل اليد مكروه واعظم
من ذلك اكبابه للتقبيل ووضع الجبهة وهو شبيه السجود بل عينه
فتعين تحريمه لشبهه السجود فقد نص العلماء على تحريم ما دونه
وهو احناء الراس لشبهه بذلك انتهى وقال الفاكهاني في شرح عمدة
الاحكام في كتاب اللباس ونكره عندنا المعانقة وتقبيل اليد في
السلام ولو من العبد وينبغي للمسئول ان يزجره عن ذلك الا ان يكون
غير مسلم انتهى وكذلك ان كان المقبل يده عالما او صالحا في المشهور قاله
تاله في المدخل في فصل السلام **قوله** ولا يبتدأ اليهود ولا النصارى بالسلام
النهي على الكراهة وكذلك المبتدعة **قوله** وان سلم عليه اليهودي او النصراني

فليقل

فليقل عليك قال في اللمع او عليك السلام اي ترتفع عليك انتهى والكثر الاحاديث
باثبات الواو وفي بعض الاحاديث كذفها ورجح جماعة لان الواو تقتضي
تقديرا وتشريكا وقال النووي بل اثبات الواو ايضا لا ممتنع فيه على انها
للاستئناف لا للعطف اوله والمعنى ان الموت علينا وعليكم اي نحن وانتم فيه
سواء كلنا نموت وقال ابن رشد يجمع بين الاول والثاني بان حذف الواو لمن
تحقق انه قال السام واثباتها لمن لم يتحقق منه ذلك انتهى من حاشية
السيوطي على البخاري **تنبيه** قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واذا
حييتم بتحية مذهب مالك ان رد السلام على اهل الذمة غير واجب فيما روى
عنه اشهب وابن وهب انتهى **قوله** والاستئذان واجب لا يدخل بيتا
فيه احد حتى يستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت قال الفاكهاني
لا يزيد الا ان تعلم انك لم تسمع استئذانك فلا باس ان تزيد على الثلاث انتهى
وصفة الاستئذان ان تقول السلام عليكم ادخل قال ابن عبد البر
كانه وقع الباب بالقوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى اذا خرج الاذن
وليس لمن قرع ثلاثا ان يدخل ولا ان ينصرف حتى يعلم انه علم به وسمع
انتهى **فائدة** قال في الكافي قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والعورات
الثلاث ثلاث اوقات قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وبعد
صلاة العشاء كل وقت يخشى فيه على المرء التعرية فذلك حكمه انتهى **قوله**
ويرغب في عيادة المرضى قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر والصلة
عيادة المرضى من امهات الطاعات الكثيرة الثواب العظيمة الاجر وهي
من فروض الكفاية اذا منع المريض من التصرف ولان المريض لو لم يتعهد
جملة لضاع وهلك ولا سيما ان كان غريبا او ضعيفا واما من كان له اهل
فتجب بمن تعين عليه بنفقته واما من لا يجب ذلك فيه فقام به
ثم سقط عن الباقين انتهى ويكره في الاكمال وقال لفظ العيادة تقتضي
التكرار والرجوع مرة بعد اخرى لا افتقاد حاله انتهى **فائدة** قال القلشاني

في شرحه حلى والدي قال اختلف هل يقول الانسان لمن ذهب عنه المرض ذهب
السقم ام لا فافتى الشيخ ابو القاسم الغبريني بالمنع وافتى الشيخ ابن عرفة بالجواز محتجا
بقوله تعالى اذا مسه الشر وعكسا وقد قيل ان الشر المرض وافتى السكوني بمنع
ان يقول ما يستاهل فلان الشر لانه فيه نسبتنا الجور الى حكم الله تعالى وهو
الفعال لما يريد انتهى **قوله** ورمى ويكتب مع ذلك يحتمل ان يريد انهما روايتان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يدعو بهما معا وبالاول الدعا ابو عمران قاله الجزولي
قوله حظا ونصيبا الحظ والنصيب مترادفان قاله غير واحد من
الشراح **قوله** ثم تقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه قال
الاقفهسي يريد سرا وان جهر فلا باس **فائدة** ذكر السبكي
في الطبقات الكبرى في ترجمة والده انه قال اردت ان اقول وباسمك
ارفعه ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ثم تركته انه لم يرد في الحديث ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اوتي جوامع الكلم ثم تطلبت الفارق بينه وبين ما يخبر به الانسان من
الافعال المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة فظهر لي ان ذلك تنبيه
على قاعدة نعرف فيها من تقدم الفعل على الكائن والجزم وتأخره عنه انتهى
قوله ولا منجا ولا ملجا منك الا اليك منجا بالقصر وملجا بالهمز وكلاهما
مبنيين او منونين انتهى من حاشية البخاري للدماميني قبل كتاب الغسل
وقال الجزولي فيه لف ونشر فقوله منك راجع الى قوله لا منجا
وقوله اليك راجع الى قوله لا ملجا ونقله عن ابن عمران وقال القرطبي قوله
لا منجا ولا ملجا اي لا مهرب ولا مخلص ومنجا مقصور لا يجوز ان يمد ولا يهمز
والاصل في ملجا الهمز ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا انتهى بلفظه وقال ابن حجر
في شرح البخاري اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما اجتمعا جاز ان يهمزا
للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر فتحصل ثلاثة
اوجه ويكون التنوين مع القصر والمد فتحصل خمسة انتهى **قوله** وبرسولك
الذي ارسلت في الحديث وبنبيك الذي ارسلت قال الراوي فرددته لاحفظه

فقلت

فقلت وبرسولك الذي ارسلت فقال عليه السلام لا قل وبنبيك الذي ارسلت قال
المازري واما في الرسالة كانه وهم ولعل كان الاولى وبنبيك دون برسولك
لان الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف الاولى وفي الحديث ثلاث سنن
مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم ولم يذكره الشيخ وفائدته مخافة ان
يموت وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان الثانية
النوم على شقه الايمن لانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله خاتمة عمله انتهى
قوله ومعنى الخلا الكلام ممدود الفضا والمكان الذي لا شيء به قاله في الصحاح
ولم يذكر المص دعاء الدخول وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث بضم الخاء
والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكران الشياطين واناثهم انتهى من
الفاكهاني **قوله** وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه
تقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال الابي في شرح مسلم
قلت ليس خاصا بمنزل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه او نام وكذلك
لو قالها عند خروجه وحده للسفر او عند نزوله للمنزل الآخر فان ذلك كله
من الباب وكان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره بعد
فذكر انه يقولها عند خروجه من الجامع قال لاسلم بها من ذي الطريق وعوارضه
وشرط نفع ذلك النية والحضور فلو قالها احد واتفق انه ضره شيء
حمل على انه لم يقلها بنية ومعنى لعله ان يستحضر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارشد الى التحصن بها او هو الصادق المصدوق ثم قال في شرح قوله
لو انك قلت حين امسيت قلت هو ظاهر ان ذلك عند المسا كاف ولا
يحتاج الى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم ولكنه لو قاله عند دخول الدار
وعند جلوسه للعشا لم يحتج الى تكراره عند النوم وانظر لو كتبه وعلقه فكان
الشيخ بن عرفة يرجو نفعهما ولا يلحق بالقول انتهى **قوله** بوجه الله
الكريم المراد بالوجه الذات قاله ابن ناجي **قوله** من شر ما خلق وذرا وبرى
بل المراد هنا الخلق واما ذرا فقيل مراد فالعطف تفسيري وقيل لا والذرا يكون طبقة

نجعل لحيته وحيلا بعد حمل بخلاف الحلق فانه لا يلزم منه هذا قاله ابن ناجي وغيره
قوله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها قال الاقفهسي يعني
كراهة تحريم وقيل تنزيه انتهى وقال القلشاني قال سحنون لا يعلم فيه
الصبيان انتهى فرع قال الاقفهسي قال ابن بطال في شرح الاحكام
ويجوز ان يفتح في المسجد بابا الى داره ولا يجوز ان يغرز خشبة في جداره
انتهى قوله ولا يغسل يده فيه فرع قال الاقفهسي قال الجزولي ودخوله
المسجد بالثوب النجس يكره وكذلك نعليه اذا كان فيهما نجاسة
فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما الا ان في ذلك فساد الماء ولا يضع
نعليه خلفه لان ذلك يشوشه ولا عن يمينه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ويكون عن يمين غيره
الا ان يكون عن يساره احد وانما يضعه بين يديه انتهى فرع
قال القلشاني من راى بثوبه كثير دم وهو بالمسجد فقال ابن شعبان
يخرج من المسجد ولو كان في صلاة وقال غيره ينزعه ويتركه بين يديه
ساترا له ببعضه قلت وعليه الخلاف في ادخال النعل الذي تحته
نجاسة في محفظة او ملفوفة في خرقة انتهى وعبارة الشيخ داود
ومن راى بثوبه دما وهو في الصلاة وجب عليه ان يخرجه من المسجد
ولا يجعله فيه وقد قيل يتركه بين يديه ويغطي له قال بعضهم والاول هو
الظاهر انتهى ومنه ايضا قال ابن رشد ولا ينتفل بالمسجد المسقوف
انتهى قوله وارخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية قال ابن ناجي قال ابن
رشد فاذا بات في المسجد وخاف ان يخرج لقضاء حاجته من اللصوص
فانه يتخذ شقفة لقضاء حاجته فان لم يجد شيئا بال قال ابن العربي وكذلك
الغريب اذا لم يجد اين يدخل دابته فانه يدخلها في المسجد اذا
خاف عليها اللصوص انتهى قوله ويتخذ الالب والمضطجع الى اخره منصوص ه
ظاهر باب قال مالك ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد
من امر الناس القديم واول من احدثه الحجاج عامله الله بعدله

قال

قال وكره ان يقرا في المصحف انتهى من المدخل في فصل قراءة القران والالحان
بعد فصل السماع في اداب المعتمر ومثله الشيخ ابن ابي زيد في كتاب الجامع
من مختصر المدونة والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
انه بما نزه عنه المساجد ونقله الزركشي عن مالك في اعلام المساجد
وبحثه في ذلك فانظره ولعلهم يعنون بذلك ما يفعله بعضهم من جعل
منبر في صدره كرسي ويوضع عليه مصحف ويطلع شخص من الناس
يقرا في ذلك المصحف بصوت عال وانغام محلقة ويجتمع عليه الناس
لسماع صوته واما من يقرا لنفسه في مصحفه في المسجد لاجل ان ياخذ وردا وليتقوى
حفظه بذلك فما معنى وجه الكراهة فتامله والله اعلم انتهى قوله ومن قرا القران
في سبع فذلك حسن قال الاقفهسي حكى المحاسبي ان رجلا بالمشرق
يقال له ابو عيسى التلمساني كان من اولياء الله وكان يختم القران في الليلة
اثنتي عشرة ختمة هكذا احكي هذه الحكاية بمدينة سبتة وكان العوفي
حاضرا فقال لو كان يجد القران لما كمل هذا العدد فقاسا عليه الادب
وكانه كذبه فتغير المحاسبي من ذلك وكان ذلك سبب خروجه من
سبتة حتى اتى بعهد صحيح من قاض الى قاض حتى انتهى الى سبتة قوله
والتفهم مع قلة القراءة افضل قال في رسم تاخير صلاة العشاء من سماع ابن
القاسم من كتاب الجامع سئل مالك عن الهذ في القراءة فقال من الناس
من اذا هذ كان اخف عليه واذا رتل اخطا ومن الناس من لا يحسن
يهذ والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم قال ابن رشد هذا يبين ان
من لم يقدر على الهذ رتل ومن لم يقدر على الترتيل هذ واما من يقدر
على الوجهين جميعا فالترتيل له افضل لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا قوله
ومن رفعنا السنن وكانت المثلة قال الجزولي لو غنا المشقة والكلفة الحزن
انتهى قوله وبلد السودان يعني الكفار منهم قاله الجزولي والشيخ يوسف
ابن عمر والقلشاني باب التعالج قوله ولا باس
بالاسترقاء من العين وغيرها قال في موطا مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة

ابي سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال
ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه
فقال هل تتهمون به احدا فقالوا نتهم به عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا باركت
اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس
قال في التمهيد وهو اوكد حديث لابن شهاب والمخبأة من خبأت الشيء
اذا سترته وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز فتغيرها ولبط
صرع وسقط قال الاخفش يقال لبط به ولبج به اي سقط الى الارض من
خبل وسكر او اغماء او نحو ذلك وداخلة الازار هو الحقو كحل من كتب الازار
في حقوه وهو طرف الازار الذي يشد عليه الازار قال وهذا قول مالك
وفسره ابن حبيب بنحو ذلك ايضا قال ولعل الازار هو الطرف المتدلي
قال ابو عمر والازار هو المئزر فما استغنى عنه بحجزه ومرفقه فهو داخلة ازاره
وفي الحديث ان النظر الى المغتسل مباح اذا لم ينظر الى عورته لانه عليه
الصلاة والسلام لم ينكر على عامر الا ترك التبريك فقط لا على النظر وقد
استحب العلماء ان لا ينظر الى المغتسل خوف ان يقع عين الناظر الى عورته
وفيه ما يدل على ان طباع البشر الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه
وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلك لم يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وانما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وفيه ان العين حق
وانها تصرع وتؤذي وتقتل وفي قوله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم
اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا للمنية وفي تغيظه
عليه السلام على عامر دليل على ان كل من يحصل منه او بسببه تلف
نفس مباح وان كان الناس يجرون تحت القدر وكذلك توبيخ كل من
كان منه او بسببه تلف وان كان القدر قد سبق لذلك وفي قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين
دليل على ان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفي قوله عليه السلام
الا باركت دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن وانها انما تعدو
اذا لم يبارك العائن فواجب على من اعجبه شيء ان يبارك فانه اذا دعا بالبركة
صرف المحذور لا محالة والله اعلم والتبريك ان يقول تبارك الله
احسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه ان العائن يؤمر بالاغتسال للذي
عانه ويجبر عندي على ذلك ان اباه لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغي
لاحد ان يمنع اخاه ما ينفع اخاه ولا يضره هو لا سيما اذا كان بسببه وكان
الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عندي والله اعلم انتهى فرع
قال الابي في شرح مسلم في كتاب الطب المسح باليمين بالرقي سنة
فرع سنة ايضا قال واخذ جواز الاجرة على الرقية من حديث خذوا
واضربوا لي بسهم قال وهذا مذهب مالك انتهى قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى قال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع اشهب من كتاب
العيوب معناه ابطال ما كانوا يعتقدون ان المريض يعدي الصحيح ولم ينف
وجود مرض الصحيح عند حلول المرض عليه بما شاء الله وقد كره ان
يكون يمرض في ذلك بسبب فعل انتهى قوله والتعالج قال الباجي في جامع الموطا
ودواء المعالجة الجائزة حمية المريض قال الشيخ ابو محمد حمى عمر بن الخطاب مريضا
حتى قال لكنت امص النوى من الجوع انتهى قوله ولا يتعالج بالخمر قال الباجي
في المحل المذكور ولا يغسل الوجه بالبول او الخمر اذا وقال البرزلي في مسائل الاشربة
اما الدواء الذي فيه الخمر فعن ابن العربي تردد فيه علماؤنا والصحيح عدم الجواز
لحديث انها ليست بدواء ولكنها داء قلت هذا في المسكر واما ما لا يفسد
العقل فذكر القرافي انه يجوز ادخال اليسير منه في الادوية كاطلاء الطيب وشبهها
من حد الزنا بعد ان حكى فيه ثلاثة اقوال وجوب الحد وعدمه والفرق
بين ان تحمل مثل جنبها فلا حد وبعد الحد ولا اعادة على من صلى بها لا يصح (بخمجها)
فانظره انتهى قوله ولا بأس بالرقى من كتاب الله وبالكلام الطيب

فالفقيه المدخل في فصل الطب الكاالذي الاعتقاد ان كتاب الله تعالى وما الاذكار وذلك سنة
قال المازري يهي عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدري معناه لجواز ان يكون
فيه كفرا انتهى ولا باس بالتداوي بالنشرة تكتب في رق او اناء نظيف وفيها
سور من القران او بعض سورة او ايات متفرقة من سورة او سور
مثل ايات الشفا حسبما ذكر في اثنا كلامه نشرة قال ونكتب بزعفران برقالة
واما النشرة الذي يفعلها المغربون على اي حالة كانت فليست من هذه
في شي وهي ممنوعة ولو كان اكثر كلامهم معروفا لانهم يتلفظون مع ذلك بلفظ
لا يعرف ويزعم مع ذلك انه يرفع السحر والعين او اللبق او البرعوثة و
النمل او الحمة او العقرب او الفارة او غير ذلك ولو قدرنا انه ينفع لما
ذكروه فهو ممنوع شرعا والممنوع شرعا لا يجوز فعله وان تحققنا نفعه
منه ضرر قال واما التنفل عقبيه اذا فهو مستحب قال القاضي عياض
رحمه الله وفائدة التنفل التبرك بتلك الرطوبة او الهوا والنفس المباشرة
للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى
وكان مالك رحمه الله يكره الرقية بالحديدة والملح الذي يعقد والذي يكتب
خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر انتهى
فائدة قال في جامع ابن ابي زيد قال مالك ورايت في بعض الحصن
يكتب للحامل يعسر ولدها حي ولدت مريم ومريم ولدت عيسى اخرج يا
ولد الارض تدعوك اخرج بالولد قال صاحب الحديث فلربما كانت ماخضا
فاوقفنا ما نبرح حتى تضع انتهى ونحوه في جامع ابن يونس قوله واذا وقع
الوبا بارض فلا تقدموا عليه ومن كان به فلا يخرج فرارا منه قال التلمساني
في شرح المذهب المحل فيتحصل في المذهب في القدوم على الوبا والفرار منه
ثلاثة اقوال الاول لجوازهما والثاني منعهما والمنع على الكراهة لا على التحريم
وعليه تحمل الرسالة وهو المشهور والثالث جواز القدوم وكراهة الفرار منه
والواجب على العبد الرضى والتسليم لما قضاه مولاه تبارك ان ما اجرى الله
به العادة في الامم الاعلى ان الفار منه لا ينجو ومما يكتب من الوبا

معلقته الانسان على نفسه الموسكي بنية صدهذه فيمان الحروف الطائف
الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى ننشيء بلطفك ونعتصم بك
من انزال قدرتك ياذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة ياذا الجلال والاكرام
كتبه لي والدي انتهى وقال ابن ناجي تحمل الرسالة على التحريم والكراهة
انتهى وقال الشيخ زروق وقد حصل ابن رشد في ذلك اربعة اقوال
انتهى وما ذكره الشيخ عن ابن رشد لم اره في المقدمات ولا في البيان بل قال في
البيان يتحصل في الافضل من التقدم على الوبا والخروج او ترك ذلك
بعد الاجماع على انه لا اثم ولا حرج في شي من ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان الافضل ان يتقدم عليه وان يخرج عنه والثالث ان الافضل ان لا
يتقدم عليه وان لا يخرج عنه انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
فرع قال الجزولي في باب صلاة السفر واذا كان ببلد فيه وخم يندب الى
الخروج منه بخلاف الوبا اذا اخذ ببلد بكره له ان يخرج منه انتهى قوله
وقال الرسول عليه السلام في الشوم ان كان ففي المنزل والمراة والفرس
وفي رسم اغتسل من غير نية من كتاب الجامع سئل مالك عن تفسير الشوم
في الدار والفرس قال ذلك فيما نرى كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها
اخرون فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم
قال ابن رشد معناه انه سيل عن الشوم والذي جا في الحديث انه في الدار
والمراة ما هو والمروي في ذلك حديثان في جامع الموطا احدهما ان كان ففي
الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم والثاني قوله الشوم في الدار والمراة
والفرس ففسر مالك الشوم بما فسره به مما قد يصيب بعض الدور
اغلبه الا هوا من الهلاك وشبهه ومعناه بعادة اجراها الله من غيران يكون
للدار في ذلك تاثير او عدوى ومنهم من تاوله على ان الشوم في الدور معناه سو
الجار وفي المراة سو خلقها وفي الفرس شماسها وذهب بعضهم الى ان حديث
لا طيرة ولا عدوى يعارض ذلك والذي اقول به انه لا تعارض بين الحديثين

بإصابة العين ويحترز منه وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس وأن يلزم بيته
وإن كان فقيرا أجرى عليه رزقه ويكف أذاه عن الناس وضرره أشد من ضرر
آكل الثوم الذي منعه صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس
ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر عن مخالطة الناس ومن ضرر المواشي العادية
التي أمر بتغريبها انظر كمال الإكمال انتهى من حاشية القلشاني ذكره عند قوله
في البيوع الفاسدة وإذا كانت المواشي والدواب تعدو في زرع الناس
فإن ربها يؤدب وتباع في بلد لا زرع فيها إلا أن يحبسها أربابها المسئلة
أخذ منها أن العائن يحبس ولا شيء لعدم ارتفاع الضرر بالنفي انظر كلام
المازري المتقدم انتهى **قوله** والنظر في النجوم إلا ما يستدل به على
القبلة قال في البيان في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم في
كتاب الجامع وسئل مالك عن الذي ينظر في النجوم فيقول الشمس
تكسف غدا أو فلان يقدم غدا وما أشبه ذلك قال أرى أن يزجر عن ذلك
فإن لم ينته أدب قال ابن رشد قوله الشمس تكسف غدا أو إن لم يكن ذلك من
جهة النظر في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله فلان يقدم غدا في جميع الوجوه
لأن القمر والشمس يجريان في أفلاكهما في بروج البروج على ترتيب وحساب
وقدر لا يتعديانه كما دل عليه قوله تعالى في آيات متعددة فإذا قدر الله
عز وجل بما أحكمه من أمره وقدره ستر جرم القمر على ضوء الشمس كله أو كان
شقا ملا وبعضه إن كان شرقا منها فكان ذلك هو الكسوف للشمس
فليس في معرفة كسوف الشمس من جهة النجوم والحساب ادعاء علم غيب
ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه لأنه أمر يدرك بحساب حركات الكواكب
لكنه يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعني وفي الإشارة به قبل وقوعه ضرر في
الدين لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب وأن المنجم يدرك
علم الغيب من ناحية النجوم فيجب أن يزجر عن قائله ويؤدب عليه كما قال
لأن ذلك من حبائل الشيطان وأما قوله فلان يقدم غدا فهو من التخرص
في علم الغيب والقضاء بالنجوم وقد اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه في مثل هذا

لكن المعنى الذي أوجب في أحدهما غير الذي نفاه في الآخر فنفى في حديث لا عدوى أن
يكون الشيء من الأشياء يعدي في شيء من الأشياء ونهى أن يتطير منه بقوله لا عدوى ولا طيرة
إذ لا فاعل إلا الله تعالى وأعلم في الحديث الآخر أنه قد يوجد الشؤم في الدابة
والفرس والمرأة وهو قطار الأذى على ساكني بعض الدار أو نكاح بعض النساء
أو اتخاذ بعض الخيل لقضاء الله وقدره السابق على ما أجراه حسب قوله ما
أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها وأن
الفرس يركبه فيما لا ينتفع بركوبه إلا العدو وفي شيء من ذلك إليه شيء ولا تأثير له فيه
فلم ينف عليه السلام بقوله لا عدوى وجود ما هو موجود مما يعتري وإنما نفى
أن يكون شيء من الأشياء يعدي على ما يعتقده أهل الجاهلية والجهالة
انتهى **قوله** وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء ويعجبه الفأل الحسن
سيء الأسماء مثل حرب ومرة والفأل الحسن الكلمة الصالحة يسمعها الرجل من
غير قصد وفرح النفس به جائز قال القلشاني في تقريب الدلالة وقصد سماع
الفأل ليعمل على ما يسمع من خير وشر لا يجوز ولذلك أخذ الفأل من المصحف
انتهى **قوله** والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين تصوره
واضح وداخلة الإزار الطرف الذي يكسبه سيسندلي وقيل فرجه قال
القلشاني في الكتاب المتقدم وتقدم لابن عبد البر فيه كلام ما فراجعه
فرع قال في شرح الجلاب للقرافي فإن امتنع العائن من الوضوء قضي عليه
إذا خشي على المعيون الهلاك وكان وضوء العائن يبرئ عادة ولم يزل عنه
الهلاك إلا بعد الوضوء وقال الفاكهاني في شرح الرسالة يجبر على الوضوء إن امتنع منه
وأبى أن يفعله بالأدب الوجيع حتى يفعله بنفسه ولا يفعله غيره به عند
امتناعه لأن الشفاء منوط بفعله كما أن المرض بسببه انتهى من المسائل الملقوطة
وتقدم عن ابن عبد البر أنه يجبر على الوضوء وظاهر الإطلاق يعتقد ما يظهر من
كلام الفاكهاني فتأمله والله أعلم فائدة قال الإمام المازري رحمه الله تعالى
من كتاب الطب من المعلم وأثر هذا الباب قال ينبغي أنه يختبر من عرف

وما اشبهه من الغيبيات فقيل ان ذلك كفر يجب به القتل دون استتابة وقيل بل يزجر عل
ذلك ويؤدب وهو قول مالك في هذه الرواية والاول قول اشهب والذي
اقول به ان هذا ليس باختلاف قول وانما هو اختلاف احوال فان اعتقد
ان النجوم هي الفعالة لذلك وكان مستترا بذلك واثبتته البينة قتل
من غير استتابة لانه زنديق وان كان معلنا به استتيب فان تاب والا
قتل وان اعتقد ان النجوم لا تاثير لها في ذلك الا ان الله تعالى اجرى العادة
وجعلها ادلة على ما يفعله فهذا يزجر ويؤدب حتى يكف عنه ويتوب لان
ذلك بدعة يخرج بها فتسقط بها شهادته وامامته على ما قاله سحنون
في نوازله من كتاب الشهادات ولا يحل تصديقه وينبغي ان يعتقد
فيما يخبرون به فيصيبون ان ذلك انما هو على معنى التجربة التي تصدق
في الغالب نحو قوله عليه الصلاة والسلام اذا نشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة وفي دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره وبالله التوفيق
انتهى بعضه باللفظ وبعضه باختصار **فائدة** قال الكمال السيوطي
في اخر كتابه في تحريم الاشتغال بالمنطق قال المجد ان الشمس لا تنكسف الا
يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاظهر الله الاية بخلافه
فكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان عاشر ربيع
الاول رواه البيهقي والزبير بن بكار وغيرهما وقد كسفت يوم قتل الحسين
وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعي في شرحه والنووي في الروضة انتهى
وذكر غيره ان شخصا قال لابن تواضع في المنطق فقال بعض سلاطين
مصر يعنونه تعلمه فنكت بعضهم بيتين والصقهما على صدره وهما
نطق العرب نتواضع حقه ・ هلا تغالي في علو المنطق
صدقتم انما الذي غدا متمثلا ・ ان البلاء موكل بالمنطق ・ ولابي الحسن محمد بن حبيب
الكتاني نقط لفظا باخذ كل من هو متفلسف ・ في دينه متمنطق بالمنطق ・
اشتغلوا فقيل حقيقة ・ ان البلاء موكل بالمنطق ・ وللشيخ ابن حبيب جابر بن محمد
ابن يحيى المالكي المادلني ・ اسمع وصية ناصح لك مشفق ・ ان كنت تسمع وصيتي

لا تنطق

لا تنطقن بمنطق من منطق ・ ان البلاء موكل بالمنطق ・ **قوله** او ما اشبهه
يصححها في الضحايا قال في العارضة حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة جاز
له اتخاذ الكلب بسببها انتهى **قوله** ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصاء الخيل لا مفهوم لتخصيص الغنم وفي التلقين ويكره خصاء
الخيل ويجوز خصاء سائر البهائم سواها لانها تراد للركوب والجهاد والخصاء
ينقص من قوتها ويقلل نسلها انتهى ونحوه في الغزالي ابن رشد ولا خلاف
في بني ادم انه لا يجوز خصاؤه للاجماع على هذا ولا يجوز للانسان ان
يضرب بالفحل بنسله وقال مالك يجوز ان يوثب الحمار على الرمكة انتهى وقال
الجزولي في الضحايا ويكره خصاء الخيل خوف ذهاب النسل فلو
كثرت جاز واما الادمي فلا خلاف في منع خصائه انتهى والخصاء مجرد
وهو سل الخصيتين **قوله** ويكره الوسم في الوجه قال القلشاني
الوسم العلامة والكراهة على بابها وكرهت في الوجه كما كرهت ضرب البهيمة
في الوجه وهذه السمة تكون بالنار وبالحناء والمغرة وقال الفاكهاني الرواية
بالسين المعجمة وفسرها عبد الوهاب على المهملة وتقدم الكلام على الوشم
انتهى والذي تقدم ان الوشم لا يجوز **قوله** ولا باس به في غير ذلك لان الناس
محتاجون الى التعلم بها بهائمهم اذا علم الانسان بهائمه بعلامة واراد اخر ان يعلم بتلك
العلامة فيما له بالك يقضى عليه ان يعلم بغيرها قاله الجزولي والقلشاني

باب في الرؤيا والتثاؤب الى اخره **قوله** ومن

راى منكم ما يكرهه في منامه الى اخره روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها
فانها لا تضره قال النووي اذا حلم بفتح اللام والحلم بضم الحاء واسكان اللام
وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها وقوله فلينفث
وفي رواية فليبصق وفي رواية فليتفل والكل روايات فلينفث ولعل
المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين
عليه مجازا واما قوله فلن تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا

لسلامته من مكروه ترتب عليها كما جعل الله الحمد لله وقاية للمال وينبغي ان يعمل
بجميع الروايات فاذا رأى ما يكره نفث عن يساره قائلا اعوذ بالله من الشيطان
ومن شرها وليتحول الى جنبه الاخر وليصل ركعتين وان اقتصر على احدهما
بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى **قوله** ومن تثاءب فليضع يده
على فمه قال في الاكمال امر النبي صلى الله عليه وسلم بكظم التثاوب ورده ووضع
اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان العدو امله في المسلم بكل ما يسره ويكره منه
من تشويه صورته ودخوله في فيه وضحكه منه وتثقله منه ولهذا ا
والله اعلم امر المتثاوب بالتقلل لئلا يطرح ما القاه الشيطان في فيه اولما
مسه من رمضان كان يدخل شيئا **فائدة** اخرج البخاري في
التواريخ وابن ابي شيبة من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي
صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي عن مسلمة بن عبد الملك بن مروان
قال ما تثاءب نبي قط انتهى من حاشية السيوطي على البخاري **قوله**
ومن عطس فليقل الحمد لله قال ابن ناجي قال ابن الزين ويزيد رب العالمين
عند ابن مسعود وعلى كل حال عند ابن عمر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عند غيرهما
يقول ذلك جهرا واختلف في هذا القول فقيل سنة وقيل مستحب انتهى ويريد
بقوله هذا القول قول العاطس الحمد لله وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله ومن عطس
فليقل الحمد لله هذا على جهة الاستحباب ويجهر بالحمد ليسمع من يشمته انتهى وفي
الجلاب وينبغي لمن عطس ان يحمد الله يقول الحمد لله ويسمع من يليه لمن سمعه
يشمته انتهى وقال في الاكمال استحب العلماء للعاطس ان يسمع بالحمد من يليه
وقال ابن عمر في الكافي **تنبيه** قال القرطبي ينبغي للعاطس تغطية وجهه
في حال عطاسه وان يخفض صوته به لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل
وقال في العمدة ويستحب للعاطس ان يخمر وجهه ويغض صوته ويحمد الله تعالى جهرا
وقال في الكافي ويغض العاطس صوته ما امكنه انتهى **قوله** وعلى من سمعه يحمد الله
ان يقول يرحمك الله قال ابن ناجي واما التشميت فقال ابن ناجي في الباب هو فرض عين
وقيل هو فرض كفاية وقيل ندب وارشاد والاول اشهر انتهى وقال ابن بزيزة

في شرح

في شرح العمدة ورد الواحد يكفي في السلام وهل يكفي في تشميت العاطس ام لا
قولان المشهور ان العاطس بخلاف السلام فيكفي الواحد في رد السلام ولا يكفي
في التشميت في العاطس انتهى من شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري
والقول بانه فرض كفاية شهره في الاكمال في اخره وقال في الذخيرة ويجزي في
التشميت واحد من الجماعة والسلام وقال ابن بزيزة هو خلاف السلام
ويشمت الجميع **تنبيه** والتشميت على ظاهر مذهب مالك واجب على الكفاية
وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب كابتداء السلام ووجه الاول ان ظاهر امره
عليه السلام فشمتوه الوجوب انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم المشهور من
مذهب مالك انه فرض على الكفاية يجزي فيه رد بعض عن بعض وذهب
فرقة على انه على الندب واليه ذهب القاضي محمد بن نصر وذكر انه فرض عين
وانه رواية عن مالك وقال قبله وينبغي له ان يسمع صوته كما مر انه ينبغي
لكل من سمعه ان يشمته بحيث يسمع من يليه انتهى وزاد التتائي بانه فرض
وشهر بعضهم انه سنة عين وقال الاخر سنة كفاية انتهى فتلخص ان الاقوال خمسة
فرض عين وفرض كفاية وسنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر وسنة
كفاية وندب **تنبيه** قال الشيخ يوسف بن عمر ويسمع من يشمته ولا يلزمه
ان يشمته على الحمد وجاء عن الاوزاعي انه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله
فقال له ما يقول العاطس فقال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى **فرع**
اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحب التشميت وهل تشميته افضل
او تركه وهل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ام لا الجواب لا يستحق ذلك ويكره
تشميته والحال هذه وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله تعالى
وانك لم تحمد الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فان لم يحمد
الله تعالى فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه
يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم انتهى من رياض
النووي قال في جامع الذخيرة قال مالك اذا لم يسمعه حمد الله فلا تشمته
الا ان حمد الله انتهى وقال القرطبي قوله عليه السلام وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
هذا نهي واقل درجاته ان يكون مكروها عقوبة له على غفلته عن الحمد
ولا خلاف اعلمه انه ان لم يحمد الله لا يشمت انتهى فروع الاول قال في
الكافي وانما يشمت العاطس في اول عطسه وثانيه وثالثه فان جاز ذلك
سقط التشميت على من سمعه واما هو فيحمد الله عند فراغه من كل عطسه
الا ان يكون متصلا فيحمد الله في اخره وحسن ان يقتفي الثلاث حتى يعلمه من
التشميت بعد الثلاث فيقول له انك مضنوك او مزكوم انتهى وقال في
مختصر الوقار وينتهي التشميت الى الثلاث فان جاوز ذلك في حمد الله
في نفسه ويسقط عن من سمعه التشميت وقال الفاكهاني في شرح عمدة
الاحكام في كتاب اللباس ومن توالى عطاسه شمت الى الثلاث ولم
يشمت فيما بعدها ولكنه يقال له عافاك الله او انك مضنوك اي مزكوم
كما في الحديث انتهى الثاني قال الفاكهاني في المحل المذكور ومن سمع من
هو اقرب الى الجماعة منه يشمته فليشمته وقال الشيخ زروق قيل لمالك
ربما كانت الحلقة كثيرة الاهل فلا يسمع تشميت العاطس فقال اذا سمع الذي
يشمتونه يشمته انتهى الثالث قال النووي في فتاويه ويستحب
تشميت الذي عطس انتهى قوله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال في العمدة وليشمته من سمعه
حمد الله يرحمك الله وليرد يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر لنا ولكم فان تكرر
متواليا سقط تشميته انتهى وقال في الملخص وان يرد عليه العاطس باحد
لفظين اما يقول يغفر الله لنا ولكم وهو الاحسن او يهديكم الله ويصلح بالكم انتهى
فقوله يغفر الله لنا ولكم ذكره البخاري في الادب المفرد من حديث ابن
مسعود وقوله يهديكم الله ويصلح بالكم لفظ البخاري في الصحيح من حديث

ابي هريرة

ابي هريرة قال العلماء فيتخير بين اللفظين واختار ابن ابي جمرة وابن دقيق العيد
الجمع بينهما انتهى من حاشية البخاري للمسوطي قوله بالكم اي حالكم
وقيل قلبكم تكملة قال البرزلي في فتاويه هذا الذي يقول الناس
عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق للحديث هل له اصل الجواب
نعم له اصل اصيل روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد حسن جيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
حديثا فعطس عنده فهو حق كل رجال اسناده ثقات متقنون الا ابا الربيع
فمختلف فيه والاكثر الحفاظ والائمة يحتجون بروايته عن الشاميين وهو يروي
هذا الحديث عن معوية بن يحيى الشامي استطرادا قال الشيخ
زروق في شرح الباحث الاصلية لما ذكر الخلاف في الشبع هل هو من
المباح او من المكروه وعليهما الخلاف في التجشي هل ينقص للحمد من حيث
ان الشبع نعمة مباحة او ينقص للاستغفار لانه ناشئ عن ممنوع انتهى
زاد في شرح الرسالة وجمع بعضهم بينهما وهو احسن فيحمد الله اعترافا
بالنعمة ويستغفر الله لتسوء ذنبه في اكله انتهى تنبيه قال في مختصر
الوقار ويخفي المتجشي صوته ما امكنه انتهى فائدة قال في القاموس
والتجشي تنفس المعدة كالتجشؤ والاسم كهمزة انتهى قوله ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج قال في مختصر الوقار ويجتنب اللعب بالنرد والشطرنج
والمنقلة والاربع عشرة وغير ذلك مما يلهي به انتهى وقال الجزولي في الكبير
اخر كلام الرسالة هذا وكذلك كل لعبة يقامر عليها من الكعب وغيره من
انواع ما يقامر عليه وان لا يقامر عليها ان ادى كان ممنوعا وان كان لا يؤدي
نحو هذا فلا يكاد احد يسلم من اللعب لا سيما الشاب انتهى وقال ابن رشد
في شرح رابعة سماع عبد الملك من كتاب الوصايا بعد كلام طويل والصواب
كراهة اللعب بها وكسر ما ادى الى اللعب بها قياسا على ما فعله عبد الله
ابن عمر في النرد انتهى فائدة قال في القاموس الشطرنج لا تفتح اوله
لعبة معروفة والسين لغة فيه من الشطط او المشطر او معرب والله اعلم

قوله هذا قول ابن المسيب قال الجزولي بلغنا ان مالكا ولد في السنة التي مات فيها ابن المسيب انتهى **قوله** وحائها المدينة الحيات بالمدينة الى اخره الاستئذان في المدينة الشريفة واجب لا يجوز قتلها من غير استئذان ويستحب في غير المدينة واما في الصحراء فيقتل من غير استئذان بلا خلاف قاله في جامع المقدمات **قوله** ويكره قتل النمل والبراغيث بالنار قال ابن ناجي دليل ذلك ما جاء في الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار قال التادلي اما هذا اذا لم تضر واما اذا ضرت جاز قتلها بالنار لان تتبعه بغير النار حرج ومشقة ويحرم ان تقتل حشرها الشمس انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر هذا ما لم تكن الضرورة لكثرتهم فان كثر واجاز ذلك وفي السليمانية يجوز نشر الثوب للشمس لاجل القمل انتهى وانظر هذا مع قول ابن رشد في المقدمات ويجوز قتل ما يؤذي من جميع الدواب كالبرغوث والقمل ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار لانه يقتل ويعذب انتهى **تنبيه** اجاز مالك طرح القمل في غير المسجد انتهى وكرهه الشافعي وقيل يكره طرحها لاجل تعذيب الحيوان وقيل لان الله يخلق منها عقربا وقيل يسلط الله عليها وقيل لانها تدعوا على طارحها بالعقر **وقيل** ان بعض الاشياء تورث الفقر منها طرح القمل في الارض وكنس البيت بالخرقة وقص الاظفار بالاسنان واستخدام النساء كالاماء ونسج العنكبوت في البيت واكل الطعام بالجنابة ومنهم من قال اذا كانت الجنابة من حرام ومسح اليد في لعقها من الطعام فهذه سبعة اشياء تورث الفقر انتهى من شرح الرسالة للشيخ يوسف بن عمر والله اعلم **فائدة** نافعة للبرغوث رايت بخط شيخنا شيخ الامام ابن عرفة يوحدنا انا وجعل منها ما وجعل شدا اعيا نعلد وتعيرا وما لنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ويرش في زوايا البيت **ومن** خط غيره تقول ايها البراغيث السود وانتم جنود الجنود سلطتم على اهل عاد وعوذ الا ما تعلقتم بهذا العود ولكم علي من الله ميثاق وعهود ان لا تقتلكم والد ولا مولود ويكتب بعود الطرفاء **قوله** ما نفعل

للنق

للنق بكتب ام تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الى سجيل ويرش بها في المطمور وكذلك الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة انتهى **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء قال الفاكهاني يروى بالغين المعجمة المكسورة وهي من الغباوة بمعنى الجهالة والكبر ويروى بالعين المهملة مضمومة ومكسورة والباء الموحدة بعدها مشددة مكسورة والياء التحتانية مشددة اي نخوتها انتهى وقال الفاكهاني في الكبرى **عند** قوله عليه السلام حين سمع يا للانصار ويا للمهاجرين ما هذا دعوى الجاهلية قال في الاكمال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداعي بالقبائل كما كانت الجاهلية تفعله انتهى وقال القرطبي وهي التي عناها بقوله دعوها فانها منتنة اي مستخبثة فيجب لانها تثير الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل ثم انها تجر الى النار كما قال من دعا بدعوى الجاهلية ليس منا وليتبوأ مقعده من النار **وقد** ابدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين فينادي يا للمسلمين فاذا دعي بها المسلم وجبت الاجابة والكشف عن امره على كل من سمعه فان ظهر انه مظلوم نصر بكل وجه ممكن شرعي لانه انما دعى المسلمين لينصروه على الحق وان كان ظالما كف عن الظلم بالملاطفة والرفق فان نفع ذلك والا اخذ على يده وكفه عن ظلمه فان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ثم يدعونه فلا يستجاب لهم انتهى **قوله** وقال عليه السلام في رجل يعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر قال في الاحياء في الباب الثالث من كتاب العلم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل والناس يجتمعون عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا رجل علامة فقال صلى الله عليه وسلم بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهالة لا تضر قال العراقي في تخريجه رواه ابن عبد البر من حديث ابي هريرة وضعفه **قوله** وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ما ذكره عن عمر ذكره الترمذي في سننه من حديث ابي هريرة مرفوعا في كتاب البر والصلة **قوله** قال مالك اكره ان يرفع النسبة فيما قبل الاسلام

من الاباء قال السهيلي لما تكلم على نسب النبي صلى الله عليه وسلم وانما تكلمنا في رفع هذه
الانساب على مذهب من يرى ذلك انتهى **قوله** والرؤيا الصالحة الى اخره
قد تقدم هذا اول الباب **قوله** ولا تعتمد ان تعبر الرؤيا من لا علم له بها
قوله لا ينبغي قال الله لنا لكهانة اي المنع على التحريم لا الكراهة وقد قال مالك بالنبوة
يلعب انتهى **قوله** وما خف من الشعر احسن قال الشيخ يوسف وهذا
في انشاد الشعر واما اشعار العرب التي يعلم بها معاني الكتاب والسنة
فتعلمها مطلوب انتهى **قوله** ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به
فان ذلك مكروه لان ذلك يشتغل عن غيره مما يعنيه قال الشيخ يوسف
ابن عمر **قوله** وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال الشيخ يوسف
ابن عمر يوخذ من هذا انه للانسان يوجد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما صلى عليه ويطلبه بها الانسان بعد البسملة وفي اخر الكتاب
وفي اخر الدعاء يوم الجمعة وعند ذكره وعند الثناء عليه وفي التشهد **وتكره**
عند العثرة وعند التعجب وعند الذبح وعند الجماع وعند الخلاء وعند
العطاس وعند الاكل ذكره عياض انتهى زاد ابن ناجي تاما وهو عند
شهرة المبيع ولم يعد منها عند الاكل قال ونظمها بعض المتاخرين فقال

ذبح وعطاس وجماع عثرة ونعجب وشهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كره الصلاة على الحبيب الشفيع

قال في شرح المدونة في كتاب الذبائح وقال في سماع ابن ابي زيد
من كتاب الجامع وسئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه او يعطس
فيحمد الله ايكره له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انا امره ان لا
يصلي على النبي اي انا لا اقول له لا يذكر الله فقيل له انه يذكر في ذلك حديثا
قال مالك ما يحدث به كانه لا يرى ذلك الحديث نسبي ابن رشد يذكر الله
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالصلاة عليه على الوجه الذي امر به
من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره او ذكر شيء من امره مرغب فيه
مندوب اليه واما الصلاة عليه عند التعجب لا بنية التعجب دون

القصد الى احتساب الثواب مكروه قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى من
كتاب المحاربين واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع الحمد عند
العطاس فيحتمل انه اريد بذلك الزينة فيكون مكروها ويحتمل ان يتذكر سنة
النبي صلى الله عليه وسلم في امره العاطس بالحمد فيصلي الله عليه على سنته
من ذلك فيكون مستحبا ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في ان
يقول انه يكره انتهى باختصار والله اعلم **وهذا اخر ما يسر**
الله جمعه من الحواشي الموجودة جعل الله ذلك
خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع باصله بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم امين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله
على الفاتح الخاتم السيد الطاهر الكامل سيدنا
ونبينا وحبيبنا وشفيعنا سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
وازواجه الطيبين الطاهرين
الى يوم الدين امين
امين
امين